



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -

كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق -

مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون الإجراءات الجزائية
المعمق

محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية السداسي
الأول

من إعداد: د. لبنى عبد الكريم

السنة الجامعية 2025 / 2026

مقدمة:

تعتبر الجريمة من المظاهر التي تشكل اعتداء على المجتمع وتهدد أمنه واستقراره وسلامته، حيث إنه بمجرد ارتكاب جريمة يعاقب عليها في التشريع الجزائي ينشأ حق الدولة في العقاب لتقتص منه حق المجتمع، وذلك بتطبيق القانون الجنائي الذي ينظم الجريمة والعقوبة والإجراءات المتبعة لملاحقة الجاني، حيث ينقسم بذلك القانون الجنائي إلى شقين أساسيين: شق موضوعي يتمثل في قانون العقوبات بقسميه العام والخاص، وشق إجرائي يتمثل في قانون الإجراءات الجزائية ينظم الإجراءات القانونية المتبعة لمتابعة الجاني أو مرتكب الجريمة ووسائل التحقيق في الجريمة وطرق إثباتها من يوم ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي بات فيها.

حيث إن قانون الإجراءات الجزائية أحد الأعمدة الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي في الجزائر، حيث ينظم كيفية سير العدالة الجنائية بدءاً من التحري عن الجرائم إلى غاية تنفيذ الأحكام القضائية، وإذا كان القانون الجنائي يحدد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها، فإن قانون الإجراءات الجزائية يُعنى بتحديد الكيفيات والإجراءات الواجب اتباعها من قبل السلطات المختصة؛ من الضبطية القضائية والنيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الحكم لضمان محاكمة عادلة تحترم حقوق الأفراد وتضمن في الوقت ذاته فعالية ملاحقة الجرائم ومعاينة مرتكبيها.

يُكرّس قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مبدأ الشرعية الإجرائية، ويوازن بين متطلبات الحفاظ على النظام العام وضرورة حماية حقوق الدفاع، إذ يمنح للأطراف المعنية في الخصومة الجزائية (سواء المتهم أو الضحية أو المجتمع ممثلاً في النيابة العامة) ضمانات متعددة، تهدف إلى منع التعسف وضمان حياد القضاء، كما يحدد القانون بدقة اختصاصات كل جهة من جهات العدالة، وينظّم العلاقات بينها، بما يكفل فعالية العمل القضائي ويمنع التداخل أو التعسف في استعمال السلطة.

حيث إن دراسة قانون الإجراءات الجزائية في صورته المعمقة تتطلب التعمق في أبعاده النظرية والعملية، لاسيما بعد تعديله بموجب القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي ألغى القانون 66 - 155 القديم، وأعاد تنظيم أحكامه عبر تكريس المبادئ التي يقوم عليها، واتساع صلاحيات الأجهزة القضائية المكلفة بتطبيقه، والتعرف على مختلف مراحل الدعوى الجزائية، من المتابعة والتحقيق إلى المحاكمة والتنفيذ.

ومن ذلك تظهر أهمية موضوع قانون الإجراءات الجزائية المعمق في أنه يحتوي على القواعد القانونية التي تنظم سير الدعوى العمومية بداية من لحظة التحري عن الجريمة من الشرطة القضائية إلى غاية تحريكها ومباشرتها من النيابة العامة وصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، والتي تكرّس مبدأ الشرعية الإجرائية وقرينة البراءة، فلا يمكن من السلطات القضائية أو الجهات القضائية اتخاذ أي إجراء في الدعوى العمومية يكون غير منصوص عليه قانوناً ضمن قانون

قانون الإجراءات الجزائية المعمق.....د. لبنى عبد الكريم

الإجراءات الجزائية، كما يتمتع المتهم أو المشتبه فيه بضمانات قانونية تمكنه من الدفاع عن نفسه وتكريس حقه في المحاكمة العادلة لأنه يبقى بريء لغاية إثبات إدانته.

وبالتالي فإنه لدراسة هذا الموضوع يقتضي منا التطرق من خلال هذه المحاضرات للتفصيل في الإجراءات التي تمر بها الدعوى العمومية من خلال ثلاث مراحل إجرائية مرحلة التحقيق الابتدائي (البحث والتحري وجمع الاستدلالات)، ومرحلة تحريك الدعوى العمومية؛ ومرحلة التحقيق القضائي المناط بها قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، ومرحلة المحاكمة الجزائية، ذلك أنّ الهدف من دراسة قانون الإجراءات الجزائية المعمق هو أنّ هذه المادة تتيح للطالب معرفة أهم مراحل الدعوى الجزائية ابتداء من مرحلة الاستدلال إلى غاية صدور الحكم.

وهذا ما دفعنا لطرح الاشكالية المتمثلة في: ماهي مراحل الدعوى العمومية وخصوصية إجراءاتها وفقا لقانون

الإجراءات الجزائية؟

الإشكالية التي نجيب عنها بالاعتماد أساسا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال إبراز بعض المفاهيم وشرحها، وتحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

وذلك باعتماد خطة عمل مقسمة إلى خمسة محاور أساسية تغطي كامل المحاور المقررة في البرنامج الدراسي

كالاتي:

محور تمهيدي: مدخل لقانون الإجراءات الجزائية (استرجاع المكتسبات القبلية في الإجراءات الجزائية).

- المحور الأول: مرحلة التحقيق الابتدائي (البحث والتحري وجمع الاستدلالات للشرطة القضائية).

- المحور الثاني: مرحلة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية "النيابة العامة".

- المحور الثالث: مرحلة التحقيق القضائي "قاضي التحقيق وغرفة الاتهام".

- المحور الرابع: مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة الجزائية "محكمة المخالفات والجناح ومحكمة الجنايات.

العادية والاستئنافية" والحق في المحاكمة العادلة.

- المحور الخامس: الأحكام وطرق الطعن الجزائية وتصحيح الخطأ القضائي.

محور تمهيدي: مدخل لقانون الإجراءات الجزائية (استرجاع المكتسبات القبلية في قانون الإجراءات الجزائية)

بعد وقوع الجريمة ينشأ مباشرة حق الدولة في العقاب، إلا أن هذا الحق لا يعني أن توقع العقوبة مباشرة وبصفة تلقائية على الجاني، بل لابد من قيام السلطات العامة بضبط مرتكب الجريمة وجمع الأدلة بشأنها وتقديم الجاني إلى المحكمة، ثم يصدر الحكم من جهة قضائية مختصة حتى يمكن معاقبته.

وبالتالي تعتبر الإجراءات مجموعة القواعد القانونية التي تنظم متابعة الجريمة ومركبيها وكذا التحقيق والفصل في هذه الجرائم، ومن ذلك نجد أنّ قانون الإجراءات الجزائية يهتم بتسيير الدعوى العمومية، فيحدد بذلك قواعد الاختصاص الإقليمي والنوعي والقواعد المتبعة في البحث والتحري وجمع الاستدلالات، وسلطة تحريك الدعوى العمومية والتحقيق القضائي فيها، والمحاكم والأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها، حيث يهدف قانون الإجراءات الجزائية بذلك إلى التوفيق بين مصلحتين متعارضتين مصلحة المجتمع بأن يعيش في أمن واستقرار من خلال تحقيق الردع العام والخاص وقمع الجريمة. بالتالي يتم التطرق من خلال هذا المحور التمهيدي إلى ثلاث عناصر أساسية:

أولاً: مفهوم قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً: الدعوى العمومية.

ثالثاً: الدعوى المدنية بالتبعية.

أولاً: مفهوم قانون الإجراءات الجزائية:

إنّ القانون الجنائي يهدف إلى تحقيق أمرين: الأول هو تحديد السلطات القائمة على أمر التجريم في المجتمع، والثاني هو تحديد القواعد المتعلقة بسير الدعوى العمومية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم النهائي فيها وتما تنفيذها وهو الأمر الذي يجسده قانونا قانون الإجراءات الجزائية.¹

وبناء على ذلك يتم التطرق في هذا العنصر لتعريف قانون الإجراءات الجزائية، وتحديد طبيعة قواعد قانون الإجراءات الجزائية، والتطرق لتبيان الأنظمة الإجرائية، وعرض التنظيم القضائي الجزائي الجزائري، وكذا المبادئ التي تحكم النظام القضائي الإجرائي الجزائري.

1. تعريف قانون الإجراءات الجزائية:

تحدد قواعد قانون الإجراءات الجزائية مختلف النصوص والأحكام المتعلقة بكيفية متابعة الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي فيها؛ وتوقيع العقاب على الجاني، كما اختلفت التشريعات في تسمية هذا القانون: كقانون الإجراءات الجنائية في مصر وليبيا، وقانون المسطرة الجنائية في المغرب، ومجلة الإجراءات الجنائية في تونس، وقانون الإجراءات الجزائية في الجزائر، ومن ذلك تعددت التعاريف الفقهية لهذا القانون بسبب اختلاف وتعدد أحكامه في كل دولة.

¹ _ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت "لبنان"، 2010، ص، ص 09، 10.

هناك من يعرفه على أنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تحدد السبل والوسائل المقررة للمطالبة بتطبيق

القانون على مرتكب الجريمة، وتحدد الأجهزة القضائية المختصة بذلك ومختلف الإجراءات المتبعة أمامها".¹

كما عرّف بأنه: "مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم اختصاصات وصلاحيات جهات المتابعة والتحقيق

والمحاكمة وتنفيذ العقوبة".²

وبالتالي يمكن القول أنّ قانون الإجراءات الجزائية هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وتحدد الوسائل والآليات

المتبعة منذ ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي بات فيها وتنفيذ العقوبة على الجاني، من مرحلة البحث والتحري

وجمع الاستدلالات من الضبطية القضائية ومرحلة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية من النيابة العامة مروراً بمرحلة التحقيق

القضائي إلى مرحلة صدور حكم جزائي وتنفيذه.

2. طبيعة قواعد قانون الإجراءات الجزائية:

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ومن خلال التعاريف المقدّمة سابقاً، نلاحظ أنّ قانون الإجراءات الجزائية

يتضمن نوعين من القواعد، قواعد تهتم بتنظيم اختصاصات وصلاحيات جهات المتابعة وجهات التحقيق وتبسيط

الإجراءات وتحديد الضمانات الكافية التي تحقق مصلحة المتهم كحق الدفاع والحق في تحقيق محاكمة عادلة؛ وقواعد تحقق

مصلحة المجتمع بأن يكون العقاب على الفعل المجرّم سريعاً وفعالاً في تطبيقه.³

3. الأنظمة الإجرائية الجزائية:

يهدف قانون الإجراءات الجزائية إلى اتباع مختلف الأساليب الإجرائية الواجب اتباعها من أجل الكشف عن الحقيقة،

وعند وقوع الجريمة يجب جمع الأدلة على قيامها وعلى نسبتها لشخص معين بصفته فاعلاً في الجريمة أو شريكاً فيها،

وبالتالي نجد أنّها اختلفت الأنظمة الإجرائية تاريخياً وفق ثلاثة أنظمة: النظام الاتهامي، النظام التوقيفي، والنظام المختلط.⁴

أ. النظام الاتهامي:

يعتبر النظام الاتهامي من أقدم الأنظمة الإجرائية في إجراءات الخصومة الجنائية، فلم تكن الدولة تتحمل مسؤولية

تعقب ومتابعة مرتكبي الجرائم، فالإتهام هو حق للمجني عليه، حيث يقوم المجني عليه بجمع الأدلة وملاحقة الجاني باختيار

قاضي بينهما لا يشترط أن يكون متخصص في القانون؛ كما أنّ دوره سلمي يقتصر على فحص الأدلة المقدمة له فقط،

¹ - مأمون مُجد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، 2005، ص 07.

² - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، 2017، ص 14.

³ - المرجع نفسه، ص 15.

⁴ - المرجع نفسه، ص 24.

أين يكون المتهم طليقا ويحاول البحث عن أدلة براءته، وجميع الإجراءات تتم في علنية تامة لكل مواطن الحق في حضورها،¹ وبطريقة شفاهية دون تدوينها.²

- يعيب على هذا النظام إعطاء القاضي دور سلمي في الخصومة الجنائية، وذلك يآثر على قناعته الشخصية في تكوين الحكم الجنائي بناء على ما عرض عليه والوصول إلى الحقيقة، وكذلك من شأن الكثير من الجرائم الإفلات من المتابعة بسبب مسؤولية المجني عليه في توجيه الاتهام.

ب. النظام التنقيبي:

ظهر نظام التنقيب والتحري بعد النظام الاتهامي، أين أصبحت الدولة تهتم بوظيفة الأمن الخارجي والسعي لتفعيل مرافق البحث والتحري والتنقيب على الجريمة، وأصبح للسلطة القضائية حق تعقب وملاحقة الجاني بمجرد وقوع الجريمة حتى ولو لم يبلغ عنها المجني عليه.

حيث يتميز هذا النظام بإلقاء عبء الإثبات على سلطة عامة تتابع الجاني وتقدمه للمحاكمة وتبحث عن الأدلة ضده، ويكون القاضي هنا موظف عام لدى الدولة وليس مختارا من أطراف الخصومة الجنائية، وتكون الإجراءات كتابية وسرية ويواجه المتهم بالأدلة المدونة ضده.

- يعاب على هذا النظام افتقاره للضمانات المفترض تقديمها للمتهم خاصة تبريره استعمال وسيلة التعذيب في سبيل الوصول إلى اعتراف المتهم، ولا يمكن التمكن من تحقيق ضمانات حق الدفاع.

ت. النظام المختلط:

هو نظام توفيقي بين النظام التنقيبي والاتهامي، ظهر أمام تركيز كل نظام على مبادئه المختلفة وحاول الخلط بين مزايا النظامين، بغية الوصول إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المتهم والمجتمع؛ حيث يتميز هذا النظام بمباشرة أعضاء النيابة العامة للاتهام بصفة أصلية، ويمكن في بعض الحالات الاستثنائية للمجني عليه أو المدعي المدني رفع الدعوى العمومية، ويفصل في هذه الدعوى العمومية قاض مختص يحكم حسب قناعته الشخصية التي كوّنّها من الأدلة والمرافعات المعروضة عليه؛ وتتم الدعوى العمومية حسب هذا النظام بثلاث مراحل إجرائية مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات وتحريك الدعوى العمومية، ومرحلة التحقيق القضائي الذي تكون فيه الإجراءات كتابية وسرية، وكذا مرحلة المحاكمة العلنية والحضورية.³

¹ - مأمون مُجد سلامة، المرجع السابق، ص 15.

² - راجع عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص، ص، 25، 26.

³ - مأمون مُجد سلامة، المرجع نفسه، ص 18.

■ موقف المشرع الجزائري من الأنظمة الإجرائية:

المشرع الجزائري اعتمد على النظام المختلط، يظهر ذلك من خلال أنّ سلطة الاتهام ممثلة في النيابة العامة (النظام التنقيبي يعمل بذلك)، فبالرجوع لنص المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنها تنص على أنّها: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية"¹ كما يمكن للمجني عليه أو المضرور من الجريمة مشاركة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية؛ وذلك حسب نص المادة 02 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه: "...كما يجوز أيضا للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"² (تطبيقا للنظام الاتهامي).

وكذلك إجراء جمع الأدلة والبحث عنها وعن المساهمين فيها في سرية وبطريقة كتابية؛ المناط بها الضبطية القضائية حسب نص المادة 20 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية (تطبيقا للنظام التنقيبي)، وتبني مبدأ القناعة الشخصية للقاضي الجزائي حسب نص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية، ومبدأ علانية الجلسات ما لم تتعارض مع النظام العام والآداب العامة حسب نص المادة 421 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري³ إلى غير ذلك من القواعد المختلفة التي تعبّر على أنّ المشرع الجزائري اعتمد على النظام المختلط، ووازن بين النظامين الاتهامي والتنقيبي ولم يعتمد على أي منهما بشكل مطلق.

4. التنظيم القضائي الجزائي في الجزائر:

القضاء الجزائي يتفرع عن القضاء العادي في التنظيم القضائي الجزائري، يتكون من ثلاث أجهزة قضائية رئيسية: قضاء النيابة العامة، قضاء التحقيق، قضاء الحكم.

أ. أجهزة القضاء الجزائي حسب الاختصاص العادي:

أ/ أولا: النيابة العامة:

يختص قضاء النيابة العامة بمتابعة المتهمين بارتكاب الجرائم ومباشرة الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع، وله عدّة مهام أخرى.

- يمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة الابتدائية وكيل جمهورية ووكلاء جمهورية مساعدين.
- يمثل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي نائب عام ونواب عامّون مساعدون.
- يمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا نائب عام لدى المحكمة العليا ونواب عامّون مساعدون.

¹ - راجع المادة 39 من القانون 25 - 14 المؤرخ في صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54.

² - راجع المادة 02 من القانون نفسه.

³ - راجع المواد 20، 421، 442 من القانون نفسه.

أ/ ثانيا: قضاء التحقيق:

- يختص بالبحث والتحقيق في الجرائم وتدوين محاضر التحقيق، وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية عن طريق الطلب الافتتاحي للتحقيق، أو بطلب من المضرور عن طريق الادعاء المدني.
- قضاء التحقيق على مستوى المحكمة الابتدائية يمثل قاضي التحقيق.
 - قضاء التحقيق على مستوى المجلس القضائي تمثله غرفة الاتهام المتكونة من رئيس ومستشارين.

أ/ ثالثا: قضاء الحكم:

- يتمثل في الجهاز القضائي الذي يفصل في الدعوى العمومية وذلك بموجب أحكام وقرارات قضائية، يتكون من:
- على مستوى المحكمة: قسم الجنب، قسم المخالفات، قسم الأحداث.
 - على مستوى المجلس القضائي: الغرفة الجزائية، وغرفة الأحداث.
 - وتعتبر المحكمة العليا هيئة مقومة لعمل قضاة الموضوع في المجالس القضائية والمحاكم من الناحية القانونية، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي، وهي الأخرى توجد بها غرفة جزائية (الجنب والمخالفات) وغرفة جنائية (الجنايات).

ب. أجهزة القضاء الجزائي المتخصص:

يجسد المشرع الجزائري فكرة القضاء المتخصص من خلال محاكم متخصصة؛ وأقطاب جزائية متخصصة.

ب/ أولا: المحاكم المتخصصة:

نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي على جهتين قضائيتين جزائيتين متخصصتين هما محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية.

- محكمة الجنايات:

محكمة الجنايات هي جهاز قضائي يختص بالنظر والفصل في قضايا الجنايات، وما ارتبط بها من جنب ومخالفات، تتمثل خصوصية هذه المحكمة في تشكيلها والإجراءات المتبعة أمامها، حيث يوجد في مقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، وذلك وفق نص المادة 385 من قانون الإجراءات الجزائية، تنعقدان في دورة عادية كل 03 أشهر مع جواز تمديد الدورة أو انعقاد دورات إضافية عن الحاجة وذلك حسب نص المادة 390 من ذات القانون.

تشكل محكمة الجنايات الابتدائية من ثلاثة قضاة منهم قاضي رئيس برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، وقاضيين مساعدين، ومخلفين إثنين.¹

¹ _ راجع المادة 395 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

وتتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من ثلاثة قضاة، قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، وقاضيين مساعدين برتبة مستشار بالمجلس القضائي ومحلّفين اثنين.

وفي قضايا الإرهاب والمخدرات تتشكل محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية بدون محلّفين أي من القضاة فقط.

– القضاء العسكري (المحكمة العسكرية):

القضاء العسكري ليس تابعا للقضاء العادي ينظمه قانون القضاء العسكري تحت رقابة المحكمة العليا طبقا للمادة 01 من الأمر 28 / 71 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المعدل والمتمم بالقانون 14 / 18 في 29 جويلية 2018،¹ يختص بإجراءات الفصل في الدعوى العمومية الناجمة عن جريمة عسكرية والتي يرتكبها شخص ذو صفة عسكرية، ويتكون من محكمة عسكرية ابتدائية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية من النواحي العسكرية الستة: البليدة، الأغواط، قسنطينة، وهران، ورقلة، تمنراست.²

ب/ ثانيا: الأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة:

نظّم المشرع الجزائري الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الأقطاب ذات الاختصاص الجهوي، والأقطاب ذات الاختصاص الوطني.

بالرجوع لنص المادة 309 من القانون 14 / 25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية فإنها تطبق كل الإجراءات والقواعد المتعلقة بالمتابعة والتحقيق العادية أمام محاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة مع مراعاة الأحكام الخاصة بكل قطب جزائي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

– الأقطاب القضائية المتخصصة:

نظّمته المواد من 310 إلى 314 من ق إ ج ووفقا لنص المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص والمضاربة غير المشروعة، وتعتبر هذه الجهات القضائية أقطاب قضائية متخصصة،³ أين يقوم ضابط الشرطة القضائية المختص بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا؛ الذي يحيل بدوره الملف إلى وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المختص، الذي يطالب بالاختصاص إذا كانت الجريمة تدخل في دائرة اختصاصه.

¹ – المادة 01 من الأمر 71 – 28 الممضي في 22 أبريل 1971 الجريدة الرسمية العدد 38 المؤرخ في 11 ماي 1971 المعدل بالقانون 18 – 14 في 29 جويلية 2018 المتضمن قانون القضاء العسكري.

² – راجع الأمر 71 / 28 المعدل والمتمم المتضمن قانون القضاء العسكري نفسه.

³ _ المادة 310 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

- القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي:

استحدث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب الأمر 20/ 04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهو قطب قضائي جزائي ذو اختصاص وطني متخصص بالنظر والفصل في الجرائم الاقتصادية والمالية، نظّمته المواد من 315 إلى 334 من قانون الإجراءات الجزائية، ينعقد في مقر مجلس قضاء الجزائر، وحددت هاته المواد الاختصاص النوعي لهذا القطب ببعض الجرائم والجريمة الاقتصادية الأكثر تعقيدا.¹

كما عرّف الجريمة الاقتصادية المالية الأكثر تعقيدا في المادة 318 ق إ ج بأنها الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عنها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكابها، التي تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة.²

- القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال:

استحدثت المشرع الجزائري هذا القطب الجزائي بموجب الأمر 21/ 11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بتخصيص باب جديد بعنوان القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ضمن المواد من 335 إلى 342 من ق إ ج.³

- القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية:

يختص هذا القطب الجزائي بالنظر في جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات والقانون 05/ 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وكذا الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم المرتبطة بها، حيث يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر صلاحيتهما في كامل الإقليم الوطني،⁴ تم تنظيمه بموجب المواد من المادة 343 إلى 348 من قانون الإجراءات الجزائية.⁵

5. المبادئ التي تحكم النظام القضائي الإجرائي الجزائري:

بناء على ما نصّ عليه الدستور الجزائري وما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والحكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان يأخذ بعين الاعتبار على الخصوص:

- أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه؛

¹ - راجع المواد من 315 إلى 335 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - المادة 318 من القانون 25 - 14 نفسه.

³ - راجع المواد 335 إلى 342 من القانون 25 - 14 نفسه..

⁴ - المادة 343 من القانون 25 / 14 نفسه.

⁵ - راجع المواد من 343 إلى 348 من القانون 25 - 14 نفسه.

- أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا؛
- أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطي الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا؛
- أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم؛
- أنّ السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات؛
- وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة؛
- أن لكل شخص حكم عليه، الحق أن تنظر قضيته جهة قضائية عليا.¹

حيث تهدف هاته المبادئ القانونية على الموازنة بين المصلحة العامة للمجتمع وحق الدولة في العقاب والكشف عن الحقيقة، وإنزال العقاب على مرتكبيها، وضمان حق المتهم في الحرية الشخصية والمحاكمة العادلة وحق الدفاع.

ومن ذلك يمكن تلخيص هاته المبادئ في مايلي:

- مبدأ قضائية الأحكام والقرارات الجزائية، حيث إنه لا يمكن صدور حكم أو قرار إلا من سلطة قضائية وبناء على اتباع مجموعة من الإجراءات القضائية والضمانات القانونية، وأن تكون هذه الأحكام والقرارات معللة.
- تحقيق مبدأ السرعة في الإجراءات من خلال التعجيل في إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة على خلاف ما هو معمول به في القضاء المدني؛ فالجزائي أسرع من المدني.
- مبدأ الشرعية الإجرائية من خلال عدم جواز تطبيق أو اتباع أي إجراء مالم يكن مصدره قانون الإجراءات الجزائية أو أية قاعدة قانونية إجرائية أخرى، وهو الشق الثاني لمبدأ الشرعية حيث لا عقوبة دون حكم قضائي صادر من محكمة مختصة وفقا للقانون، فهذا الشق هو الذي يحكم القواعد الشكلية للقانون الجنائي؛ ويطلق عليه الفقه قضائية الجزاء الجنائي.²
- مبدأ المساواة وتوازن الأطراف أمام القضاء، حيث أن جميع المتقاضين يتمتعون بنفس الضمانات أمام القضاء، وتكريسا لما نصت عليه المادتين 164، 165 من الدستور الجزائري.
- مبدأ المحاكمة العادلة فكل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته من خلال معاملة المتهم قبل صدور حكم يدينه بأنه بريء وليس مدان، هذا ما يعرف بقرينة البراءة،³ وكذا تكريسا لحق الدفاع تماشيا مع نص المادة 41 و 175 من الدستور الجزائري.
- مبدأ التقاضي على درجتين هو حق مكفول دستوريا من خلال نص الماد 165 من الدستور الجزائري ونص المادة الأولى من ق إ ج، وهو معمول به في جميع المواد الجزائية.

¹ - المادة 01 من القانون 14 / 25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 28.

³ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص، ص، 47، 48.

- حماية حقوق الضحية في الجريمة من خلال المطالبة بحقوقهم أمام القضاء لاسيما القضاء الجزائي، كرسته المادة 177 من الدستور الجزائري وكذا المادة الأولى من ق إ ج.

- مبدأ عدم محاكمة شخص عن فعل واحد مرتين، بمجرد متابعة الشخص عن جريمة بذات الوقائع وذات الوصف الجنائي وصدور حكم أو قرار من الجهات القضائية مهما كان مضمونه لا يمكن إعادة متابعته على نفس الفعل مرة أخرى، كما لو صدر حكم بالبراءة أو صدور أمر بالألا وجه للمتابعة إلا في حالة اكتشاف وقائع جديدة.

ثانيا: الدعوى العمومية:

الدعوى بصفة عامة هي الوسيلة القانونية الإجرائية التي يتصل بها النزاع أمام القضاء، وإذا كان موضوع النزاع جريمة ترفع أمام القضاء بواسطة الدعوى العمومية للمطالبة بحق الدولة في العقاب في مواجهة الجاني، حيث إنه بوقوع الجريمة ينشأ حق الدولة في عقاب من ارتكبها؛ فالحق في العقاب هو حق قضائي لا يمكن للدولة أن تستوفيه إلا بحكم قضائي صادر وفقا للقانون من محكمة مختصة وبالتالي نتعرض من خلال هذا العنصر تعريف الدعوى العمومية، وتمييزها عن الدعوى المدنية، وتبيان خصائصها.

1. تعريف الدعوى العمومية:

الدعوى العمومية هي تلك الوسيلة القانونية والإجرائية التي تمكن الدولة من ممارسة حقها في العقاب ضد الجاني، حيث سمّاها المشرع الجزائري الدعوى العمومية في نص المادة 02 من ق. إ ج "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها..." والمادة 39 من ق إ ج "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..."، سبب قيامها مخالفة قانون العقوبات أو القوانين المكملة له (مخالفة قاعدة جزائية) وهدفها تطبيق الجزاء على الجاني.

حيث يتجه أغلب الفقه إلى إعطاء الدعوى العمومية مفهوما ضيقا لا يدخل فيه سوى نشاط إجرائي واحد هو الذي تتقدم به النيابة العامة للقضاء لإقرار حق الدولة في العقاب، وبالتالي يقف عندهم مفهوم الدعوى العمومية عند الإجراء أي تحريك الدعوى العمومية، بينما يتجه بعض الفقه إلى إعطاء الدعوى العمومية مفهوما واسعا يشمل مجموعة الأعمال الإجرائية التي تباشرها النيابة العامة، ويتجه جانب آخر من الفقه إلى إعطاء الدعوى العمومية مفهوم متميز عن ذلك، وهو مجموع الإجراءات التي تباشرها النيابة العامة التي تقتضي فيها تدخل العنصر القضائي جهات التحقيق وجهات الحكم،¹ والواقع أن هذا الرأي هو الأدق لاسيما في التشريع الجزائري.

¹ - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 73، 74.

ويمكن تعريف الدعوى العمومية بأنها الوسيلة القانونية التي تباشر باسم المجتمع من طرف النيابة العامة لإثبات الجريمة بواسطة حكم قضائي، أو أنها تلك الوسيلة القانونية التي تمكن الدولة بواسطة النيابة العامة التي تمثل الدولة والمجتمع؛ من اتباع كل الإجراءات القانونية في متابعة الجاني وصدور حكم بالإدانة أو البراءة.¹

أما تحريك الدعوى العمومية فهي تلك اللحظة أو الخطوة التي تفتح فيها النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية؛ كإحالة ملف الدعوى لافتتاح تحقيق، أما مباشرة الدعوى العمومية هو استعمال الدعوى بمتابعتها أمام القضاء من لحظة التحريك إلى غاية صدور حكم بات فيها؛ فالنيابة تحرك وتبشّر الدعوى العمومية بمتابعتها أمام القضاء بكافة درجاته، ولها ممارسة حقها في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية فهي تمثل الحق العام والمجتمع.

2. تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية:

بمجرد وقوع جريمة في الواقع يمكن أن ينشأ عنها نوعان من الدعاوى: الدعوى العمومية والدعوى المدنية، باعتبار أن الجريمة مخالفة لقاعدة جزائية؛ وبالتالي ينشأ حق الدولة فالعقاب من خلال استعمال الدعوى العمومية، وقد يترتب عنها خطأ مدني بالضرر الذي تسببه الجريمة على المجني عليه، لكن الأصل أنّ الدعوى المدنية تختلف عن الدعوى العمومية في العديد من الجوانب نذكر أهمها:

أ. من حيث سبب الدعوى: سبب الدعوى العمومية هو الجريمة وموضوعها المطالبة بتوقيع العقاب وفقاً لقانون العقوبات وتجسيدها مبدأ الشرعية، أما الدعوى المدنية سببها هو الضرر وموضوعها المطالبة بالتعويض المادي أو العيني لجبر الضرر.

ب. من حيث الأطراف: يتم تحريك ومباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة كطرف أول ضدّ المتهم المتهمين كطرف ثاني، أمّا أطراف الدعوى المدنية فهم المدّعي المدني والمدّعى عليه.

ت. من حيث الإجراءات: يطبق على الدعوى العمومية مجموع القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ويختص بالنظر فيها القضاء الجزائي، وتخضع الدعوى المدنية كأصل عام لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ويختص بها القضاء المدني، *استثناء* الدعوى المدنية يتم النظر فيها أمام القضاء الجزائي بمناسبة تبعيتها للدعوى العمومية، أي وقوع الضرر بسبب الجريمة المرتكبة وتسمى حسب قانون الإجراءات الجزائية بالدعوى المدنية بالتبعية.²

¹ - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 15.

² - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول، الكتاب الثاني، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 45.

3. مميزات وخصائص الدعوى العمومية:

تتميز الدعوى العمومية على غيرها من الدعاوى القضائية بمجموعة من المميزات تجعلها مميزة ضمن إجراءات المتابعة القضائية.¹

أ. العمومية: وذلك لأنها ملك للحق العام أو المجتمع، وتنتلها النيابة العامة وفق المادة 39 من ق إ ج "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون...".

ب. ملائمة الدعوى العمومية: تملك النيابة العامة حرية اختيار الإجراء الملائم في تحريك الدعوى العمومية أو في عدم تحريكها، فيمكنها مباشرة الدعوى العمومية وطلب فتح تحقيق قضائي، أو الاستدعاء المباشر بالحضور أمام المحكمة، أو اتخاذ إجراءات المثول الفوري، أو أنّ الفعل لا يشكل جريمة، فللنيابة العامة وحدها سلطة ملائمة الدعوى العمومية، وطلب ما تراه مناسباً.

ت. تلقائية الدعوى العمومية: بمجرد وقوع الجريمة ينشأ تلقائياً الحق في تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة مباشرتها بعد وقوع الجريمة، باستثناء الحالات التي تقيد فيها حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إذا كان تحريك الدعوى العمومية يتطلب تقديم شكوى الطرف المضرور أو طلب أو إذن من الهيئات المختصة (رفع القيد).

ث. عدم القابلية للتنازل: لا يمكن للنيابة العامة التنازل عن الدعوى العمومية بعد تحريكها فهي ملك للحق العام والنيابة تمثل المجتمع، فيمكن للنيابة العامة تقديم طلباتها والطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية.

4. تحريك الدعوى العمومية:

إنّ المقصود بتحريك الدعوى العمومية هو اتخاذ الإجراء الذي يسمح بإقامتها أمام جهات التحقيق أو القضاء، فالتحريك هو أول إجراء تتخذه النيابة العمومية في الدعوى بينما الممارسة والمباشرة هي جميع الإجراءات القانونية إلى غاية انقضائها وصدور حكم بات فيها، فالحق في تحريك الدعوى العمومية كأصل عام هو للنيابة العامة بصفتها صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية دون غيرها وفقاً لنص المادة 02 والمادة 39 من ق إ ج وذلك بما تملكه من سلطة ملائمة في تحريك أو عدم تحريك الدعوى العمومية؛ ولذلك تسمى بسلطة أو قضاء الاتهام والمتابعة وفقاً لنص المادة 47 من ق إ ج، استثناءً منح المشرع الجزائري لبعض الجهات حق تحريك الدعوى العمومية، للطرف المضرور أو بعض الجهات الإدارية المختصة، أو قضاء التحقيق أو قضاء الحكم.

¹ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 35.

أ. قرار تحريك الدعوى العمومية: قرار التحريك مرتبط بثلاث حالات:

- حرية تحريك الدعوى العمومية:

الأصل أن يكون للنيابة العامة السلطة المطلقة في مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية، حيث إنّ وصول البلاغ أو الشكوى أو محاضر الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية يخوّل له حسب نص المادة 47 من ق إ ج أن يقرر بشأنها ما يراه مناسبا من إجراءات.¹

- الزامية تحريك الدعوى العمومية:

يكون وكيل الجمهورية ملزما بتحريك الدعوى العمومية في حالات معينة، كأن تصله تعليمة من أحد رؤسائه التدرّجين كوزير العدل كتابة بأحد الجرائم ويكلفه بمباشرة المتابعة الجزائية وهذا حسب نصوص المواد 40 و 41 من ق إ ج أين يلتزم ممثلو النيابة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد إليهم عن الطريق التدرّجي، ومن بين هذه الطلبات الطلب الافتتاحي للتحقيق الذي يحرك به الدعوى العمومية، أو إذا جاءه طلب تحريك الدعوى العمومية من المتضرر بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة بشروط المادة 476 من ق إ ج، أو عن طريق الادعاء المدني المباشر أمام قاضي التحقيق بموجب المادة 147 من ق إ ج فلا يحق لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء تحقيق (المادة 148 فقرة 03 ق إ ج)، كذلك تعلق الدعوى ببعض الجرائم الخطيرة مثل جريمة اختطاف الأشخاص تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية فيها تلقائيا طبقا لنص المادة 20 من القانون 15 / 20، وكذلك عندما تمس جرائم المضاربة غير المشروعة بالنظام طبقا للمادة 08 من القانون 15 / 21، وجرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق المادة 28 من القانون 05 / 20، وجرائم عصابات الأحياء طبقا للمادة 71 من القانون 03 / 20.

- تقييد تحريك الدعوى العمومية:

قد ترد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بعض القيود التي تحول دون تحريك الدعوى العمومية، أي لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا برفع القيد، تتمثل هذه القيود في الشكوى والإذن والطلب.

ب. مقرر حفظ أوراق الدعوى:

حفظ ملف الدعوى العمومية هو قرار تتخذه النيابة العامة بعدم تحريك الدعوى العمومية، وذلك لأسباب موضوعية كعدم صحة الواقعة المبلغ عنها، أو أسباب قانونية كانعدام الركن المعنوي للجريمة، ويكون قابلا للمراجعة، ويبلغ به الشاكي و/ أو الضحية في أقرب الآجال ويحق لهما التظلم ضده أمام النائب العام في أجل لا يتجاوز 05 أيام من تاريخ تبليغهما بقرار الحفظ؛ يصدر هذا المقرر عن وكيل الجمهورية وفقا لنص المادة 47 _ 06 من ق إ ج.²

¹ - المادة 47 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - راجع المادة 47 من القانون 25 - 14 نفسه.

ت. القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

الأصل في النيابة العامة أنها تباشر اختصاصها الأصيل في تحريك الدعوى العمومية دون أي شرط، لكن علّق القانون بعض الحالات في تحريك الدعوى العمومية على إجراءات خاصة تتمثل في تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية؛ تتمثل هاته القيود في الشكوى، الإذن والطلب.

- الشكوى:

هي طلب يقدمه المجني عليه يلتمس فيه من النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، وهو إجراء ضروري لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي حددها القانون على سبيل الحصر؛ ويتطلب فيها القانون تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية؛ حيث نصت عليها المادة 09 فقرة 03 من ق ج بأن الدعوى العمومية تنقضي بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة؛¹ ذلك أن الشكوى يمكن سحبها بعد تقديمها، كجريمة ترك الأسرة المادة 330 فقرة 02 من قانون العقوبات، السرقة بين الأصول والفروع والأقارب 368، 369 من ق ج ع... إلى غير ذلك من الجرائم التي اشترط فيها القانون تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية.

حيث أنه لم يشترط لها القانون شكل معين قد تكون كتابة كما قد تكون شفاهة، تقدم لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي يحولها بدوره إلى وكيل الجمهورية.

- الطلب:

الطلب هو إجراء تقوم به هيئة معينة في جرائم معينة من أجل تحريك الدعوى العمومية يتمثل في رفع القيد على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية، ويكون الطلب مكتوبا على خلاف الشكوى، والطلب لا يمكن سحبه بعد تقديمه، فهو صادر عن هيئة وليس الطرف المضرور من الجريمة، كالطلب في الجريمة الجمركية، ومخالفات التشريع الضريبي حسب المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وجرائم تموين الجيش بطلب وزير الدفاع حسب المواد 161-164 من ق ج ع.

- الإذن:

هو ترخيص مكتوب مقدّم من هيئة محدّدة قانونا يتضمّن الموافقة على اتخاذ إجراءات المتابعة ضدّ شخص ينتمي إليها ويتمتع بحصانة قانونية، كالحصانة البرلمانية* التي يتمتع فيها النائب لدى المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة بالحصانة البرلمانية وهو حق دستوري قرره المواد 129-131 من الدستور الجزائري، لا يمكن متابعته إلا بصور إذن بالمتابعة، والحصانة القضائية* وتكون في حالتين: - أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، وأعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية،

¹ - راجع المادة 09 فقرة 03 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

قانون الإجراءات الجزائية المعقّد.....د. لبنى عبد الكريم

يرسل من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا لإصدار الإذن بالمتابعة، وإذا كان المتهم هو رئيس المحكمة العليا يصدر الإذن من النائب العام لدى هذه المحكمة؛ - أما الحالة الثانية: قضاة المحكمة وضباط الشرطة القضائية أين يرسل الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى أنّ ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يحيل الدعوى للتحقيق.

ث. طرق تحريك الدعوى العمومية:

بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية الأصل فيه أن يكون من النيابة العامة؛ لكن استثناء خول المشرع بعض الجهات الأخرى الحق في تحريك الدعوى العمومية كالشخص المضرور من الجريمة وجهات التحقيق والحكم وبعض المؤسسات الإدارية.

ث/ 1. تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة:

حسب نص المادة 47 _ 05 من ق إ ج فإن وكيل الجمهورية بإمكانه تحريك الدعوى العمومية إلى جهة الحكم أو إلى جهة التحقيق من خلال الحالات التالية:

ث/ 1/ أولا: الطلب الافتتاحي للتحقيق:

هو طلب يقدمه وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق يطلب منه فتح تحقيق في الجريمة المحددة في الطلب حسب المادة 69 فقرة 02 والمادة 140 من ق إ ج وهو إجباري في الجنايات واختياري في الجنح ما لم يكن نص خاص يلزم ذلك وجوازي في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية وذلك وفقا لنص المادة 139 من ق إ ج؛ وحسب نص المادة 64 من قانون حماية الطفل 12/15 يكون التحقيق إجباري في الجنايات والجنح التي يرتكبها الحدث وجوازي في المخالفات، ويمكن أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى¹.

ث/ 1/ ثانيا: الإحالة وفق الإخطار الفوري أمام المحكمة:

تم تنظيم هذا الإجراء بموجب القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث يقصد به: إجراءات المثلث الفوري وإجراءات الجنح المتلبس بها، إذا أنه يتم تقديم الأشخاص المعنويين بإجراءات الإخطار الفوري أمام المحكمة إلى وكيل الجمهورية في حالة ما إذا لم يتمكنوا من تقديم ضمانات كافية للحضور أمام القضاء؛ وهذا ما أقرته المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث إنه بناء على نص المادة 488 من ق إ ج فإنه لا يمكن تطبيق إجراءات الإحالة وفق الإخطار الفوري للمحكمة في جنح الصحافة والجنح المرتكبة من طرف الأطفال والجنح التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة.

¹ - راجع المادة 69، 140 و 139 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق، والمادة 64 من القانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 جويلية سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

- الإحالة وفق إجراءات المثلث الفوري

المثلث الفوري هو إجراء يمكن من محاكمة المشتبه به بعد توقيفه للنظر، يهدف إلى تبسيط الإجراءات فيما يخص قضايا الجرح المهيأة للفصل والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي¹، وتحقيق السرعة في الإجراءات، تكون في جرائم لا تحتاج تحقيق وتكون أدلة الاتهام واضحة، استحدثه المشرع بموجب الأمر رقم 02 / 15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية نصت عليه المواد 478 إلى 485 من ق إ ج، حيث كان يتم تطبيقه قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية في الجرح المتلبس بها²، في هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية بالتحقق من هوية الشخص المقدم أمامه ويبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فوراً أمام المحكمة.³

- الإحالة وفق إجراءات الجرح المتلبس بها:

كانت الجرح المتلبس بها قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية يتم فيها اتباع إجراءات المثلث الفوري لكن بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية تم الفصل بين إجراء المثلث الفوري وحالات الجرح المتلبس بها، حيث إن مرتكب الجرح المتلبس بها وفق مقتضيات المادة 486 من ق إ ج إذا لم يقدم ضمانات كافية للحضور أمام القضاء وكانت الجرح معاقبا عليها بعقوبة الحبس حداً الأدنى يساوي أو يفوق 06 أشهر ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بها، يقوم وكيل الجمهورية بإصدار أمر بإيداع المتهم الحبس بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال والتهم المنسوبة إليه، ثم يحيله فوراً على المحكمة على أن يتم تحديد جلسة النظر في القضية في أجل أقصاه 05 أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالإيداع.⁴

ث / 1 / ثالثاً: الإحالة وفق إجراءات الأمر الجزائي:

الأمر الجزائي في التشريع الجزائري هو أمر قضائي يفصل في الدعوى العمومية بناء على إحالة الملف من وكيل الجمهورية مرفقاً بطلباته ويفصل فيه القاضي دون مرافعة مسبقة، ودون محاكمة أو اتباع الإجراءات العادية، جاء بموجب الأمر 02 / 15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نظم المشرع هذا الإجراء في المواد من 531 إلى 538 من قانون الإجراءات الجزائية⁵، حيث إنه بالرجوع لنص المادة 531 من ق إ ج فإنه يمكن (أي أنه إجراء جوازي وليس وجوبي حتى بتوافر شروطه) لوكيل الجمهورية أن يحيل على محكمة المخالفات أو الجرح وفقاً لإجراءات الأمر الجزائي المخالفات وكذا الجرح المعاقب عليها بغرامة و/ أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين (2)؛ في حالة ما إذا كانت هوية الفاعل معلومة والوقائع المنسوبة إليه بسيطة وثابتة وليس من شأنها إثارة مناقشة وجاهية (أي لا يحتمل فيها

¹ - راجع المادة 478 من القانون 14 / 25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - راجع المواد من 478 إلى 485 من القانون 25 - 14 نفسه.

³ - المادة 479 من القانون 25 - 14 نفسه.

⁴ - راجع المادة 486 من القانون 25 - 14 نفسه.

⁵ - راجع المواد من 531 إلى 538 من القانون 25 / 14 نفسه.

إجراء مناقشات أو مرافعات أو دفاع؛ بالتالي تكون ثابتة وواضحة على المتهم) وتكون أقل خطورة وتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة، وإذا قرر وكيل الجمهورية اتباع إجراءات الأمر الجزائي فإنه يحيل ملف الدعوى مرفقا بطلباته إلى محكمة المخالفات أو محكمة الجناح حسب الحالة والواقعة؛ التي يفصل فيها القاضي بأمر جزائي مسبب دون مرافعة مسبقة يقضي إما بالبراءة أو بعقوبة الغرامة.¹

ث/ 1/ رابعا: المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب:

استحدث هذا الإجراء بموجب القانون 14 / 25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فهو إجراء لم يكن معروف ضمن إجراءات المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري من قبل، نصت عليه المواد من 539 إلى 548 من ق إ ج، حيث يقوم هذا الإجراء على اعتراف المتهم بالوقائع المجرمة والمنسوبة إليه، فيمكن لوكيل الجمهورية حسب نص المادة 539 من ق إ ج أن يلجأ في مواد الجناح تلقائيا أو بناء على طلب الشخص المتهم أو محاميه إلى إجراءات المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب؛ وهذا يكون في حالة ما إذا اعترف المتهم بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه وذلك بشرط أن يكون اعترافا صريحا لا لبس فيه.

لا يتم تطبيق إجراءات المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في الحالات المنصوص عليها في المادة 540 من ق إ ج، ويمكن لوكيل الجمهورية بموجب هذا الإجراء اقتراح عقوبات على المتهم وتكون مخففة التي تمكن المتهم أو محاميه من الرد على اقتراحات وكيل الجمهورية بالموافقة أو الرفض في أجل 05 أيام.²

ث/ 2. تحريك الدعوى العمومية من أطراف أخرى:

استثناء على الأصل العام الذي هو تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة؛ خول المشرع الجزائري إمكانية تحريكها من جهات أخرى وذلك بناء على شروط منصوص عليها قانونا؛ تتمثل في الآتي:

- تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور: انطلاقا من نص المادة 02 من ق إ ج فقرة 02 فإنه يجوز أيضا

للطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية؛ ويمكن أن

تقوم وفق طريقتين: الطريقة الأولى: شكوى مصحوبة بطلب التكليف المباشر بالحضور للمتهم أمام المحكمة

حسب نص المادة 476 من ق إ ج في جرائم "ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف،

إصدار شيك بدون رصيد..."؛ أما الطريقة الثانية: الشكوى المصحوبة بادعاء مدني مباشر حسب شروط المادة

147 من ق إ ج.³

¹ - المادة 533 و 534 من القانون 14 / 25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - راجع المواد 541 و 542 و 543 من القانون 25 - 14 نفسه.

³ - راجع المواد 476 و 147 من القانون 25 - 14 نفسه.

- قاضي التحقيق: حسب المادة 140 من ق إ ج فإنه يجوز لقاضي التحقيق تحريك الدعوى العمومية ضد أشخاص آخرين غير مذكورين في الطلب الافتتاحي للتحقيق سواء كان فاعل أو شريك في الوقائع المحالة إليه، أي أنه غير مقيد بالمتهمين الحاليين إليه.¹
- غرفة الاتهام: كما يمكن لغرفة الاتهام حسب نص الماد 285 من ق إ ج توجيه التهمة إلى أشخاص كشف عنهم التحقيق ولم يتم إحالتهم إليها ما لم يصدر بشأنهم أمر نهائي بالألا وجه للمتابعة أو بحكم أو قرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض.²
- رئيس محكمة الجنايات: حسب نص المادة 431 من ق إ ج إذا ظهرت أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى، وتمسكت النيابة العامة بالمتابعة أمر الرئيس بأن يساق المتهم الذي قضي ببراءته إلى وكيل الجمهورية لكي يطلب في الحال فتح تحقيق.³
- جرائم الجلسات: إذا تبين في المرافعات شهادة زور في أقوال الشاهد فللرئيس طلب من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة اقتياد الشاهد بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية لطلب افتتاح تحقيق، أو جرائم الإخلال بنظام الجلسات، فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في جلسات المجالس القضائية والمحاكم المنصوص عليها بموجب نصوص المواد من 731 إلى 735 من ق إ ج أين يختص رئيس الجلسة بتحرير محضر والإحالة للتحقيق أو المحاكمة.

ج. انقضاء الدعوى العمومية:

- بالرجوع لنص المادة 09 من ق إ ج، فإنها تنقضي الدعوى العمومية وفق مجموعة من الأسباب تنقسم إلى أسباب عامة و أسباب خاصة:
- الأسباب العامة: وتسمى أسباب عامة لأنها تنطبق على جميع الجرائم؛ التي تتمثل في وفاة المتهم؛ التقادم، العفو الشامل، إلغاء نص التجريم، صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه (وهو الحكم النهائي البات الذي استنفذ جميع طرق الطعن العادية "المعارضة والاستئناف" وغير العادية "الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر" أو فوات مواعيدها).

¹ - راجع المادة 140 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - راجع المادة 189 من القانون 25 - 14 نفسه.

³ - راجع المادة 431 من القانون 25 - 14 نفسه.

- الأسباب الخاصة: نصت عليها الفقرة 3، 4 من المادة 09 من ق إ ج وهي: تنفيذ اتفاق الوساطة، سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، صفح الضحية متى نص القانون على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة، والمصالحة الجزائية إذا كان القانون يجيزها صراحة.

ثالثا: الدعوى المدنية بالتبعية

تعرف الدعوى المدنية بالتبعية بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة المتمثل في المدعي المدني من المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي بالتعويض المادي أو العيني عن الضرر الذي لحقه من الجريمة، وسميت بالدعوى المدنية بالتبعية لتبعيةها بالدعوى العمومية، ذلك أنّ القضاء الجزائي ينظر في الدعوى المدنية بمناسبة الدعوى العمومية، فالدعوى المدنية الأصل فيها من اختصاص القضاء المدني لكن استثناء يتم النظر فيها أمام القضاء الجزائي لقيامها بسبب ارتكاب الجريمة.¹

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الدعوى المدنية بالتبعية في قانون الإجراءات الجزائية في العديد من المواد أهمها نصوص المواد من 03 إلى 07 من ق إ ج وغيرها، فالحق في مباشرة الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن مخالفة أو جنحة أو جناية يتعلق بكل من يصيبه شخصا ضرر ناتج بطريقة مباشرة من الجريمة.² وبالنظر إلى أن الضرر ناتج عن جريمة فإن المدعي المدني أمام خيارين فيما يتعلق بالاختصاص القضائي، حيث إنه طبقا للمادة 5، 6 من ق إ ج فإنه يمكن أن يباشر الدعوى المدنية أمام القضاء المدني وهو الاختصاص الأصلي طبقا للمادة 32 من ق إ م و إ، ويمكن استثناء التأسس أمام القضاء الجزائي بالتبعية للدعوى العمومية وفق نص المادة 4 من ق إ ج.

كما أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية منفصلة على الدعوى العمومية أمام القضاء المدني، ويقيد اختيار الطريق المدني قاعدتان أساسيتان هما قاعدة "الجنائي يوقف المدني" وقاعدة "حجية الحكم الجزائي تجاه الدعوى المدنية".³ فقاعدة الجزائي يوقف المدني فإنها نصت عليها المادة 5 من ق إ ج التي تقضي بأنها إذا حركت الدعوى العمومية قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء سيرها، فإنه يتوقف السير في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت، وهي قاعدة من النظام العام يجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها، حيث إن هذه القاعدة هي ضرورة تقيد القاضي المدني بما فصل به القاضي الجزائي، والمادة 339 من القانون المدني.

¹ - عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 53.

² - راجع المادة 03 فقرة 01 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

³ - عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص 54.

أما قاعدة حجية الحكم الجزائي تجاه الدعوى المدنية فهي قاعدة نص عليها المشرع في المادة 339 من القانون المدني التي تقضي بأنه: لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله ضروريا؛ مما يجعل القاضي المدني لا يمكنه مناقشة الحكم الجزائي؛ فهو يتقيد بالوقائع لا بالتكييف الجنائي، فإذا صدر حكم بالإدانة يجب على القاضي المدني التقيد به فلا يتصور أن الفعل يشكل جريمة ولا يشكل خطأ مدني، أما إذا كان الحكم بالبراءة فيتقيد القاضي المدني بحكم البراءة فيما أثبتته كعدم وقوع الفعل أو عدم نسبته للمتهم، إلا أنه لا يتقيد بالتكييف القانوني للفعل لأن حكم البراءة لا يمنع من إعطاء الفعل تكييفاً آخر، وكذلك الحكم بانقضاء الدعوى العمومية، والحكم بالبراءة لوجود مانع من العقاب فلا يحول ذلك دون المسؤولية المدنية.¹

ويترتب عن اختيار الطريق المدني سقوط حق اللجوء إلى الطريق الجزائي حسب المادة 06 من ق إ ج، أي أن الطرف المضروب في حالة اختياره للطريق المدني لا يمكنه الرجوع إلى الطريق الجزائي؛ إلا إذا تم مباشرة الدعوى العمومية قبل صدور حكم في الموضوع من الجهة القضائية المدنية؛ (أي أن إجراءات الدعوى العمومية سارية من جهة والقضاء المدني لم يفصل في الدعوى المدنية من جهة أخرى) وعلى المدعي المدني في هذه الحالة التنازل عن دعواه أمام القضاء المدني؛ غير أنه إذا تم تحريك الدعوى العمومية فإن القضاء المدني الاستعجالي يبقى مختص لاتخاذ التدابير المؤقتة المتعلقة بالوقائع موضوع المتابعة متى كان وجود الالتزام لا يثير نزاعاً جدياً حتى ولو تأسس المدعي المدني أمام الجهة القضائية الجزائية.²

¹ - راجع المادة 339 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني.

² - راجع المواد 06، 07 من القانون 14 / 25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

المحور الأول: مرحلة التحقيق الابتدائي والبحث والتحري وجمع الاستدلالات في المسائل الجنائية على مستوى الشرطة القضائية:

تقوم الشرطة القضائية بصفة عامة بمهمة المحافظة على النظام العام والسكينة العامة وتحقيق السلام والأمن داخل المجتمع، فمهمة الشرطة تنقسم في الأصل من حيث نظامها وعملها إلى قسمين: شرطة إدارية وشرطة قضائية؛ فالشرطة الإدارية وظيفتها هي حماية النظام العام ومنع وقوع الجرائم والسهر على تحقيق الأمن العام من خلال مختلف التدابير الوقائية لمنع وقوع الجريمة ومختلف التجاوزات التي قد تقع داخل المجتمع؛ أما الشرطة القضائية يبدأ دورها بعد وقوع الجريمة، بحيث تتمحور مهمتهم هنا في البحث عن الجرائم والتحقيق من وقوعها والبحث على مرتكبيها؛ وجمع الدلائل والتحري عن الجرائم.

مهمة جهاز الشرطة القضائية هو مباشرة التحقيقات الابتدائية تحت إدارة وإشراف النيابة العامة وهي مرحلة تسبق مرحلة تحريك الدعوى العمومية؛ تقع بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم أين يتم إخطار وكيل الجمهورية فوراً¹ يتم فيها جمع الاستدلالات والكشف عن المساهمين في الجريمة أو ضبطهم والكشف عن وقائع الجريمة؛ وكل الإجراءات التي تتم في مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات (التحقيقات الابتدائية) تقوم بها ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية.

حيث يعتبر التحقيق الابتدائي مرحلة إجرائية ذات أهمية كبيرة في توضيح القضية الجزائية وكشف حقيقة الجريمة، وتحاط بمبادئ وضمانات تحفظ سرية التحقيق، فالتحقيق الابتدائي نظام إجرائي شبه قضائي يضطلع به ضباط الشرطة القضائية تحت إدارة وإشراف النيابة العامة، تنظم عملهم قانونا المواد من 20 إلى 38 و المواد من 114 إلى 127 والمواد من 234 إلى 238 من القانون 14 / 25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وبناء على ذلك سيتم التطرق لدراسة هذا المحور من خلال العناصر الآتية:

أولاً: هيكلية جهاز الشرطة القضائية

ثانياً: الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية

ثالثاً: اختصاصات الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري

1. الاختصاصات الأصلية:

أ. الحالات العادية:

ب. اختصاصات الشرطة القضائية في حالة التلبس:

¹ - راجع المادة 96 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

ت. اختصاصات الشرطة القضائية في استعمال أساليب التحري الخاصة (استثنائية تكون في

حالات خاصة):

2. الاختصاصات الاستثنائية للشرطة القضائية عند الانتداب للتحقيق (الإبابة القضائية)

أولاً: هيكلية جهاز الضبطية القضائية (الشرطة القضائية)

بالرجوع لنص المادة 22 من ق إ ج نجد أنّ الضبطية القضائية تشمل: ضباط الشرطة القضائية، وأعوان

الضبط القضائي والموظفون والأعوان المنوط بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي، يتم التطرق لهذه الأصناف في الآتي:

1) ضباط الشرطة القضائية:

حسب نص المادة 23 من ق إ ج فإنها تتحدد صفة ضباط الشرطة القضائية في:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 03 سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين ومحققي وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا 03 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.
- المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية وقادة الوحدات القائمة التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول، إلى غير ذلك من الأصناف المنصوص عليها في نص المادة 23 من ق إ ج.¹

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ هاته الفئات تتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون حسب الشروط المذكورة في المادة أعلاه.

¹ - راجع المادة 23 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

(2) أعوان الضبط القضائي:

بالرجوع لنص المادة 29 من ق إ ج يتمثل أعوان الضبط القضائي في موظفوا مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني، والدركيون، ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن ومفتشو الملاحاة والعمل البحري، وكذا أعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، حيث يقوم أعوان الضبط القضائي بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم والمساهمين فيها؛ ممثلين لأوامر رؤسائهم.¹

(3) الموظفون والأعوان المكلفين قانونا ببعض مهام الضبط القضائي:

منح المشرع الجزائري صفة ضباط الشرطة القضائية لبعض الموظفين والأعوان وهذا سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو بعض القوانين الخاصة، ولكن دون أن يكون لهم اختصاص عام بكل الجرائم بل اختصاصهم محدد بمجال معين عند وقوع الجريمة فقط، والبحث والتحري ومعاينة الجرائم المنوطة بهم وإثباتها في محاضر.

فبالرجوع لنص المادة 32 من ق إ ج نجدها تنص على أنه يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي المنوطة بهم بموجب القوانين الخاصة، ولكن لا يمكنهم الدخول إلى المنازل والمعامل أو المباني أو الأبنية والأماكن المسورة المتجاوزة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية (المادة 33 فقرة 2 من ق إ ج)، ويمكنهم إقتياد أي شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية، ويجوز لهم في مباشرة مهامهم الاستعانة بالقوة العمومية (المادة 34 من ق إ ج).²

كما يجوز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية في مقتضيات البحث والتحري والتحقيق في الجريمة طلب يد المساعدة من الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي؛ وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 35 من ق إ ج.

كذلك حسب نص المادة 37 من ق إ ج يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية المحاضر إلى وكلاء الجمهورية المختصين عن طريق ضباط الشرطة القضائية الأقرب.

(4) سلطات الولاية في مجال الضبط القضائي:

كذلك نجد فئة الولاية حسب نص المادة 38 من ق إ ج الذين يجوز لهم في حالة وقوع جنابة أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنابة أو الجنحة المشار إليها سابقا، أو يكلف كتابة ضباط الشرطة

¹ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 86.

² - راجع المواد 32، 33، 34 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

قانون الإجراءات الجزائية المعمق.....د. عبد الكريم لبنى

القضائية المختصين،¹ ويتعين على الوالي في حالة استعمال هذا الحق أن يبلغ وكيل الجمهورية فوراً خلال 48 ساعة الموالية لبدء هذه الإجراءات.

ثانياً: الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية

ينقسم الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية إلى نوعين هما الاختصاص المحلي والاختصاص الوطني.

1. الاختصاص المحلي:

أ. الاختصاص المحلي العادي:

الأصل أنه يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي حسب نص المادة 24 فقرة 01 من ق إ ج في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة.

ب. الاختصاص المحلي الممتد وفق حالة الاستعجال: حسب ق إ ج يكون وفق حالتين:

يمكن تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي أو كافة الإقليم الوطني؛ بشرط الإخطار المسبق لوكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه، في كلتا الحالتين.²

- حالة الاستعجال إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعين له: فحسب نص المادة 24 فقرة

02 من ق إ ج التي تنص على: إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقيين به، ومن ذلك نجد حالة الاستعجال تهدف إلى ضبط مرتكبي الجرائم أو جمع الأدلة ورفع آثار الجريمة للكشف عن مرتكبيها والامام بمختلف الوقائع والبراهين.³

- حالة الاستعجال إلى كافة الإقليم الوطني: ويجوز لهم أيضاً، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم

في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانوناً، ويجب أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية.

¹ - راجع المادة 38 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - بخيري عبد الرحمان، حمر العين مقدم، تنظيم جهاز الشرطة القضائية واختصاصاتهم على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 19 / 10، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 03، السنة 2023، ص 174.

³ - راجع المادة 24 من القانون 25 - 14 نفسه.

2. الاختصاص الوطني:

يتحدد الاختصاص الوطني الأصل وفقاً لما منحه قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية وفق حالتين:

أ. حسب صفة ضابط الشرطة القضائية:

يتعلق الأمر هنا وفقاً لنص المادة 24 فقرة 06 بضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن أو للمصالح المركزية للشرطة القضائية؛ الذين حدد لهم القانون اختصاص إقليمي أصيل في كافة الإقليم الوطني، وبالتالي هذه الفئة من الضباط يتمتعون بقوة القانون تلقائياً بالاختصاص الإقليمي في كافة التراب الوطني.

ب. حسب خطورة الجرائم:

فإنه إذا تعلق الأمر كذلك ببحث ومعاينة جرائم القتل العمدى والمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين وجرائم اختطاف الأشخاص، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بذلك في جميع الحالات.¹

كما أضافت كذلك المادة 24 مكرر 1 من القانون 06 / 01 المعدل بالأمر 10 / 05 المتعلق بمكافحة الفساد بأنّ للديوان المركزي لقمع الفساد الذي يعتبر هيئة وطنية لقمع الفساد على المستوى الوطني كمصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية في البحث والتحري عن جرائم الفساد؛ فإنّ ضباط شرطة قضائية يمارسون مهامهم في كامل التراب الوطني.²

ثالثاً: اختصاصات الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري

تتمثل اختصاصات الشرطة القضائية أثناء التحقيق الابتدائي في مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، يقوم بها ضباط الشرطة القضائية قبل تحريك الدعوى العمومية بقصد التثبت من وقوع الجريمة وجمع المعلومات عنها وتهيئة الملف الذي تستند إليه النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

وتنقسم اختصاصات الشرطة القضائية أثناء ممارسة عملهم في التحري وجمع الاستدلالات إلى:

1/ اختصاصات أصلية التي هي أساس مهامهم في مرحلة التحقيق الابتدائي يخضعون فيها لإدارة وتعليمات

وكيل الجمهورية على مستوى كل محكمة، التي تنقسم بدورها إلى تحقيقات التحري والاستدلال حسب المواد (12 فقرة

¹ - المادة 24 فقرة 07 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - راجع المادة 16 من القانون 25 - 14 نفسه، والمادة 24 مكرر 01 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 08 مارس 2006 المعدل والمتمم بالقانون

22 / 08 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

3، 17، 18، 63 من ق إ ج)، وتحقيقات التلبس، واستعمال أساليب التحري الخاصة، 2/ واختصاصات استثنائية في إطار الإنابة القضائية التي يخضعون فيها لقاضي التحقيق في حدود تفويضاتهم لاتخاذ بعض إجراءات التحقيق الابتدائي (المواد من 138 إلى 142 من ق إ ج).

1. الاختصاصات الأصلية:

أ. الحالات العادية:

- يختص ضباط الشرطة القضائية حسب نص المادة 20 فقرة 03 ق إ ج بمهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها والمساهمين فيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي؛ ويمكنهم استعمال أجهزة تقنية أو إلكترونية لمعينة وإثبات الجرائم، وبالتالي نجد أن اختصاص ضباط الشرطة القضائية هنا يكون قبل تحريك الدعوى العمومية؛ لأنه بعد تحريك الدعوى العمومية سينفذ ضباط الشرطة القضائية تعليمات جهة التحقيق، وكذا يختصون بتلقي الشكاوى والبلاغات بأي وسيلة بما فيها الطريق الإلكتروني (كان ينص المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية على تلقي الشكاوى والبلاغات فقط؛ أما بعد التعديل أضاف طرق التلقي التي تكون بأية وسيلة وحتى الطريق الإلكتروني الذي يكون بمختلف الوسائل الإلكترونية) حسب نص المادة 26 فقرة 01 من ق إ ج، ويقومون في إطار ذلك بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية، كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية (المادة 26 فقرة 05 من ق إ ج)، والاستعانة بوسائل الإعلام بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، في أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم، ويمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ مهامهم، وكذا العمل على تحرير المحاضر التي تثبت تحرياتهم وأعمالهم وإخطار وكيل الجمهورية بأي جنائية أو جنحة تصل إلى علمهم (المادة 27 ق إ ج)، وحسب نص المادة 96 من ق إ ج فإنه يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم، وفي هذه الحالة يتعين عليهم إخبار وكيل الجمهورية فوراً.¹

- كما أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز هنا لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر

¹ - أحمد قيلش، محمد زنون، الشرطة القضائية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013، ص 25.

موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 19 فقرة 3 من ق إ ج.

● تفتيش المساكن:

في إطار التحقيق الابتدائي في الحالات العادية نجد أنه من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية أثناء هذه المرحلة القيام بإجراء التفتيش؛ حيث إنه بالرجوع لنص المادة 97 من ق إ ج فإنه لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا **برضا صريح** من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فيإمكانه الإستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه، ولا يكون التفتيش إلا بإذن مكتوب سابق صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع إلزامية استظهاره قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش.¹

غير أنه وفقا للفقرة 03 من المادة 97 من ق إ ج إذا تعلق الأمر بالتحقيق في إحدى الجرائم المحددة بالمادة 78 فقرة 03 المتمثلة في: (جرائم القتل العمدى والمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وجرائم الفساد جرائم التهريب جرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين وجرائم اختطاف الأشخاص) فإنه يجوز التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناء على إذن مكتوب مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

● التوقيف للنظر:

بالرجوع لنص المادة 98 من ق إ ج فإنها إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي في غير حالة التلبس ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان و أربعين 48 ساعة، فإنه يتعين عليه إذا اتبع هذا الإجراء أن يقدم ذلك الشخص قبل إنقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية، ويمكن تمديد هذه المدة بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص وفقا لأحكام الفقرة 5 من المادة 83 من ق إ ج.

وبعد استجواب المتهم من قبل وكيل الجمهورية يجوز له تمديد التوقيف للنظر لمدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق وبإذن كتابي منه، حيث نجد هنا أنه بعد إحالة المتهم من ضباط الشرطة القضائية بعد انقضاء المدة الأصلية دون تمديد منه فإنه يجوز لوكيل الجمهورية تمديد التوقيف للنظر بعد استجواب المتهم.

¹ - راجع المواد 97، 75، 76، 77، 78 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

كما أنه استثناء يمكن منح الإذن لضابط الشرطة القضائية من أجل تمديد التوقيف للنظر دون تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية ولكن يكون ذلك بقرار مسبب.¹

حيث يتم تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر "48 سا" بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص وفق الآتي:²

➤ مرتين (2) إذا تعلق الأمر بجرائم القتل العمدى واختطاف الأشخاص.

➤ ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات

الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد وجرائم

التهرب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين.

➤ أربع (4) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة وبالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

➤ خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

أي أن التمديد يكون بالمدة الأصلية 48 ساعة إضافة إلى مرات التمديد حسب كل حالة وفي كل مرة يجب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية بتقديم الشخص قبل انقضاء المدة، إلا في حالات استثنائية يمكن منح الإذن دون تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية ولكن يكون ذلك بقرار مسبب، وفي جميع حالات التوقيف للنظر تطبق نصوص المواد 83، 84، 85، 86 من ق إ ج، والتي تتعلق أساسا بحقوق وضمانات الشخص الموقوف للنظر وشروط التوقيف للنظر.³

ب. اختصاصات الشرطة القضائية في حالة التلبس:

منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية في الجريمة المتلبس بها وفق نص المادة 26 فقرة 3 من ق إ ج بعض الإختصاصات في إجراءات التحقيق التي هي في أصلها من اختصاص قاضي التحقيق "...وفي حالة الجريمة المتلبس بها سواء كانت جنائية أو جنحة، فإنهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 73 ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية"⁴، وذلك بغرض المحافظة على أدلة الجريمة المرتكبة وكذا ضمان القبض الفوري على المتهم.⁵

ب/ 1. تعريف حالة التلبس:

يعرف التلبس بأنه تلك الحالة المعاصرة للحظة ارتكاب الجريمة، إذ يكفي فيها المشاهدة الفعلية للجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها من ضباط الشرطة القضائية بزمان قريب، حيث إنه بالرجوع لق إ ج نجد أنّ المشرع الجزائري حصر

¹ - المادة 98 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - راجع المادة 98 فقرة 03 التي تحيل في احتساب مدد تمديد التوقيف للنظر إلى المادة 83 فقرة 05 من القانون 25 - 14 نفسه.

³ - راجع المادة 98 فقرة 5 التي تحيل إلى شروط وأحكام التوقيف للنظر المنصوص عليها بالمواد 83 و 84 و 85 و 86 من القانون 25 - 14 نفسه.

⁴ - المادة 26 فقرة 3 من القانون 25 - 14 نفسه.

⁵ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 107.

حالات التلبس أو وصف حالات التلبس في المادة 72 من ق إ ج منه: حيث توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس:

✚ إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، أي مشاهدة الجريمة حال ارتكابها كمشاهدة فعل إطلاق النار على الضحية، أو بعد ارتكابها كمشاهدة السارق خارج من المنزل محل السرقة، أو مشاهدة الجاني يحمل سلاح حاد أو أية وسيلة من شأنها أن تحقق جريمة القتل.

✚ كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة؛

✚ وتأخذ صفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الحالتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال بدعوة أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

ولتحقق حالة التلبس في جناية أو جنحة، يجب أن تكون من اكتشاف ضابط الشرطة القضائية ويتحقق منها بنفسه، ويجب أن يتم اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع.¹

ب/ 2. الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها:

حسب نص المادة 26 فقرة 2 من ق إ ج فإنهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المواد 73 وما يليها من ق إ

ج في حالة الجريمة المتلبس بها سواء كانت جناية أو جنحة حيث تتمثل هاته الإجراءات في الآتي:

✓ على ضابط الشرطة القضائية الذي تم تبليغه بجناية في حالة تلبس القيام بإخطار وكيل الجمهورية على الفور التابع له إقليميا بوقوع الجريمة، والانتقال بدون تمهل إلى مكان الجناية لإجراء جميع المعاينات والتحريات اللازمة، وعليه أن يحافظ على الآثار التي يخشى أن تختفي، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها، وذلك حسب نص المادة 73 من ق إ ج.²

¹ - بخيري عبد الرحمان، حمر العين مقدم، المرجع السابق، ص 177.

² - المادة 73 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق؛ كما نشير إلى أنه لم ينص المشرع هنا صراحة على الجنحة المتلبس بها ضمن نص المادة 73 لكن أشار إلى صلاحيات ضابط الشرطة القضائية في نص المادة 26 من ق إ ج بأنهم يمارسون كل الصلاحيات المخولة لهم ضمن نصوص المواد 73 وما يليها في حالات الجنحة والجناية المتلبس بها.

✓ يجوز لضابط الشرطة القضائية حسب نص المادة 82 من ق إ ج القيام بمنع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة المتلبس بها والتحقق من الأشخاص وهوياتهم إلى غاية استكمال إجراءات التحري.¹

✓ **التوقيف للنظر:** حسب نص المادة 83 من ق إ ج فإنه إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن كانوا متواجدين في مسرح الجريمة وتوجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في إرتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر، ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة غير أن الأشخاص الذين لا توجد ضدهم أية دلائل تجعل إرتكابهم أو محاولة إرتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم، وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على إتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمانية وأربعين (48) ساعة؛ ويمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص وفق الآتي:

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بجرائم القتل العمدى واختطاف الأشخاص.
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين.
- أربع (4) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة وبالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

إن إنتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من

حبس شخصا تعسفيا.

✓ إجراء التفتيش في الجناية والجنحة المتلبس بها:

يعتبر التفتيش هنا إجراء أجازته المشرع الجزائي لضابط الشرطة القضائية في الجنايات والجنح المتلبس بها، حيث يجوز لضابط الشرطة القضائية تفتيش مساكن أو محلات مملوكة للشخص المشتبه فيه أو مسكن أو محل لأشخاص يشبه في أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء أو مستندات تتعلق بالجريمة، لكن لا يجوز لهم الانتقال إلى مساكن الأشخاص المساهمين في الجريمة أو أشخاص يحوزون أشياء لها علاقة بالجريمة لإجراء عملية التفتيش إلا بإذن مكتوب سابق صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب استظهار هذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش؛ (المادة 75 من

¹ - المادة 82 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

ق إ ج) حيث تتم هذه العملية تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها، ويمكنه عند الاقتضاء الانتقال لمكان تنفيذ العملية للسهر على مدى مشروعية تطبيق الإجراء وفقا لما يقتضيه القانون، وذلك وفق الشروط القانونية التالية:

■ حسب نص المادة 76 من ق إ ج يجب إجراء التفتيش بحضور الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة إذا وقع التفتيش بمسكنه، أو إجراء التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية يتعين حضوره، فإن تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا إمتنع عن ذلك أو كان هاربا إستدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، ولا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم القتل العمدى وبجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين وجرائم اختطاف الأشخاص؛ حيث لا يشترط عند إجراء التفتيش في هذا النوع من الجرائم حضور المشتبه فيه أو من يمثله أو تعيين الشاهدين.

■ بالنسبة لتوقيت إجراء التفتيش فإنه لا يجوز حسب نص المادة 78 من ق إ ج تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة (05:00 سا) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة (20:00 سا) مساء، واستثناء عن ذلك يجوز إجراء التفتيش في أي ساعة من ساعات الليل والنهار إذا طلب صاحب المنزل ذلك؛ أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الإستثنائية المقررة قانونا، أو في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 339 إلى 345 من قانون العقوبات، وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة، وعندما يتعلق الأمر بجرائم القتل العمدى وبجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين وجرائم اختطاف الأشخاص؛ فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مكتوب مسبق من وكيل الجمهورية

المختص، ويمكن هنا في هذا النوع من الجرائم؛ لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا

وفي أي مكان على إمتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.¹

ويجب أن يتضمن إذن التفتيش بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها.

وإذا اكتشفت أثناء هذه العمليات جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا

لبطلان الإجراءات العارضة حسب نص المادة 75 فقرة 5 من ق إ ج.²

وإذا حدث أثناء التحري في جريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بإحدى الجرائم المذكورة في المادة 78 الفقرة 3 من ق إ

ج والمذكورة أعلاه؛ أن كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر وأن الحال يقتضي

عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره، أو إختفاء الأدلة خلال المدة

اللازمة لنقله، يمكن أن يجرى التفتيش بعد الموافقة المكتوبة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور

شاهدين مسخرين طبقا لأحكام المادة 79 من ق إ ج أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش.³

يترتب على مخالفة هذه الشروط بطلان إجراء التفتيش.

✓ إجراء المعاينات:

يمكن لضباط الشرطة القضائية أثناء التحقيق في جناية أو جنحة أن يقوم بإجراء معاينات إذا اقتضى الأمر ولم

يتمكن من تأخيرها؛ وله أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك؛ الذين عليهم تأدية اليمين كتابة على إبداء رأيهم حسب

ما يمليه عليهم الشرف والضمير،⁴ ويمكن لضباط الشرطة القضائية وفق قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14 / 25

استخدام الأجهزة التقنية لمعاينة وإثبات الجرائم.

¹ - راجع المادة 78 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - راجع المادة 75 من القانون 25 - 14 نفسه

³ - المادة 79 من القانون 25 - 14 نفسه

⁴ - المادة 81 من القانون 25 - 14 نفسه

ت. اختصاصات الشرطة القضائية في استعمال أساليب التحري الخاصة (استثنائية تكون في حالات خاصة):

بالنظر للتطور التكنولوجي الذي عرفه العالم اليوم وتطور الجريمة ووسائل ارتكابها التي أصبحت مواكبة لمختلف استخدامات تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أصبحت بذلك الأساليب الكلاسيكية في التحري غير كافية للمواجهة والبحث والتحري عن الجرائم الخطيرة والمرتبكة بوسائل تقنية،¹ مما دفع بالمشروع لتطوير واستحداث نظم إجرائية لمواجهتها، وذلك باعتماد أساليب إجرائية غير عادية في التحري وجمع الأدلة، تعتمد على الحيلة واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة؛ وتسمى بأساليب التحري الخاصة.²

ت/ 1. مفهوم أساليب التحري الخاصة:

حاول الفقه إعطاء مفهوم لأساليب التحري الخاصة بأنها: مختلف العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية؛ بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وإثبات الجرائم ومعاينتها، وجمع الأدلة والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.³ ومن خلال هذا التعريف تظهر مدى خطورة هذه الإجراءات ومساسها بحرمة الحياة الخاصة والحريات الشخصية، لكونها تتم دون علم ورضا الأشخاص المعنيين، حيث أنه على الرغم من اعتدائها على خصوصيات الأفراد إلا أنه لا يمكن التعسف في استعمالها في جميع الجرائم فهي خاضعة لإشراف الجهات القضائية المختصة حسب ما نظمته قانون الإجراءات الجزائية.

ت/ 2. صور أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري

نظم المشرع الجزائري أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية؛ باعتبارها إجراءات استثنائية لضباط الشرطة القضائية يتم اللجوء إليها في حالات معينة وبشروط قانونية، ويمكن تصنيفها إلى ثلاث صور أو آليات هي: مراقبة الأشخاص بموجب نص المادة 25 من ق إ ج؛ اعتراض المراسلات والأصوات والنقاط الصور بموجب نصوص المواد من 114 إلى 119 من ق إ ج؛ وإجراء التسرب بموجب نصوص المواد من 120 إلى 127 من ق

¹ - نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري بموجب القانون 14 / 25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أجاز لضباط الشرطة القضائية استخدام الأجهزة التقنية لمعينة وإثبات الجرائم.

² - لبنى عبد الكريم، الإجراءات المستحدثة للضبطية القضائية في جرائم الفساد وفقا للقانون 10 / 19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثامن، العدد الأول، السنة مارس 2023، ص 341.

³ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص، ص، 134، 135.

إ ج، كما تناول قانون مكافحة الفساد أساليب أخرى في نص المادة 56 من القانون 06 / 01 التسليم المراقب،¹ والترصد الإلكتروني، والاختراق، ونصت كذلك العديد من القوانين الخاصة على التسرب الإلكتروني كقانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما 20 / 05 المؤرخ في 18 أفريل 2020 حسب نص المادة 26 منه، وقانون الوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحته 20 / 15 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020 بموجب المادة 16 منه، وقانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته 23 / 04 المؤرخ في 07 ماي 2023 حسب نص المادة 32 منه، وهذا تماشيا مع تطور المجتمع وتطور أساليب ارتكاب الجريمة لتصبح مواكبة للتطور التكنولوجي.

وبناء على ذلك يتم التطرق لتبيان صور أساليب التحري الخاصة وفقا لما نظمته المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية:

- مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال:

بالرجوع إلى نص المادة 25 من ق إ ج فإنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد اخباره، القيام بعملية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المحددة بالمادة 24 من ق إ ج والمتمثلة في: (جرائم القتل العمدى وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين وجرائم اختطاف الأشخاص)، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد يتم استعمال هذه الأشياء في ارتكابها؛ أين يمكن أن يمتد اختصاصهم في ذلك إلى كامل التراب الوطني.

حيث تعني المراقبة هنا وضع أشخاص أو وسائل نقل أو مواد؛ تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات حول المشتبه فيه في ارتكاب الجريمة أو مصدر الأموال أو النشاط الذي يقوم به المشتبه به، التي قد تكون في بعض الجرائم وفق التسليم المراقب أو المراقبة الإلكترونية.

¹ - التسليم المراقب هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه، ولقد حصر المشرع الجزائري مجال تطبيقها في جرائم معينة، راجع لبنى عبد الكريم، المرجع السابق، ص 342.

حيث يقوم بهذا الإجراء ضباط وأعوان الشرطة القضائية عبر كامل التراب الوطني، وذلك بمراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكابهم أحد الجرائم أو مراقبة وجهة أو تنقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هاته الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

كما أنه لم يشترط المشرع هنا إذن قضائي وإنما إخبار وكيل الجمهورية وإن لم يعترض (الإخبار قد يكون مكتوب أو شفاهة).¹

- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

مكّن المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية من بعض الاختصاصات التي قد تمس بالحياة الخاصة للأشخاص، ومنها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، نظّمته المواد من 114 إلى 119 من ق إ ج.

حيث إنّ عملية اعتراض المراسلات: هي عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة لإثبات الجرائم؛ أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أحد الجرائم باستعمال وسائل اتصال سلكية كالهاتف الثابت أو لاسلكية كالهاتف النقال.

أمّا تسجيل الأصوات والتقاط الصور: هي عملية تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص، وكذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص؛ ويتم وفقا لنص المادة 114 من ق إ ج من خلال وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

حيث يتم هذا الإجراء بمناسبة البحث والتحري عن الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي؛ ويتم ذلك وفق شروط قانونية تتمثل في:

- إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو في التحقيق الابتدائي في (جرائم القتل العمدى وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين وجرائم اختطاف الأشخاص)، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور؛ وبالتالي فإن هذا الإجراء جوازي لضباط الشرطة القضائية في التحري عن الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق الابتدائي في إحدى هذه الجرائم الخطيرة.

¹ - راجع المادة 25 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

- أن يتم اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق الوسائل السلكية واللاسلكية.
 - وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.
 - أن يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المنصوص عليها في المادة 78 من ق إ ج،¹ عمليا سيقوم ضباط الشرطة القضائية بوضع الترتيبات التقنية التي تمكنهم من تسجيل الأصوات في المحلات السكنية أو غيرها دون رضا أو علم الأشخاص المعنيين حتى يتم الحصول على المعلومات على حقيقتها والكشف عن الجرائم، لذلك مكّنهم المشرع الجزائري من صلاحية الدخول إلى هذه الأماكن خارج المواعيد القانونية.
 - يجب أن تتم هذه الإجراءات والترتيبات بغير علم ورضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن.
 - كما يجب أن تتم هذه الإجراءات المأذون بها في حالات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في أحد الجرائم الخطيرة المذكورة سابقا؛ عن طريق المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.
 - وفي حالة فتح تحقيق قضائي في الجريمة تتم هذه العمليات بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.
- كما تجدر الإشارة إلى أنه في حالة اكتشاف جرائم أخرى أثناء تنفيذ هذه العمليات غير التي وردت في إذن القاضي، فإنّ ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة،² ذلك أنّ هذا الكشف تم بسبب إجراء استثنائي لجريمة متلبس بها أو جريمة خطيرة، أو في مرحلة التحقيق، فإنّ الإجراءات المتخذة من ضباط الشرطة القضائية في تلك الجريمة المكتشفة لا تعتبر باطلة.
- ويتضمن الإذن وفقا لنص المادة 116 من ق إ ج كل العناصر التي تسمح بالقيام بهذا الإجراء وتسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة والجريمة المشتربة قانونا وتبرر اللجوء لهذه العملية، والمدة القانونية لتنفيذها؛ حيث إنه يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق القضائي وذلك ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، أي أنّ التجديد يخضع لسلطة الجهة المختصة بمنح الإذن في تمديده من عدمه.

¹ - المادة 78 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة 05 صباحا ولا بعد الساعة 08 مساء ..."

² - الإجراءات العارضة: هي مجموعة الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية في تلك الجريمة التي تم الكشف عنها بمناسبة الجريمة المأذون فيها اتخاذ أساليب التحري الخاصة.

كما يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له؛ أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينييه؛ أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لتنفيذ إجراءات اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، ويحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية من هذه العمليات،¹ ويتضمن ذلك المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاؤها منها؛ وبالإضافة لهذا المحضر يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي قام بتنفيذ العملية بوصف أو نسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والتي تفيد في الكشف عن الحقيقة في محضر يودع بالملف مع إرفاق الدعامة الإلكترونية في حالة طلبها من وكيل الجمهورية.²

- التسرب:

نظم المشرع الجزائري إجراء التسرب في المواد من 120 إلى 127 من ق إ ج، وهو إجراء استثنائي لا يتم في جميع الجرائم ويعتبر من اختصاص ضباط الشرطة القضائية في مرحلة التحري أو التحقيق، فوفقا لنص المادة 120 من ق إ ج عندما تقتضي ضرورة التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 114 من ق إ ج وهي: الجريمة المتلبس بها، أو (جرائم القتل العمدى وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين وجرائم اختطاف الأشخاص)، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب مجريات البحث والتحري عن الجريمة، بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته مباشرة عملية التسرب وفقا للشروط القانونية الآتية:

- إجراء التسرب وفقا لنص المادة 121 من ق إ ج يعني: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهاهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".³

¹ - عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري.

² - المواد 117، 118، 119 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

³ - المادة 121 فقرة 01 من القانون 25 - 14 نفسه.

يستنتج من ذلك أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية القائم بعملية التسرب مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بإيهاهم أنه فاعل معهم في نفس الجريمة أو شريك لهم أو خاف، وأحاطه المشرع بضمانات وقيود حتى لا يساء استخدامه، كما يجب أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة.¹

● في إطار تنفيذ عملية التسرب يتم السماح لضابط الشرطة القضائية منفذ عملية التسرب أو الأشخاص المستخرين لهذا الغرض استعمال هوية مستعارة،² دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا أو محرضين على الجريمة القيام بارتكاب عند الضرورة الأفعال الآتية:³

✚ باقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

✚ إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال.

أي يجب هنا إخفاء الهوية الحقيقية لضابط الشرطة القضائية أو الأشخاص الذين يسخروهم لهذا الغرض عند ضرورة القيام بهذه الأفعال في إطار تنفيذ عملية التسرب؛ ولا يعتبر ذلك تحريضا على الجريمة، حيث إنه من أهم شروط التسرب عدم إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل التحري أو التحقيق.

● حسب نص المادة 124 من ق إ ج فإنه يجب أن يكون إذن عملية التسرب المسلم من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب سير الإجراءات، مكتوبا أي لا يتصور صدور إذن التسرب شفاهة؛ ومسببا باحتواء على الشروط القانونية والحالات التي تجيز اتخاذ هذا الإجراء، وذلك تحت طائلة البطلان، وتذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، و يحدد في الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر، ويمكن أن تجدد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل إنقضاء المدة المحددة وتودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب.

¹ - لبنى عبد الكريم، المرجع السابق، ص 341.

² - وفقا لنص المادة 125 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق: فإنه لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات؛ حيث إنه يعاقب كل من يكشف هوية ضابط أو عون الشرطة القضائية وفقا للعقوبات المقررة وفقا للمادة 125.

³ - راجع المواد 121 فقرة 2 و 123 من القانون 25 - 14 نفسه.

استثناء: إذا تقرر وقف عملية التسرب أو عند إنقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدتها، يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 123 من ق إ ج والمذكورة أعلاه للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولاً جزائياً، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة (4) أشهر، ويخبر بذلك القاضي الذي أصدر رخصة التسرب في أقرب الآجال؛ و إذا انقضت مهلة الأربعة (4) أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن هذا القاضي أن يرخص بتمديدتها لمدة أربعة (4) أشهر على الأكثر وذلك وفقاً لنص المادة 126 من ق إ ج، كما يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهداً على العملية (المادة 127 من ق إ ج).

2. الاختصاصات الاستثنائية للشرطة القضائية عند الانتداب للتحقيق (الإنبابة القضائية)

الأصل العام حسب إجراءات سير الدعوى العمومية أن إجراءات التحقيق تباشرها جهات التحقيق؛ وهي قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام، ومع ذلك فقد منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق أن يندب أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين أو (أي قاض من قضاة محكمته) للقيام ببعض إجراءات التحقيق¹ في إطار الإنابة القضائية؛ التي نظمها المواد من 234 إلى 238 من ق إ ج، وكذلك حسب ما أقرته المادة 141 فقرة 6 من ق إ ج التي تنص على أنه: "...وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 234 إلى 238 من ق إ ج..."، وكذا المادة 21 من ق إ ج التي تنص على أنه: في حالة افتتاح تحقيق قضائي يجب على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وأوامرها وتسخيراتها.

وبالتالي فإنه لإجراء التحقيق القضائي أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق في التعذر عن القيام بجميع إجراءات التحقيق أن يندب ضابط شرطة قضائية للقيام بتنفيذ أعمال التحقيق اللازمة.

وتجسيدا لذلك نصت المادة 234 من ق إ ج على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازماً من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم..."².

¹ - راجع عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 154.

² - راجع المادة 234 فقرة 1 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

أ. تعريف الإنابة القضائية:

تعرف الإنابة القضائية بأنها ذلك الإجراء القانوني الذي يمكن من خلاله لقاضي التحقيق إصدار أمر لضباط الشرطة القضائية أو قاض من قضاة محكمة دائرة اختصاصه أو قاضي تحقيق آخر بممارسة إجراء من إجراءات التحقيق،¹ حيث إنّه حسب نص المادة 234 من ق إ ج يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة، أو أي قاض من قضاة التحقيق، بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم، ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة والنصوص القانونية المطبقة عليها، وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه، ولا يجوز أن يأمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة بالجريمة محل المتابعة، أي لا يمكن لقاضي التحقيق الأمر باتخاذ إجراء خارجي عن الجريمة محل المتابعة كالكشف عن وقائع جديدة مثلا، بالتالي على قاضي التحقيق التقيد بالوقائع محل التحقيق، كندب ضابط شرطة قضائية لسماع شاهد في الجريمة مثلا.

ب. شروط الإنابة القضائية:

- الأمر بالإنابة القضائية هو من اختصاصات قاضي التحقيق فلا يمكن أن يصدر من غيره ويكون في مرحلة التحقيق القضائي.
- لا يجوز الأمر بالإنابة القضائية إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة بالجريمة محل المتابعة؛ أي تتضمن إجراء من إجراءات التحقيق المتعلقة بالجريمة التي صدر فيها طلب افتتاحي للتحقيق.
- لا يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما؛ كالأمر بالإنابة في جميع إجراءات التحقيق مثلا؛ أين يقوم هنا القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدب للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية (لا يجوز ذلك فالإنابة تكون في إجراء معين من إجراءات التحقيق).
- لا يجوز بطريق الإنابة القضائية لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني، هذا يعود لاعتبارها من الإجراءات الجوهرية التي يقوم بها قاضي التحقيق وفي حالة مخالفة أحكامها القانونية تتعرض للبطلان؛
- ويجب على كل شاهد تم استدعاءه لسماع شهادته أثناء تنفيذ إنابة قضائية الحضور وحلف اليمين والإدلاء بشهادته، وإذا دفعت ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية، ضابط الشرطة القضائية أن يلجأ لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة القضائية، أي لا يمكنه حجزه أكثر من 48 ساعة دون مثوله أمام قاضي التحقيق، وبعد سماع قاضي التحقيق إلى أقوال

¹ - مُجد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 202.

الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان وأربعين (48) ساعة أخرى، كما يجوز بصفة إستثنائية إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق حيث تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 84 و 85 من ق إ ج على إجراءات التوقيف للنظر المتخذة في هذه الحالة.¹

إذا كانت الإنابة القضائية تتضمن اتخاذ مجموعة من الإجراءات في وقت واحد في جهات مختلفة من الإقليم الوطني؛² يجوز لقاضي التحقيق المنيب أن يصدر أمر يتم توجيهه إلى قضاة التحقيق المكلفين بتنفيذ تلك الإنابة القضائية، وذلك بموجب نسخ أصلية من الأمر أو صور كاملة من الأصل، وفي حالة الاستعجال يجوز إذاعة نص الإنابة القضائية بجميع الوسائل مع توضيح البيانات الجوهرية من النسخة الأصلية لاسيما نوع التهمة واسم وصفة القاضي المنيب.³

¹ - راجع المواد من 234 إلى 238 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 205.

³ - المادة 238 من القانون 25 - 14 نفسه.

المحور الثاني: مرحلة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية "النيابة العامة"

إنّ الدعوى العمومية هي ملك للمجتمع وللحق العام ويمثل المجتمع في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها جهاز يسمى النيابة العامة والتي تعتبر أول أطراف الدعوى العمومية كما تسهر على حسن انطلاقها وسيرها وفقا لما أقره القانون، وبعد استكمال إجراءات البحث والتحري والتحقيق الابتدائي من الشرطة القضائية تتم إحالة ملف الدعوى للنيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية ولاتخاذ مآثره مناسبا وفقا لصلاحياتها القانونية في الدعوى العمومية، ومن ثم تم تقسيم هذا المحور إلى عنصرين أساسيين:

أولا: النيابة العامة

1. هيكلية النيابة العامة

2. خصائص النيابة العامة

3. الاختصاص الإقليمي للنيابة العامة

4. الاختصاص النوعي للنيابة العامة

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية

1. تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة

2. تحريك الدعوى العمومية من أطراف أخرى

ثالثا: سلطة وكيل الجمهورية في اتخاذ الإجراءات البديلة عن الدعوى العمومية المستحدثة

أولا: النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة في الجهاز القضائي الجزائري، ذلك القضاء الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء والسهر على تنفيذ القانون، فالنيابة العامة تمثل المجتمع من جهة وتمثل الدولة من جهة أخرى، وذلك من خلال توجيه الإتهام من أجل أن تقتص من الجاني حق الدولة في العقاب، ويمثل المجتمع أمام قضاء التحقيق وأمام قضاء الحكم، جهاز النيابة العامة التي نظّمته المواد من 39 إلى 68 من ق إ ج، حيث تنص المادة 39 من ق إ ج على أنها: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها أمام جهات التحقيق والحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظائفها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما يخول لها الاستعانة بضباط وأعوان الشرطة القضائية".¹

¹ - المادة 29 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

بالتالي فالنيابة العامة صاحبة الاختصاص في ملاءمة ومتابعة الدعوى العمومية أو اتخاذ بدائل الدعوى العمومية، ولها كذلك دور في مرحلة التنفيذ لأنها هي السلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام الجزائية.¹

حيث نجد أنّ المشرع الجزائري وسع من صلاحيات النيابة العامة لتشمل إجراءات التحقيق والحكم بموجب القانون 14/25 ضمن نص المادة 39 من ق إ ج التي أقرّ فيها المشرع الجزائري أنّها تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية، ويحضر ممثلها أمام جهات التحقيق والحكم، حيث يستخلص من مصطلح "يحضر" أن حضور ممثل النيابة العامة أمام جهات التحقيق والحكم وجوبي وليس جوازي لها كبعض الإجراءات، أي أنه قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية كانت النيابة العامة وجوبا تحضر المرافعات أمام جهات الحكم أما جهات التحقيق فالأمر جوازي لها.

1. هيكلية النيابة العامة:

النيابة العامة جهاز قضائي بشري وإداري في التنظيم القضائي الجزائري، لها من يمثلها على مستوى المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية والمحكمة العليا.

— **وكيل الجمهورية ومساعديه لدى المحكمة:** يمثل النيابة العامة وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة الابتدائية طبقا لنص المادة 45 من ق إ ج: "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة اختصاص المحكمة التي بها مقر عمله".²

— **النائب العام ومساعديه لدى المجلس القضائي:** يمثل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي النائب العام، ويباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه حسب نص المادة 43 من ق إ ج: "يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم التابعة لاختصاصه ويباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه، يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل، و يرفع له تقريرا دوريا عن ذلك"،³ بالإضافة لنص المادة 44 من ق إ ج التي تنص على أن "النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام، يساعد النائب العام نائب عام مساعد بالإضافة الى عدة نواب عامين مساعدين".⁴

— **النائب العام لدى المحكمة العليا:** ويمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا نائب عام لدى المحكمة العليا، ولا توجد تبعية بين النائب العام لدى المجلس القضائي والمحكمة العليا، بل تكون تبعية كل منهما الى وزير العدل.

¹ - نزيه نعيم شلالا، النيابة العامة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 11.

² - المادة 45 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

³ - المادة 43 من القانون 25 - 14 نفسه.

⁴ - المواد 43، 44 من القانون 25 - 14 نفسه.

2. خصائص النيابة العامة:

النيابة العامة بوصفها جهازاً من أجهزة الدولة، تسمى بالخصم الشريف لدى الفقهاء فهي ليس لها صالح في إقامة الدليل ضد المتهم؛ وتنسم بعدة خصائص تميزها عن غيرها من أجهزة الدولة وتحكم مجمل أعمالها، أي أنه لها من السلطات ما يجعلها تتميز عن باقي الأطراف،¹ وتمثل هذه الخصائص في: استقلالية النيابة العامة، التبعية التدريجية، وعدم تجزئة النيابة العامة، عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة، وكذا خاصية عدم رد قضاة النيابة العامة.

● **استقلالية النيابة العامة:** تعتبر النيابة العامة جهة إجرائية متخصصة تمثل المجتمع في مهمة التطبيق السليم للقانون، ولها سلطة مباشرة الدعوى العمومية إلى غاية صدور حكم بات فيها، والنيابة العامة مستقلة عن قضاء الحكم باعتبارها تمثل المجتمع في المرافعات والمحاكمة وتبدي أمام قضاة الحكم كل ما يتبين لها من طلبات أو آراء دون تلقيها أي نقد من قضاة الحكم، كما أنها مستقلة عن جهات التحقيق وعن المتهم على الرغم من أنها تسعى للبحث عن الحقائق والأدلة، فلها صلاحية مباشرة الإتهام بما لها من سلطة ملائمة وتقدير المتابعات وتحريك الدعوى العمومية،² تسجيل الطعون، عدم تلقي الأوامر أو التعليمات من الجهات القضائية الأخرى.

● **التبعية التدريجية:** يوجد في جهاز النيابة العامة إشرافاً رئاسياً لأعضاء النيابة العامة، حيث يكون النائب العام على مستوى المجلس القضائي هو رئيس النيابة العامة، يخضع لأوامره وتعليماته كل أعضاء النيابة العامة الآخرون، هذا الإشراف الرئاسي قد يكون إشرافاً إدارياً محضاً يملكه الرئيس على المرؤوس باعتباره موظفاً عاماً، وقد يكون إشرافاً قضائياً ينصب على مراقبة الأعمال القضائية التي تصدر عنهم.³

● **عدم تجزئة النيابة العامة:** تتميز النيابة العامة بالوحدة وعدم التجزئة تباشر جميع الإجراءات تمثيلاً للمجتمع، فهي لا تتجزأ في عملها، حيث يمكن لكل عضو من أعضاء النيابة العامة تمثيل النيابة ويقوم مقام غيره ويحل محله في حدود اختصاصه، فالعبرة ليست بالعضو وإنما العبرة بوكالته للنيابة العامة، فلا يشترط أن يباشر عضو واحد كل إجراءات الدعوى العمومية في جميع مراحلها، أي يمكن استبدال عضو بآخر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، وهذه الخاصية تميز قضاة النيابة دون قضاة الحكم؛ ذلك أن قاضي الحكم الذي يصدر الحكم هو القاضي الذي تدور المرافعة أمامه، فإن تم تغييره يجب إعادة الإجراءات والمرافعات أمامه.

¹ - خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 207.

² - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 311، 312.

³ - المرجع نفسه، ص 315.

- **عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة:** يتطلب لأداء النيابة العامة لمختلف أعمالها في المطالبة بتطبيق القانون الجنائي منح أعضائها الثقة والطمأنينة عند مباشرتهم لإجراءات التحقيق والافتهام، فمن المسلم به أنه لا يجوز الرجوع على النيابة العامة بدعوى التعويض¹ بسبب ما اتخذته ضد المتهم من إجراءات ماسة بحريته أو حرمة مسكنه، أو بسبب تحريك الدعوى العمومية عليه، بل وحتى في حالة انتهاء إجراءات المتابعة ببراءة المتهم.²
- **عدم رد قضاة النيابة:** يقصد برد القاضي طلب تنحية القاضي من النظر في القضية نظرا لتوفر أحد أسباب رد قضاة الحكم الواردة على سبيل الحصر في المادة 718 من ق إ ج، حيث يرد قضاة التحقيق والحكم حسب نصوص المواد 718 إلى 730 من ق إ ج عند وجود قرابة أو مصاهرة أو مصلحة في النزاع أو حالة تبعية أو مصالح بين القاضي وبين أحد الخصوم؛ إلى غير ذلك من الأسباب³ التي قد تؤثر على حياده وقناعاته الشخصية،⁴ حيث يستثني القانون من الرد بموجب نص المادة 719 من ق إ ج قضاة النيابة العامة: "لا يجوز رد قضاة النيابة العامة."⁵ وحتى في حال توافر كل أسباب رد القضاة سواء درجة قرابة أو مصاهرة أو غير ذلك...، إلا أنه لا يتم رد قاضي النيابة العامة باعتباره ممثلا للمجتمع ولا توجد لديه أي مصالح في توجيه مآل الدعوى العمومية، فدوره يتمحور حول انطلاق الدعوى العمومية ومباشرتها، فيقتضي عليه الالتزام بالحياد وتطبيق القانون.

3. الاختصاص الإقليمي للنيابة العامة:

تمارس النيابة العامة اختصاصها القضائي على نطاق جغرافي حسب التقسيم القضائي لمجموع المجالس القضائية والمحاكم على مستوى الإقليم الوطني، وهذا ما يعرف بالاختصاص الإقليمي للنيابة العامة، فالاختصاص الإقليمي هو الحيز الجغرافي الذي يمارس فيه أعضاء النيابة العامة مهامهم وفقا لما يقتضيه القانون، وينقسم إلى اختصاص إقليمي محلي، واختصاص إقليمي جهوي، واختصاص إقليمي وطني.

¹ - خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 209.

² - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 325.

³ - راجع المادة 718 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

⁴ - راجع المواد من 718 إلى 730 من القانون 25 - 14 نفسه.

⁵ - المادة 719 من القانون 25 - 14 نفسه.

أ. الاختصاص المحلي للنياية العامة:

طبقا للمادة 58 من ق إ ج يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية ومساعديه بنطاق المحكمة التي يباشرون فيها مهامهم، ويتحدد الاختصاص بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابها أو المساهم في ارتكابها أو بالمكان الذي تم في دائرته إلقاء القبض على المشتبه فيهم حتى ولو حصل القبض لسبب آخر، ما لم يحدد القانون اختصاصا آخر.¹

وكذا قد يتحدد الاختصاص في بعض الجرائم بأماكن خاصة، كجريمة الاتجار بالبشر المرتكبة خارج الإقليم الوطني عندما يكون الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما في الجزائر بمحكمة دائرة اختصاص موطن أو مكان إقامة الشخص المتضرر أو موطنه المختار بالجزائر، وفق نص المادة 26 فقرة 02 من القانون 04 / 23 المتعلق بالوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحتها، وتنص المادة 101 من ق إ ج على مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي عندما يكون يتعلق الأمر بجريمة مرتكبة من الشخص المعنوي وحده، أما إ ذا تمت متابعتها مع الشخص الطبيعي في الوقت ذاته فينعتقد الاختصاص لممثل النيابة العامة في الجهة القضائية التي يجري أمامها متابعة الشخص الطبيعي.

ب. الاختصاص الإقليمي الجهوي للنياية العامة:

يمكن تمديد الاختصاص الإقليمي للنياية العامة خارج اختصاصها المحلي العادي إلى نطاق جهوي في بعض الجرائم الخطيرة، يتعلق الأمر بالنيابة العامة التابعة للأقطاب القضائية المتخصصة والتي نظمت أحكامها المواد من 310 إلى 314 من ق إ ج ووفقا لنص المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، جرائم التهريب، جرائم الاتجار بالبشر، جرائم الاتجار بالأعضاء، جرائم تهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص والمضاربة غير المشروعة، حيث تسمى هذه الجهات القضائية بالأقطاب القضائية متخصصة،² ليقوم ضابط الشرطة القضائية المختص بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا؛ الذي يحيل بدوره الملف إلى وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المتخصصة، الذي يطال بالاختصاص إذا كانت الجريمة تدخل في دائرة اختصاصه.

¹ - المادة 58 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - المادة 310 من القانون 25 - 14 نفسه، حيث أنها كانت قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية يتم فيها الإشارة لتمديد الاختصاص وفق محاكم الأقطاب الجزائية في نصوص المواد المنظمة لكل جهة قضائية في فقرة خاصة، لكن هنا المشرع بموجب القانون 25 / 14 نظمها تحت فصل خاص تابع لتنظيم الأقطاب القضائية الجزائية، وهو أمر جيد لاعتبارها محاكم الأقطاب الجهوية.

ت. الاختصاص الإقليمي الوطني للنيابة العامة:

أعطى المشرع اختصاصا وطنيا للنيابة العامة لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة في ثلاث فئات من الجرائم هي: الجرائم الاقتصادية والمالية (القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي)، وجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة (القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية)، وجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال (القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال).

• الاختصاص الإقليمي الممتد للنيابة العامة على مستوى القطب الجزائي الوطني المتخصص الاقتصادي والمالي:

يقع مقر القطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، تباشر النيابة العامة لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة مهامها بالنسبة للجرائم المالية والاقتصادية المرتكبة على مستوى كافة التراب الوطني المحددة على سبيل الحصر في المادة 317 من ق إ ج، والجرائم الاقتصادية المالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها، على مستوى الجهاز القضائي الجزائري "القطب الجزائي الاقتصادي والمالي" الذي تم إنشاؤه بموجب الأمر رقم 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المنظم بالمواد من 315 إلى 334 من ق إ ج، حيث نصت المادة 316، 317 منه على أنه يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، صلاحياته في كامل الإقليم الوطني، ويمارسون فيها اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 58، 70، 468 من ق إ ج، يمتد هذا الاختصاص في: (الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر و389 مكرر 1 و389 مكرر 2 و389 مكرر 3 من قانون العقوبات؛ الجرائم المنصوص عليها في القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ الجرائم المتعلقة بالصرف؛ جرائم التهريب المنصوص عليها في الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب؛ الجرائم المتعلقة بالنقد والقرض؛ الجرائم المتعلقة ببورصة القيم المنقولة؛ جرائم التهريب والغش الضريبيين؛ وأي جريمة مرتبطة بهذه الجرائم).

• الاختصاص الإقليمي الممتد للنيابة العامة على مستوى القطب الجزائي الوطني المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

استحدث المشرع الجزائري هذا القطب الجزائي المتخصص بموجب الأمر 11/21 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ونظمته المواد من 335 إلى 342 من ق إ ج، يقع هذا القطب الجزائي في دائرة اختصاص مجلس قضاء الجزائر حيث يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، صلاحياته في كامل الإقليم الوطني حسب نص المادة 336 من ق إ ج، حيث يتحدد اختصاص هذا القطب بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 337 من ق إ ج وكذا الجرائم المرتبطة بها،

ويمتد الاختصاص حصريا في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها حسب نص المادة 338 من ق إ ج، وإن كانت هذه الجرائم تشكل جنحا.¹

إذا حدث تزامن اختصاص هذا القطب المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص محكمة مقر المجلس بالنسبة لجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة أو مع اختصاص القطب الوطني الجزائي الاقتصادي والمالي، فإنه يؤول الاختصاص وجوبا لهذا القطب المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وذلك وفقا لنصوص المواد 340، 341، 342 من ق إ ج.

● الاختصاص الإقليمي الممتد للنياحة العامة في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية:

يعتبر هذا الاختصاص اختصاصا إقليميا ممتدا لمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة إلى كافة التراب الوطني، الذي نظمته المواد من 343 إلى 348 من ق إ ج.²

حيث يمارس وكيل الجمهورية بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر اختصاص مشترك مع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في القانون 01 / 05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ولاسيما المادتين 3 و 34 مكرر وكذا في الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها، ويمتد اختصاص وكيل الجمهورية على مستوى هذا القطب إلى كامل التراب الوطني في هذا النوع من الجرائم.

وحسب نص المادة 345 من ق إ ج فإنه يختص وكيل الجمهورية حصريا بالمتابعة في جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المطات 6، 9، 10، 12، 13 من المادة 87 مكرر والفقرة 2 من المادة 87 مكرر 6 من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها، أي هنا تلقائيا يمتد اختصاص وكيل الجمهورية للمتابعة.

4. الاختصاص النوعي للنياحة العامة:

منح المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية للنياحة العامة العديد من الاختصاصات تسهلا لممارسة أعمالهم ومراقبتهم لسير إجراءات الدعوى العمومية، لكن بصدر القانون 14 / 25 الجديد نجد أنّ المشرع الجزائري وسع من صلاحيات النياحة العامة في التصرف في الدعوى العمومية، سواء من خلال تحريكها ومباشرتها وتحقيق السرعة في الإجراءات، أو اتخاذ بدائل عن الدعوى العمومية حماية للصالح العام، أو منحه بعض الصلاحيات التي نعرفها من قبل من اختصاص قضاة التحقيق أو الحكم، حيث تنقسم هاته الصلاحيات من التحقيق الابتدائي العادي إلى حالات التلبس ومرحلة التحقيق القضائي ومرحلة المحاكمة، سيتم تبيانها في العناصر الآتية:

¹ - راجع المواد 335 إلى 342 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - راجع المواد من المادة 343 إلى 348 من القانون 25 - 14 نفسه.

أ. اختصاصات النيابة العامة في مرحلة البحث والتحري (التحقيق الابتدائي):

تنقسم اختصاصات النيابة العامة في مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات بين ما إذا كانت جرائم عادية يستخدم فيها وكيل الجمهورية اختصاصاته الأصلية وبين ما إذا كانت الجريمة متلبس بها:

❖ الاختصاصات الأصلية:

بالرجوع لنصوص المواد 19، ومن 43 إلى 68 نجد أنها حددت أهم الاختصاصات الأصلية للنيابة العامة يتم عرضها في العناصر الآتية:

- إطلاع الرأي العام بملخص عن الإجراءات، ونشر صور أو عناصر عن هوية أشخاص محل بحث أو تحقيق ابتدائي أو متابعة جزائية:

بالرجوع لنص المادة 19 من ق إ ج نجد أنها تنص في فقرتها الثالثة على أنه لتفادي انتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام يجوز لممثل النيابة العامة أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات، على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين، كما يمكن لممثل النيابة العامة في الجرائم الخطيرة نشر صور أو عناصر أخرى من هوية أشخاص الجاني البحث عنهم أو الذين هم محل تحقيق ابتدائي أو متابعة جزائية إذا كان ذلك ضروريا للحفاظ على الأمن والنظام العامين أو لمنع تكرار الجريمة، أو إذا اقتضت ذلك ضرورات التعرف على الضحايا في حالة ما إذا ارتكبت الوقائع في أكثر من مكان واحد أو في الفضاء الرقمي.¹

- تلقي الشكاوى والبلاغات والأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث والتحري:

يختص وكيل الجمهورية حسب نص المادة 47 من ق إ ج على مستوى المحاكم الابتدائية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات، والتأكد من مصدرها، ويقرر في أحسن الآجال إخطار الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها لاتخاذ الإجراءات اللازمة سواء بإجراءات بالمتابعة أو الأمر بحفظها بمقرر² أو إجراء الوساطة، ويختص وكيل الجمهورية بمباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.³

¹ - المادة 19 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - على وكيل الجمهورية أن يبين مقرر الحفظ على أسباب قانونية أو على عدم ملائمة المتابعة ويكون قابلا للمراجعة ويبلغ به الشاكي و/ أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال وبأي وسيلة كانت واللذان يحق لهما التظلم ضده أمام النائب العام في أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ تبليغهما بمقرر الحفظ؛ راجع المادة 47 - 6 من القانون 25 - 14 نفسه.

³ - مولاي ميلاني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 100.

- الإشراف على الشرطة القضائية وإدارة نشاطهم:

بالرجوع لنص المادة 20 فقرة 2 و 47 _ 1 من ق إ ج نجد أنه "يتولى وكيل الجمهورية إدارة الشرطة القضائية على مستوى كل محكمة، وذلك تحت إشراف النائب العام ورقابة غرفة الإتهام"، ويتمتع وكيل الجمهورية بجميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.

- إصدار الإذن بأساليب التحري الخاصة:

يؤول الاختصاص لوكيل الجمهورية في بعض الجرائم الخطيرة إذا اقتضت الضرورة أن يأذن ويرخص لضباط الشرطة القضائية بإعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، والتسرب، ومراقبة الأشخاص في مرحلة التحقيق الابتدائي (راجع أساليب التحري الخاصة تم التطرق لها في المحور الثاني "الشرطة القضائية").

- اتخاذ تدابير حماية الشهود والخبراء وفقا لنصوص المواد 130، 131، ق إ ج:

يجوز لوكيل الجمهورية تقرير حماية الشهود والخبراء والمدّعين المدّنيين والضحايا والأطراف المدنية والمبلغين من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية أو الإجرائية¹ حيث يقرر وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة اتخاذ التدابير المناسبة لضمان الحماية الفعالة لهذه الفئات المعرّضة للخطر في مرحلة التحقيق الابتدائي وقبل اتخاذ إجراءات المتابعات الجزائية، وبمجرد فتح تحقيق قضائي يؤول هذا الاختصاص لقاضي التحقيق؛ على أنه يعمل وكيل الجمهورية على تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية².

- الاستعانة بالمساعدين المتخصصين:

يمكن للنيابة العامة الاستعانة في المسائل الفنية بأشخاص مؤهلين من ذوي الاختصاص من أجل مساعدة القضاة للقيام بإنجاز المهام المسندة إليهم تحت إشراف النيابة العامة، والذين يقومون بدورهم بإعداد تقارير تلخيصية أو تحليلية كما يمكن أن ترفق بالتماسات النيابة العامة وذلك وفقا لنص المادة 46 من ق إ ج. في الوقيف للنظر:

من صلاحيات وكيل الجمهورية في التوقيف للنظر أنه يشرف على مراقبة تدابير التوقيف للنظر، والعمل على زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل 3 أشهر وكلما رأى ذلك ضروريا³، وإذا لم تقتضي ضرورة التحري تمديد التوقيف للنظر من ضباط الشرطة القضائية فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية تقديم ذلك الشخص قبل انقضاء أجل 48 سا إلى وكيل الجمهورية؛ حيث يقوم باستجوابه، وكما يجوز بإذن كتابي تمديد التوقيف للنظر وفقا لشروط التمديد المنصوص عليها في نص المادة 98 من ق إ ج.

¹ - راجع المواد 129، 132 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - راجع المادة 131 من القانون 25 - 14 نفسه.

³ - المادة 47 فقرة 2 من القانون 25 - 14 نفسه.

- صلاحية وكيل الجمهورية في تقرير مصير الأشياء المحجوزة:

في الحالة الأولى يمكن لوكيل الجمهورية وفقا لما تقتضيه المادة 48 من ق إ ج أن يقرر بصفة تلقائية أو بناء على طلب رد الأشياء المحجوزة؛ وذلك في حالة ما إذا لم يتم إخطار أية جهة قضائية أو إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى دون البت في رد الأشياء المحجوزة، وإذا كانت هذه الأشياء المحجوزة محل نزاع جدي يمكن لكل ذي مصلحة التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لرفع دعواه من أجل الفصل في هذا النزاع، أما في حالة ما إذا لم يتم تقديم أي طلب من أجل استرداد الأشياء المحجوزة، أو لم يقرر وكيل الجمهورية رد هذه الأشياء تلقائيا، أو لم ترفع أية دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة خلال مدة 06 أشهر من تاريخ التبليغ بمقرر الحفظ أو بالأمر بانتفاء وجه الدعوى، فإنها تؤول ملكية هذه الأشياء إلى الدولة؛ ويكون ذلك دائما بمراعاة الغير حسن النية.

أما الحالة الثانية المنصوص عليها في المادة 54 من ق إ ج أنه يمكن لوكيل الجمهورية بصفة تلقائية أو بناء على طلب أي شخص أو جهة لهما مصلحة في الأملاك المحجوزة، أي يقدم طلب إلى رئيس المحكمة للترخيص له بإتلاف أو التخصيص أو التصرف في الأملاك المحجوزة، حيث إنه في حالة بيعها تودع المبالغ المتحصل عليها في حساب خاص للخرينة العمومية حين صدور حكم أو قرار نهائي في الدعوى يفصل في مآل هاته المبالغ.

- صلاحية وكيل الجمهورية في إصدار أمر بعدم مغادرة التراب الوطني:

من بين الاختصاصات المستحدثة لوكيل الجمهورية هو سلطته في الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني المنصوص عليه بموجب المادة 49 من ق إ ج، لأنه الأصل في هذا الإجراء هو من صلاحيات قاضي التحقيق في فرض الرقابة القضائية على المتهم كما كان معروف قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد، حيث إنه يجوز لوكيل الجمهورية وفقا لما تقتضيه ضرورات البحث والتحري، وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية أن يمنع بموجب أمر معلل يتضمن عدم مغادرة الإقليم الوطني كل شخص توجد ضده دلائل قوية لارتكابه جناية أو جنحة؛ وذلك لمدة 03 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

حيث يجب أن يعتمد وكيل الجمهورية في إصدار هذا الأمر على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية يقدم من خلاله ضمانات كافية تجعل وكيل الجمهورية يمنع المشتبه فيه من مغادرة الإقليم الوطني لأسباب تقتضيها ضرورة التحري في الجريمة، ويجب كذلك أن تكون هناك دلائل قوية ضده لارتكاب الجناية أو الجنحة.¹

¹ - راجع المادة 49 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

- صلاحية وكيل الجمهورية في طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية:

يمكن لوكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري الابتدائي عن الجريمة بصفة تلقائية أو بناء على طلب مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يطلب من رئيس المحكمة المختص اتخاذ إجراءات تحفظية لحجز الأموال والممتلكات والعائدات الإجرامية أو تجميد أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي مشتبه في تورطه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 50 من ق إ ج¹ وذلك بموجب عريضة يبيّن فيها الأسباب التي تبرر اتخاذ الإجراءات التحفظية.²

حيث يجب أن تكون ضد المشتبه فيه دلائل قوية لارتكابه أحد هاته الجرائم، حيث يتم الحجز على ممتلكات أو أموال أو عائدات إجرامية أو تجميد حتى عمليات بنكية، أين يمكن لرئيس المحكمة أن يقرر تجميد أو حجز الأموال والممتلكات موضوع الطلب إذا كان يستند هذا الطلب إلى أسباب كافية ترجح أن تكون الممتلكات والأموال عائدات غير مشروعة لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 50 من ق إ ج.

❖ الاختصاصات الاستثنائية في تحقيقات التلبس:

تتمتع النيابة العامة بالعديد من الصلاحيات في مرحلة التحقيق الابتدائي في الجنايات والجناح المتلبس بها، يتم التطرق لأهم هاته الصلاحيات:

- إصدار الإذن بالتفتيش في الجنايات والجناح المتلبس بها:

وفقا لنصوص المواد 75، 78، 79 من ق إ ج فإنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى أماكن الأشخاص المساهمين في الجناية أو الجناحة المتلبس بها لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب سابق لعملية التفتيش صادر عن وكيل الجمهورية (أو قاضي التحقيق عندما تكون الدعوى في مرحلة التحقيق القضائي)،³ كما يجوز إجراء التفتيش في كل ساعة من ساعات الليل والنهار في الجرائم المذكورة بالمادة 78 فقرة 3 من ق إ ج، وذلك بناء على إذن مكتوب مسبق من وكيل الجمهورية المختص، كذلك في حالة تفتيش مسكن شخص موقوف للنظر والتي تستدعي أيضا إذن من وكيل الجمهورية.

¹ - جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية و/أو جرائم التهريب و/أو جرائم الاتجار بالبشر و/أو جرائم الاتجار بالأعضاء و/أو جرائم تهريب المهاجرين و/أو اختطاف الأشخاص و/أو المضاربة غير المشروعة و/أو جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و/أو جرائم الفساد و/أو جرائم مخالفة التشريع المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج و/أو جرائم مخالفة القانون النقدي والمصرفي و/أو جرائم التهريب والغش الضريبيين و/أو جرائم الإرهاب و/أو الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، المادة 50 فقرة 01 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - راجع المواد 50، 51، من القانون 25 - 14 نفسه.

³ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 203.

- في التوقيف للنظر في حالات التلبس:

في حالة ما إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق توقيف شخص للنظر فعليه أن يخطر وكيل الجمهورية ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر، ويمكن تمديد مدة التوقيف للنظر (48 سا) بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية.¹

حيث إنه لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة وتكون مخصصة لهذا الغرض، وتبلغ أماكن التوقيف للنظر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي له أن يزورها في أي وقت.²

- إصدار أمر الإحضار:

يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر الإحضار ضد المشتبه بمساهمة في الجريمة طبقا للمادة 92 من ق إ ج في الجنايات المتلبس بها، إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم من أجل المثل أمام وكيل الجمهورية، كما يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر الإحضار في مرحلة التحقيق القضائي وفقا لما تقتضيه المادة 185 من ق إ ج

- الانتقال إلى مكان الجريمة:

في حالة العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبه فيها، على وكيل الجمهورية الانتقال لإجراء المعاينة الأولية بعد إخطاره من ضابط الشرطة القضائية حسب نص المادة 95 من ق إ ج.

- استجواب المتهم:

في الجنايات المتلبس بها وفقا للمادة 92 من ق إ ج وفي إجراءات المثل الفوري، والجنح المتلبس بها، وكذلك في تنفيذ الأمر بالقبض المنصوص عليه في المادة 194 من ق إ ج

- إصدار أمر الإيداع:

في الجنح المتلبس بها إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثل أمام القضاء يصدر وكيل الجمهورية استثناء أمر بإيداع المتهم الحبس بعد استجوابه لإحالاته على المحكمة وفقا لنص المادة 486 من ق إ ج؛ وما تقرّه لذلك المادة 191 من ق إ ج، لأنه الأصل فيه أمر بالإيداع من اختصاص قاضي التحقيق، كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع وفقا للمادة 192 من ق إ ج.

كما لوكيل الجمهورية في إطار تنفيذ إجراءات المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب أن يقرر بموجب أمر غير قابل للاستئناف حبس المتهم مؤقتا لمدة لا تتجاوز 20 يوما أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية، وذلك وفقا لنص المادة 542 من ق إ ج.

¹ - المادة 83 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - المادة 86 من القانون 25 - 14 نفسه.

ب. اختصاصات النيابة العامة في مرحلة التحقيق القضائي:

يختص وكيل الجمهورية بتقديم طلب افتتاحي للتحقيق الذي لا يجوز كأصل لقاضي التحقيق إجراء تحقيق بدونه وذلك وفقا للمادة 140 فقرة 1 من ق إ ج، ويجوز لوكيل الجمهورية حسب المادة 143 من ق إ ج أن لقاضي التحقيق القيام بأي إجراء يراه لازما إما في الطلب الافتتاحي للتحقيق أو طلب إضافي؛ وله في إطار ذلك الإطلاع على أوراق التحقيق، اختيار قاضي التحقيق الذي سيقوم بإجراء التحقيق وذلك وفق نص المادة 145 من ق إ ج من خلال تعيين لكل ملف تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه في حالة وجود عدة قضاة تحقيق في إحدى المحاكم، كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب تنحية قاضي التحقيق من أجل تكليف غيره من قضاة التحقيق وذلك حسب نص المادة 146 من ق إ ج، ويمكنه كذلك تقديم طلباته في أي إجراء يراه مناسبا وفق نص المادة 47 فقرة 7 من ق إ ج، كما أن له الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام حسب نص المادة 266 من ق إ ج، وكذا على وكيل الجمهورية إبداء طلباته في الإدعاء المدني المباشر المقدم أمام قاضي التحقيق وفقا لنص المادة 148 من ق إ ج.

كما يجب على وكيل الجمهورية **حضور التحقيقات القضائية** أمام جهات التحقيق وفقا لنص المادة 47 فقرة 10 من ق إ ج، كما يجوز لوكيل الجمهورية حسب نص المادة 192 من ق إ ج أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع مخالفة لشروط الإيداع المذكورة في هذه المادة التي تشترط على قاضي التحقيق عدم إصدار مذكرة إيداع إلا بعد استجواب المتهم والتأكد من أن الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

كما يجوز لوكيل الجمهورية وفقا لنص المادة 181 من ق إ ج حضور استجواب المتهمين ومواجهتهم وسماع أقوال المدعي المدني، ويجوز له توجيه مباشرة ما يراه لازما من أسئلة، ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار في مرحلة التحقيق القضائي وفقا لنص المادة 185 فقرة 3 من ق إ ج، كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب رفع الرقابة القضائية والإفراج وفقا للمواد 199، 207 من ق إ ج، إلى غير ذلك من الصلاحيات المختلفة التي منحها قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة ككل في إجراءات التحقيق القضائي سواء على مستوى المحكمة من وكيل الجمهورية أو على مستوى المجلس القضائي من النائب العام.

ت. اختصاصات النيابة العامة في مرحلة المحاكمة:

لوكيل الجمهورية إحالة الدعوى العمومية إلى جهات الحكم بالاستدعاء المباشر، أو الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري أو الإحالة وفق إجراءات الأمر الجزائي، أو الإحالة في الجرح المتلبس بها، أو الإحالة وفق إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، تشكيل جهات الحكم في جميع المواد الجزائية وتقديم طلباتها حول ما تراه مناسبا وفقا للمادة 47 من ق إ ج الطعن عن الاقتضاء في أحكام وقرارات جهات الحكم بكافة طرق الطعن القانونية، تنفيذ الأحكام الجزائية إلى غير ذلك من الاختصاصات المخولة للنيابة العامة في مرحلة المحاكمة.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية

يعتبر تحريك الدعوى العمومية هو ذلك الإجراء الذي تحال به الجريمة على الجهات القضائية سواء كانت جهة تحقيق أو جهة محاكمة، أو اتباع الإجراءات الودية...، وتعتبر أهم مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، لأن التحريك هو تلك اللحظة التي تنطلق فيها إجراءات المتابعة الجزائية وهي اختصاص أصيل للنياحة العامة؛ استثناء منح القانون لجهات أخرى سلطة تحريك الدعوى العمومية كحالات استثنائية تتم بموجب شروط قانونية.

حيث إنه تمت الإشارة إلى طرق تحريك الدعوى العمومية بشكل عام في المحور التمهيدي، لكن في هذا المحور المعنون بمرحلة تحريك الدعوى العمومية كأهم إجراء في المسائل الجنائية سيتم عرض طرق تحريك الدعوى العمومية بتفصيل مختلف الإجراءات القانونية المتعلقة بكل طريقة من طرق التحريك.

1. اختصاصات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

من بين أهم صلاحيات النيابة العامة في الدعوى العمومية هي صلاحية التحريك،¹ وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أنّ المشرع الجزائري خاصة بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14/25 وسع من صلاحيات النيابة العمومية في تحديد مآل الدعوى العمومية، وحسب نص المادة 47 _ 05 من ق إ ج فإن وكيل الجمهورية بإمكانه تحريك الدعوى العمومية إلى جهة الحكم أو إلى جهة التحقيق.

أ. تحريك الدعوى العمومية بناء على طلب افتتاح تحقيق:

يعتبر الطلب الافتتاحي للتحقيق هو الإجراء الأصلي في تحريك الدعوى العمومية² وهو طلب يقدمه وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق يطلب منه فتح تحقيق في الجريمة المحددة في الطلب التي يقوم على أساسه قاضي التحقيق بالقيام بإجراءات التحري فيها حسب المادة 69 فقرة 02 والمادة 140 من ق إ ج وهو إجباري في الجنايات وإختياري في الجنح ما لم يكن نص خاص يلزم إجراء تحقيق في مواد الجنح وجوازي في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية وذلك وفقا لنص المادة 139 من ق إ ج؛ وحسب نص المادة 64 من قانون حماية الطفل 12/15 يكون التحقيق إجباري في الجنايات والجنح التي يرتكبها الحدث وجوازي في المخالفات، ويمكن أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى،³ حيث أنه يمكن افتتاح التحقيق ضد شخص مجهول لكن لا يمكن أن يستمر ضد مجهول.

¹ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق)، دار هومة الجزائر، 2008، ص 300.

² - المرجع نفسه، ص 327.

³ - راجع المادة 69، 140 و 139 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق، والمادة 64 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل السابق.

ب. تحريك الدعوى العمومية وفق الإخطار الفوري أمام المحكمة:

تم تنظيم هذا الإجراء بموجب القانون 25 / 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب نصوص المواد من 477 إلى 488 من ق إ ج، فهو ليس إجراء مستحدث بموجب هذا القانون، حيث يقصد به وفق قانون الإجراءات الجزائية الإحالة وفق إجراءات المثلث الفوري والإحالة وفق إجراءات الجرح المتلبس بها، التي كانت قبل صدور القانون الجديد إجراءات المثلث الفوري تكون في الجرح المتلبس بها، إذ أنه يتم تقديم الأشخاص المعنويين بإجراءات الإخطار الفوري أمام المحكمة إلى وكيل الجمهورية في حالة ما إذا لم يتمكنوا من تقديم ضمانات كافية للحضور أمام القضاء؛ وهذا ما أقرته المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث إنه بناء على نص المادة 488 من ق إ ج فإنه لا يمكن تطبيق إجراءات الإحالة وفق الإخطار الفوري للمحكمة في جرح الصحافة والجرح المرتكبة من طرف الأطفال والجرح التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة.

ب. 1. الإحالة وفق إجراءات المثلث الفوري

المثلث الفوري هو إجراء يمكن من محاكمة المشتبه به بعد توقيفه للنظر، يهدف إلى تبسيط الإجراءات فيما يخص قضايا الجرح المهيأة للفصل والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي،¹ وتحقيق السرعة في الإجراءات،² حيث يعد هذا الإجراء طريق جديد من طرق إخطار محكمة الجرح بالدعوى العمومية،³ تكون في جرائم لا تحتاج تحقيق وتكون أدلة الإتهام واضحة، أي يجب أن تكون هاته اللجنة مهيأة للفصل ولا تحتاج بحث وتحقيق قضائي مهما كانت عقوبتها؛ استحدثه المشرع بموجب الأمر رقم 15 / 02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ونصت عليه المواد 478 إلى 485 من ق إ ج، حيث كان يتم تطبيقه قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية في الجرح المتلبس بها.

يقوم وكيل الجمهورية في هذا الإجراء بالتحقق من هوية الشخص المقدم أمامه ويبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فوراً أمام المحكمة، وهذا يؤكد سلطة النيابة العامة في تقرير مصير الدعوى العمومية، وصلاحيّة وكيل الجمهورية في ملائمة الدعوى العمومية وفقاً للإجراء القانوني المناسب الذي يقوم على أساسه بتحريك الدعوى العمومية،⁴ ويعد المثلث الفوري إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية.⁵

¹ - المادة 478 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - راجع المادة 478 من القانون 25 - 14 نفسه.

³ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 464.

⁴ - المادة 479 من القانون 25 - 14 نفسه.

⁵ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 465.

ويحق للمشتبه فيه في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية الذي يتم استجوابه في حضور محاميه، ويمكن للمحامي تقديم ملاحظات بعد أن يأذن له وكيل الجمهورية بذلك ويشير إلى ذلك في محضر الاستجواب، ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة،¹ والملاحظ هنا أنّ المشرع منح لوكيل الجمهورية صلاحية استجواب المتهم التي هي أصلا من صلاحيات قاضي التحقيق، ونجده أمر مقبول ومنطقي في سير الإجراءات، لأن تحريك الدعوى العمومية بموجب هذا الإجراء ستحيل المتهم مباشرة للمحاكمة.

ب. 2. تحريك الدعوى العمومية في الجرح المتلبس بها:

كانت الجرح المتلبس بها قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية يتم فيها اتباع إجراءات المثلث الفوري لكن بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2025 تم الفصل بين إجراء المثلث الفوري وحالات الجرح المتلبس بها، حيث إن مرتكب الجرح المتلبس بها وفق ما نصت المادة 486 من ق إ ج إذا لم يقدم ضمانات كافية للحضور أمام القضاء وكانت الجرح معاقبا عليها بعقوبة الحبس حدها الأدنى يساوي أو يفوق 06 أشهر ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بها، يقوم وكيل الجمهورية في إطار سلطته في ملائمة الدعوى العمومية بإصدار أمر بإيداع المتهم الحبس بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال والتهم المنسوبة إليه، ثم يحيله فورا على المحكمة على أن يتم تحديد جلسة النظر في القضية في أجل أقصاه 05 أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالإيداع.²

في حين أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية اللجوء إلى هذا الإجراء بشأن جرح الصحافة والجرح المرتكبة من طرف الأطفال والجرح التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة.³

ت. تحريك الدعوى العمومية وفق إجراءات الأمر الجزائي:

الأمر الجزائي في التشريع الجزائري يعد من أهم الإجراءات التي تهدف إلى اختصار الإجراءات على جهاز القضاء باعتباره إجراء قضائي خاص يهدف لتبسيط الإجراءات على القضاء والمتهم وأطراف الخصومة،⁴ وهو أمر قضائي يفصل في الدعوى العمومية بناء على تحريك الدعوى العمومية من وكيل الجمهورية من خلال إحالة ملف الدعوى مرفقا بطلباته ويفصل فيه القاضي دون مرافعة مسبقة، ودون محاكمة أو اتباع الإجراءات العادية، والذي جاء بموجب الأمر 02 / 15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نظم المشرع هذا الإجراء في المواد من 531 إلى 538 من قانون الإجراءات الجزائية،⁵ حيث إنه بالرجوع لنص المادة 531 من ق إ ج فإنه يمكن (أي أنه إجراء جوازي وليس وجوبي حتى بتوافر

¹ - المادة 480، 481 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - راجع المادة 486 من القانون 25 - 14 نفسه.

³ - المادة 488 من القانون 25 - 14 نفسه.

⁴ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 467.

⁵ - راجع المواد من 531 إلى 538 من القانون 25 - 14 نفسه.

شروطه) لوكيل الجمهورية أن يحيل على محكمة المخالفات أو الجench وفقا لإجراءات الأمر الجزائري المخالفات وكذا الجench المعاقب عليها بغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين (2)؛ في حالة ما إذا كانت هوية الفاعل معلومة والوقائع المنسوبة إليه بسيطة وثابتة وليس من شأنها إثارة مناقشة وجاهية (أي لا يحتمل فيها إجراء مناقشات أو مرافعات أو دفاع؛ بالتالي تكون ثابتة وواضحة على المتهم) أو تكون أقل خطورة وتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط، وإذا قرر وكيل الجمهورية اتباع إجراءات الأمر الجزائية فإنه يحيل ملف الدعوى مرفقا بطلباته إلى محكمة المخالفات أو محكمة الجench حسب الحالة والواقعة؛ التي يفصل فيها القاضي بأمر جزائي مسبب دون مرافعة مسبقة يقضي إما بالبراءة أو بعقوبة الغرامة.¹

حيث إنه لا يجوز وفقا لنص المادة 532 من ق إ ج إطلاقا لوكيل الجمهورية اللجوء لتحريك الدعوى العمومية وفق إجراءات الأمر الجزائري في ما إذا كان المتهم طفلا؛ أو إذا اقترنت الجench أو المخالفة بجench أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائري؛ أو إذا كانت هناك حقوق مدنية في الدعوى تحتاج مناقشة وجاهية من أجل الفصل فيها.

ث. تحريك الدعوى العمومية بناء على الاعتراف المسبق بالذنب:

استحدثت إجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب بموجب القانون 14 / 25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فهو إجراء لم يكن معروف سابقا ضمن إجراءات المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، نصت عليه المواد من 539 إلى 548 من ق إ ج، حيث يقوم هذا الإجراء على اعتراف المتهم بالوقائع المجرمة والمنسوبة إليه، فيمكن لوكيل الجمهورية حسب نص المادة 539 من ق إ ج أن يلجأ في مواد الجench تلقائيا أو بناء على طلب الشخص المتهم أو محاميه إلى إجراءات المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب؛ وهذا يكون في حالة ما إذا اعترف المتهم بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه وذلك بشرط أن يكون اعترافا صريحا لا لبس فيه وأن يكون هذا الاعتراف أمام وكيل الجمهورية.²

بالتالي يتم تحريك الدعوى العمومية بناء على الاعتراف المسبق بالذنب إما تلقائيا من وكيل الجمهورية مستخدما صلاحيته في ملائمة الدعوى العمومية، أو بتقديم طلب من المتهم أو محاميه إلى وكيل الجمهورية على أن تتم إحالته للمحكمة وفقا لإجراءات المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، ويعتبر هذا الإجراء من بين أبرز الإجراءات المستحدثة بموجب القانون التي تهدف لتحقيق السرعة في الإجراءات.

¹ - المادة 533 و 534 من القانون 14 - 25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - راجع المواد من 539 إلى 548 من القانون 14 - 25 نفسه.

• حالات عدم تطبيق إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب:¹

لا يتم تطبيق إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في الحالات المنصوص عليها في المادة 540 من ق إ ج المتمثلة في:

- الجنح التي يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة الحبس 5 سنوات؛
- الجنح المنصوص عليها في الفصول الأول والثاني والثالث والرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث والقسم الأول والثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات (المتعلقة أساسا بالجرائم ضد أمن الدولة، والجرائم ضد الدستور، والجرائم ضد السلامة العمومية... وغيرها)
- الجنح المبينة في المادة 85 فقرة 4 من ق إ ج (جرائم المتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد)
- الجنح المرتكبة ضد الأطفال أو تلك التي يسهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنّها أو مرضها أو إعاقته أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة حمل ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل؛
- الجنح التي تخضع لإجراءات متابعة خاصة.

• صلاحية وكيل الجمهورية في اقتراح عقوبات على المتهم المعترف مسبقا بالذنب:

من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة لإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب نجد أنّ المشرع الجزائري وسع من صلاحيات وكيل الجمهورية لتصل إلى اقتراح العقوبة على المتهم والتي نجدها في أصلها من صلاحيات قاضي الحكم، لكن المشرع تماشيا مع السياسة الجنائية المستحدثة والتي تهدف إلى تحقيق السرعة في الإجراءات وإيجاد طرق لتسهيل سير الدعوى العمومية التي تعمل على التخفيف على كاهل القضاء، ارتأى منح هذه الصلاحية لوكيل الجمهورية خاصة وأنّ المتهم معترف بارتكابه الجريمة اعترافا صريحا، فيكون أمام وكيل الجمهورية في حالة مساومة أو اتفاق حول العقوبة بما يقرره القانون طبعاً.

¹ - المادة 540 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

حيث يمكن لوكيل الجمهورية وفقا لنص المادة 541 من ق إ ج أن يقترح على المتهم الذي اعترف بارتكابه وقائع الجريمة أمامه تنفيذ عقوبة أو عدة عقوبات أصلية أو تكميلية، ويتم تقدير العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية كالآتي:

- عندما تكون العقوبة المقترحة من وكيل الجمهورية هي الحبس أو الغرامة، يجب أن لا تتجاوز مدة الحبس أو مقدار الغرامة المقترحة نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا.
- عندما تكون العقوبة المقترحة هي الغرامة وحدها وكانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس أيضا يجب أن لا يقل مقدارها عن ثلثي (2/3) الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا.
- ويمكن لوكيل الجمهورية أن يقترح أن تكون عقوبة الحبس أو الغرامة المذكورين سابقا مشمولة بوقف التنفيذ كلياً أو جزئياً،
- كما يمكن لوكيل الجمهورية اقتراح استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة بديلة وفق الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات.¹

حيث يمكن للمتهم أو محاميه حسب نص المادة 542 من ق إ ج أثناء اقتراح وكيل الجمهورية العقوبة أو العقوبات على المتهم الالتماس من وكيل الجمهورية منح أجل للرد على هذا الاقتراح لا يتعدى هذا الأجل 5 أيام، وفي إطار ذلك يقرر وكيل الجمهورية:

- إما إبقاء المتهم في حالة إفراج؛
- أو تقديمه أمام رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوب عنه إذا كانت العقوبة المقترحة تتضمن الحبس النافذ، الذي يقرر بموجب أمر غير قابل للاستئناف بعد الاستماع إلى المتهم أو محاميه إبقاءه حراً أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية أو حبسه مؤقتاً لمدة لا تتجاوز 20 يوماً.

والملاحظ من مصطلح يمكن الالتماس من وكيل الجمهورية منح أجل للرد أن هذا الأجل ليس وجوبي على وكيل الجمهورية فله منح أجل لا يتعدى 5 أيام أو عدم منحه أجل للرد.

● مآل الدعوى العمومية بناء على رد المتهم على اقتراح وكيل الجمهورية في حالة منحه أجل للرد:

يتوقف تقرير مصير الدعوى العمومية في إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في حالة منح وكيل الجمهورية أجل للمتهم بغرض الرد على العقوبة أو العقوبات المقترحة على حالتين: حالة الرفض؛ حالة القبول.

¹ - العقوبات البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام، والوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حسب المواد 5 مكرر 1، و5 مكرر 7 من الأمر 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الحالة الأولى: في حالة ما إذا رفض المتهم اقتراح وكيل الجمهورية أو لم يقدم موافقته عليه خلال الأجل الممنوح له فإن لوكيل الجمهورية اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً بشأنه، حيث إنه إذا كان المتهم محبوساً يجب على وكيل الجمهورية إحالته لجهة الحكم للمحاكمة أو قاضي التحقيق وذلك قبل زوال أثر الأمر بالحبس المؤقت في حالة تقرير حبسه مؤقتاً لمدة 20 يوماً، وفي حالة إحالة الملف أمام المحكمة وقررت تأجيل القضية يبقى الأمر بالحبس المؤقت منتجاً لأثره إلى غاية الفصل في القضية ما لم تقرر المحكمة الإفراج عنه، أما في حالة إخطار قاضي التحقيق بالدعوى يجب عليه مباشرة الفصل في بقاء المتهم محبوساً أو الإفراج عنه، أو إخضاعه للالتزامات الرقابة القضائية.¹

الحالة الثانية: في حالة قبول المتهم خلال مهلة الخمسة 5 أيام الممنوحة له من وكيل الجمهورية؛ بالعقوبة أو العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية، يجب إثبات هذا القبول على محضر يتم إمضاءه من المتهم ووكيل الجمهورية وأمين الضبط ويحتوي تحت طائلة البطلان على:

- هوية المتهم مرتكب الأفعال المجرّمة والمعترف بالجرم طبعاً؛
 - وصف دقيق للوقائع المنسوبة للمتهم ومكان وتاريخ وظروف وقوعها، واعترافاته الصريحة التي لا لبس فيها بارتكابه لها؛
 - التكييف القانوني للأفعال المنسوبة إليه؛
 - مقدار العقوبة أو العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية وقبول المتهم للعقوبة المقترحة وتنفيذه الفوري لها.
- وبعد تقرير المتهم قبول العقوبة المقترحة وتحرير المحضر المثبت للوقائع والاعتراف والقبول بالعقوبة، يقوم وكيل الجمهورية بإحالة المتهم فوراً أمام المحكمة ملتمساً من هيئة المحكمة المصادقة على هذا المحضر، ويتم تبليغ الضحية بتاريخ الجلسة.²
- نجد هنا أنّ المشرع الجزائري وسع من صلاحيات وكيل الجمهورية في تقرير مصير الدعوى العمومية بناء على اعتراف المتهم بالجريمة الذي منحه سلطة تقرير العقوبة، وسلطة اتخاذ الإجراء المناسب ضده في حالة منحه أجل للرد على العقوبات المقترحة، كما يتمتع بسلطة إخضاع المتهم للحبس المؤقت والرقابة القضائية بموجب هذا الإجراء، وهذا لا يعني أن وكيل الجمهورية يحل محل قاضي الحكم، فعندما يحال المتهم على المحكمة وفقاً لإجراءات المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب لقاضي الحكم إما المصادقة على المحضر أو رفض المصادقة، وسيتم التطرق لإجراءات الإحالة على المحكمة وفقاً لهذا الإجراء في المحور الرابع المعنون بالمحاكمة الجزائية.

¹ - المادة 543 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - المادة 544 من القانون 25 - 14 نفسه.

2. تحريك الدعوى العمومية من جهات أخرى:

استثناء على الأصل العام الذي هو تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة؛ خوّل المشرع الجزائري إمكانية تحريكها من جهات أخرى وذلك بناء على شروط منصوص عليها قانوناً؛ تتمثل في الآتي:

أ. تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور:

بالرجوع لنص المادة 02 من ق إ ج فقرة 02 فإنه يجوز أيضاً للطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية؛ ويمكن أن تقوم وفق طريقتين:

الطريقة الأولى: شكوى مصحوبة بطلب التكليف المباشر بالحضور للمتهم أمام المحكمة حسب نص المادة 476 من ق إ ج حيث يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في جرائم "ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، السب العلني، التهديد، عدم دفع النفقة، المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، الوشاية الكاذبة، خيانة الأمانة، وفي الجرائم الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور"؛ وعلى المدعي المدني الذي يكلف متهما بالحضور أمام المحكمة أن يودع لدى أمين الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية لتغطية المصاريف القضائية، وأن يذكر في ورقة التكليف بالحضور هوية المشتكى منه وعنوانه واختيار موطن له داخل الإقليم الوطني قبل اتخاذ الإجراءات اللازمة؛ وإلا يعتبر طلب التكليف المباشر بالحضور للمتهم باطلاً¹، حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من مجال تحريك الدعوى العمومية بناءً على شكوى مصحوبة بطلب التكليف المباشر بالحضور للمتهم لتشمل بعض الجرائم لم تكن مدرجة قبل القانون 25 - 14.

الطريقة الثانية: الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني مباشر، حيث يعتبر الإدعاء المدني المباشر من بين الوسائل التي أقرها المشرع الجزائري للطرف المضرور من أجل رفع شكواه أمام الجهات القضائية، وبالتالي يعتبر المدعي المدني بذلك بادر بتحريك الدعوى العمومية، ولكن لا يمكن اللجوء لطريق الإدعاء المدني المباشر إلا وفقاً لشروط قانونية محددة ضمن المواد من 147 إلى 154 من ق إ ج.

حيث إنه بالرجوع لنص المادة 147 من ق إ ج نجد أنه يجوز لأي شخص متضرر من جنابة أو جنحة غير مرتبطتين بوقائع معروضة أمام القضاء، الإدعاء مدنياً من خلال التقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص. (تتم دراسة شروط الإدعاء المدني المباشر في مرحلة التحقيق القضائي أمام قاضي التحقيق).

¹ - المادة 476 القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

ب. قاضي التحقيق:

حسب المادة 140 من ق إ ج فإنه يجوز لقاضي التحقيق تحريك الدعوى العمومية ضد أشخاص آخرين غير المذكورين في الطلب الإفتتاحي للتحقيق سواء كان فاعل أو شريك في الوقائع المحالة إليه، أي أنه غير مقيد بالمتهمين المحالين إليه.¹

ت. غرفة الإتهام:

يمكن لغرفة الإتهام حسب نص الماد 285 من ق إ ج توجيه التهمة إلى أشخاص كشف عنهم التحقيق ولم يتم إحالتهم إليها ما لم يصدر بشأنهم أمر نهائي بالألا وجه للمتابعة أو بحكم أو قرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض.²

ث. رئيس محكمة الجنايات:

حسب نص المادة 431 من ق إ ج إذا ظهرت أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى، وتمسكت النيابة العامة بالمتابعة أمر الرئيس بأن يساق المتهم الذي قضى ببراءته إلى وكيل الجمهورية لكي يطلب في الحال فتح تحقيق.³

ج. جرائم الجلسات:

إذا تبين في المرافعات شهادة زور في أقوال الشاهد فللرئيس طلب من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة اقتياد الشاهد بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية لطلب افتتاح تحقيق، أو جرائم الإخلال بنظام الجلسات.⁴

ثالثا: سلطة وكيل الجمهورية في اتخاذ الطرق البديلة عن الدعوى العمومية المستحدثة

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أنّ المشرع الجزائري منح لوكيل الجمهورية صلاحية إنهاء الدعوى العمومية وفقا للعديد من الإجراءات دون تحريك الدعوى العمومية أو إحالته للمحاكمة، وذلك بغرض التقليل من الدعاوى القضائية على القضاء وتطبيق السياسة الجنائية المستحدثة التي تهدف لتفعيل المصالحة في المواد الجزائية، أي يكون ذلك بطريقة ودية بين المتهم ووكيل الجمهورية؛ نجد من بينها الوساطة الجزائية التي تمّها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، أمّا ما استحدثه المشرع الجزائري في هذا المجال هو إجراء تنبيه المتهم لإنهاء الدعوى العمومية، وإجراء المتابعة الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي.

¹ - راجع المادة 140 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - راجع المادة 189 من القانون 25 - 14 نفسه.

³ - راجع المادة 431 من القانون 25 - 14 نفسه.

⁴ - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 325.

1. الوساطة الجزائية:

تعتبر الوساطة الجزائية إجراء بديل عن الدعوى العمومية وهو من بين أهم الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق السرعة في الإجراءات وتقليل العبء على القضاء،¹ نظمها المشرع الجزائري في المواد من 59 إلى 68 من ق.إ.ج، تعتبر الوساطة الجزائية إجراء بديل عن الدعوى العمومية التي تهدف إلى تحقيق السرعة في الإجراءات، والتقليل من القضايا على كاهل القضاء خاصة الجرائم البسيطة والأقل خطورة، حيث استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية بموجب الأمر رقم 02 / 15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015 بعد تبنيه في قانون حماية الطفل رقم 12 / 15 الصادر في 15 جويلية 2015، نظمها المشرع الجزائري في المواد من 59 إلى 68 من ق.إ.ج.²

كما عرّف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل 12 / 15 بأنها: "آلية قانونية تتمثل في إبرام اتفاق بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرّضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".³

أين يمكن لوكيل الجمهورية قبل اللجوء لإجراء أية متابعة جزائية أن يقرر سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب من المشتكى منه (المتهم) القيام بإجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها وذلك وفقا للشروط الآتية:

- لا يمكن اللجوء لتطبيق الوساطة إلا في مواد الجناح المتعلقة بجرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة وخيانة الأمانة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم الطفل والاستيلاء بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب والسرقة والإخفاء والنصب بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة والإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار أو التردد أو استعمال السلاح وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، كما يمكن تطبيق الوساطة في جميع المخالفات.⁴

- لا يمكن إجراء الوساطة إلا بقبول من الضحية والمشتكى منه، ويجوز لهما الاستعانة بمحام في هذا الإجراء.⁵

¹ - خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 216.

² - راجع المواد من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

³ - المادة 02 من القانون 12 / 15 المتعلق بحماية الطفل السابق.

⁴ - المادة 61 من القانون 25 - 14 نفسه.

⁵ - المادة 60 من القانون 25 - 14 نفسه.

- تتم الوساطة في شكل اتفاق مكتوب بين مرتكب الجريمة والضحية وإذا كانت أو الضحية طفلا فبحضور ممثله القانوني، ويمكن أن تتم الوساطة من وكيل الجمهورية أو يفوض أحد الوسطاء المعيّنون بدائرة اختصاصه للقيام بها في مقر المحكمة،¹ وتدون في محضر يتضمن جميع المعلومات المنصوص عليها بالمادة 62 من ق إ ج، ويوقع من وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض وأمين الضبط والأطراف.
- يتضمن اتفاق الوساطة بشكل أساسي؛ إعادة الحال إلى ما كانت عليه؛ تعويض مالي أو عيني على الضرر ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك قد يكون تنازل عن الحقوق المادية؛ أو أية اتفاق آخر غير مخالف للقانون قد يتوصل إليه أطراف الوساطة، كما لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة.²
- في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة وفقا لما يتضمنه القانون في الآجال المحددة فإنه حسب نص المادة 67 من ق إ ج يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا لاتباع إجراءات المتابعة الجزائية، ويتعرض الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء آجالها للعقوبات المقررة في المادة 147 مطة 2 من قانون العقوبات.³

2. إجراء تنبيه المتهم ووضع حد للجريمة:

- حسب ما نصت عليه المادة 57 من ق إ ج فإنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يوجه مباشرة أي بنفسه شخصا أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية؛ تنبيهها لمرتكب الجريمة بغرض وضع حد للجريمة أي عدم اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية واعتبار الجريمة كأن لم تكن؛ حيث نشير أنّ هذا التنبيه قد يكون كتابة أو شفاهة لم يحدد المشرع الجزائري شكل التنبيه ولا مضمونه، بل ترك صلاحية تطبيقه لوكيل الجمهورية؛ المهم أن يضع حدا للجريمة؛ وذلك يكون:⁴
- في الوقائع التي تشكل مخالفة أو جنحة قليلة الخطورة والتي يكون معاقبا عليها بالغرامة و/أو الحبس لمدة لا تتجاوز 03 سنوات، أي عندما تكون الجنحة تقرر لها عقوبة الحبس لمدة 05 سنوات مثلا لا يمكن اللجوء لتطبيق هذا الإجراء، وقد يكون معاقبا عليها بالغرامة لوحدها أو الحبس لوحده أو معا.
 - ويتم اللجوء لهذا الإجراء بغرض المحافظة على روابط القرابة أو الجوار، أي الجرح أو المخالفات التي تتم بين الأقارب أو الجيران، يجوز لوكيل الجمهورية إذا رأى أنّ هناك مصلحة للحفاظ على هاته العلاقات أن يقوم بتوجيه تنبيه للمتهم فقط.
 - ولكن لا يمكن إنقضاء الدعوى العمومية في هذه الجريمة إلا إذا تأكد وكيل الجمهورية أنّ الفاعل قد التزم بالتنبيه الذي وجه له من وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية، ووضع حدا لأفعاله؛ أين يجوز لوكيل الجمهورية

¹ - المادة 59 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - راجع المواد 63، 64 من القانون 25 - 14 نفسه.

³ - المادة 68 من القانون 25 - 14 نفسه.

⁴ - راجع المادة 57 من القانون 25 - 14 نفسه.

حفظ الملف بعد سماع الضحية، الذي نستخلص منه أنّ التأكّد عمليا من أقوال الضحية بأن المتهم التزم بالتنبيه الموجه له.

وبالتالي يعتبر هذا الإجراء بديل عن الدعوى العمومية وهدفه تقليل العبء على القضاء، تحقيق السرعة في الإجراءات خاصة في الجرائم الأقل خطورة.

3. إرجاء المتابعة الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي (اتفاقية مصالح)

نجد أنه في حالة ارتكاب جريمة من الشخص المعنوي فإنها تطبق عليه الأحكام الإجرائية المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة حسب قانون الإجراءات الجزائية، لكن منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية صلاحية جديدة في تقرير مصير الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي وهي إرجاء المتابعة الجزائية قبل اللجوء لتحريك الدعوى العمومية التي تُظَمّها في المواد من 105 إلى 113 من ق إ ج، التي يهدف بها إلى جبر الضرر الاقتصادي أو المالي للدولة، وهذا تطبيقا لسياسة المصالحة الجزائية خاصة في بعض الجرائم المالية؛ فالمتابعة الجزائية وتقرير عقوبة سالبة للحرية لا يفيد الدولة في جبر ضررها المالي، واختصارا لا يمكن تطبيق هذا الإجراء إلا وفقا للشروط القانونية الآتية:

- يجب أن يكون الشخص المعنوي مرتكب الجريمة محل إجراء إرجاء المتابعة الجزائية أو شريكا فيها خاضعا للقانون الخاص، أين يمكن لوكيل الجمهورية أن يعقد اتفاقية تتضمن إرجاء المتابعة الجزائية ضد الشخص المعنوي.¹
- يجوز لوكيل الجمهورية اللجوء لعقد اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية مع الشخص المعنوي من خلال ممثله القانوني الذي يجب أن لا يكون شريك أو فاعل بصفة شخصية في الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي المرتكب لإحدى الجنح التالية:²

- ✓ الجنح المنصوص عليها في المواد 119 مكرر (جرائم الاختلاس والتبديد...) و418 (جرائم عرقلة الاستثمار) و419 (عرقلة الاستثمار بغرض الإضرار بالاقتصاد الوطني) من قانون العقوبات..
- ✓ الجنح المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته باستثناء جرائم الرشوة
- ✓ الجنح المنصوص عليها في القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- ✓ الجنح المنصوص عليها في قانون مكافحة التهريب.
- ✓ الجنح المنصوص عليها في التشريع الخاص بالفوترة
- ✓ الجنح المنصوص عليها في القانون النقدي والمصرفي.
- ✓ الجنح المنصوص عليها في التشريع المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- ✓ الجنح المنصوص عليها في قانون الجمارك.
- ✓ جنح التهريب والغش الضريبيين المنصوص عليها في التشريع الجبائي والمالي.

¹ - راجع المادة 105 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - المادة 106، 108 من القانون 25 - 14 نفسه.

- لتطبيق إجراء إرجاء المتابعة الجزائية يجب على الشخص المعنوي المتهم الالتزام كمقابل لذلك بارجاع الأموال والممتلكات والعائدات المتصرف فيها أو المحولة إلى خارج الإقليم الوطني أو ما يمثل قيمتها ودفع كامل المبالغ المستحقة للخزينة العمومية وللأطراف العمومية المتضررة من الجرائم المنسوبة إليه؛ ولكن لا يمكن تطبيق ذلك إلا:¹

- ✓ في حالة توصل التحقيق الابتدائي إلى جمع أدلة كافية تجعل إدانة الشخص المعنوي جد محتملة في حالة متابعته، أي تكون إدانته في الجريمة مؤكدة.
- ✓ أن اختيار طريق إرجاء المتابعة الجزائية يحقق النتيجة المرجوة من المتابعة الجزائية ويوفر الوقت الذي قد يستغرقه التحقيق القضائي.
- ✓ من أجل التمكن من تقييم كافة الأضرار الناتجة عن الجريمة بالنسبة للخزينة العمومية وللمؤسسات العمومية.
- ✓ إذا كانت المصلحة العامة وتحصيل حقوق الخزينة والأطراف العمومية المتضررة أكثر جدوى من العقوبات الأخرى التي قد تسلط على الشخص المعنوي.
- ✓ إذا أبدى الشخص المعنوي تعاونه لأجل وضع حد للجريمة.

- ✓ إذا اتخذ الشخص المعنوي إجراءات تأديبية ضد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسمه أو لصالحه وبلاغ السلطات القضائية به.

- لا يمكن اقتراح إرجاء المتابعة الجزائية في الحالات التالية:

- ✓ إذا تبين أنّ تأسيس الشخص المعنوي كان لأغراض إحتيالية أو إجرامية.
- ✓ إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 من ق إ ج وهي الجرائم التي يجوز فيها اللجوء لاتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية.

- التزامات الشخص المعنوي مقابل تطبيق إجراء إرجاء المتابعة الجزائية:

حيث تنص المادة 107 من ق إ ج أنه يكون إرجاء المتابعة الجزائية مشروطا بخضوع الشخص المعنوي للالتزامات التالية:

- ✓ دفع غرامة للخزينة العمومية لا تتجاوز مبلغها 30% من متوسط رقم الأعمال السنوي لثلاث سنوات الأخيرة، حيث يؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب مبلغ الغرامة الضرر اللاحق بالخزينة العمومية والمزايا غير المستحقة المتحصل عليها من الجريمة أو رقم الأعمال الناتج عن العقد أو المعاملة المرتبطة بالأفعال المجزّمة، ويمكن في إطار ذلك الاستعانة بخبراء.
- ✓ دفع تعويض للطرف المضرور في حالة ما إذا كان معنيا بالاتفاقية.
- ✓ الخضوع لبرنامج إصلاح داخلي لدعم النزاهة والوقاية من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 من ق إ ج والإشارة إليها أعلاه، يتولى إعدادها ومتابعة تنفيذها الخبير أو الخبراء أو الهيئة المؤهلة الذين يتم تعيينهم من قبل وكيل الجمهورية.
- ✓ الخضوع إلى أي التزام آخر يراه وكيل الجمهورية مناسباً.

مما نلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من صلاحيات وكيل الجمهورية حتى في تطبيق إجراء المتابعة الجزائية بتقرير شروط دقيقة للجوء لتطبيقه ويقتضي التمحيص في الأدلة والبراهين والتحقيقات التي تجعل من الشخص المعنوي المتهم مدان فعلا بالجريمة، مما يظهر أنه يقتضي كذلك على الشخص المعنوي أن يبدي تعاونه لوضع حد للجريمة بغرض تطبيق

¹ - المادة 105 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

قانون الإجراءات الجزائية المعمق.....د. لبنى عبد الكريم

هذا الإجراء، وأنّ موافقته تعتبر بمثابة اعتراف بارتكاب الجريمة، لكن صراحة يشير المشرع الجزائري الى أن اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية لا تعني إدانة الشخص المعنوي؛¹ لأن الإدانة تحتاج إجراءات تحقيق قضائية ومحاكمة قضائية من أجل تقرير البراءة أو الإدانة، يعني هنا أنه في حالة عدم التزام الشخص المعنوي بتطبيق التزامات اتفاقية إرجاء المتابعة لا تكون موافقته على الاتفاقية بمثابة دليل إدانة.

وتنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ الشخص المعنوي كل الالتزامات الواقعة عليه بموجب اتفاقية إرجاء المتابعة،² راجع إجراءات تطبيق اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية مع الشخص المعنوي بموجب نصوص المواد من 108 إلى 113 من ق إ.ج.

¹ - المادة 109 فقرة 2 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - المادة 110 فقرة 2 من القانون 25 - 14 نفسه.

المحور الثالث: مرحلة التحقيق القضائي "قاضي التحقيق وغرفة الاتهام"

يقصد بالتحقيق القضائي مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغرض تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة¹.

حيث إنّ الغرض من التحقيق هو جمع الأدلة بطرق موضوعية وشرعية بين أدلة الاتهام وأدلة النفي، وإعدادها إعدادا قانونيا بغرض تقديمها للمحاكمة؛ إذ إنه أناط المشرع الجزائري مهمة التحقيق لسلطة مستقلة وهي قاضي التحقيق على مستوى الدرجة الأولى وغرفة الاتهام على مستوى الدرجة الثانية.

وحسب نص المادة 139 من ق إ ج فإن التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات؛ وذلك لخطورة الوقائع، أمّا في مواد الجرح فهو اختياري ما لم تكن هناك نصوص خاصة تلزم إجراء تحقيق قضائي، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية²، حيث إنّ إجراءات التحقيق تكون سرية ذلك حماية لسمعة المتهم فقد يتم الحكم ببراءته.

يتم دراسة هذا المحور وفق عنصرين:

أولا: قاضي التحقيق

ثانيا: غرفة الاتهام

أولا: قاضي التحقيق:

ينتمي قاضي التحقيق إلى القضاء الجالس، وتسري عليه قواعد الرد وفقا للمادة 146 من ق إ ج، له صلاحية التحقيق والبحث عن الحقيقة وإصدار أوامر قضائية في إطار التحقيق القضائي، كما أنه قد يقوم بوظيفة استخلاف قاضي الحكم؛ تتم الاستعانة به ليحل محل قاضي حكم غائب؛ ما عدا القضايا التي قام بالتحقيق فيها.

لكن بالرجوع لنص المادة 69 من ق إ ج تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلاّ كان الحكم باطلا.

1. قواعد اختصاص قاضي التحقيق:

أ. الاختصاص الشخصي:

الأصل في قاضي التحقيق أنه يختص بالتحقيق مع جميع الأشخاص وفي جميع الجرائم، إلاّ أنّ القانون استثنى بعض الفئات من الإجراءات العامة للتحقيق وجعلها تخضع لأحكام وإجراءات وهيئات خاصة.

¹ - عوض مُجَد، قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1990، ص 441.

² - راجع نص المادة 139 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

__ الأحداث: يختص بالتحقيق معهم قاضي التحقيق الخاص بالأحداث، وذلك وفق نص المادة 64 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل.¹

__ العسكريين: يختص بالتحقيق معهم قاضي التحقيق العسكري، أين يختص بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها العسكري سواء تعلق الأمر بجريمة مدنية أو عسكرية، وقعت داخل المؤسسات العسكرية أو أثناء تأدية وظيفته.

__ قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة أو محكمة التنازع ورؤساء المجالس القضائية أو المحاكم الإدارية للاستئناف والنواب العامون لدى المجالس القضائية وأعضاء الحكومة والولاة أو محافظ الدولة لدى محكمة إدارية للاستئناف: إذا كان أحد هؤلاء قابلاً للإتهام بارتكاب جناية أو جنحة يتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، وإذا قرر المتابعة يرسل الملف إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يختار أحد أعضاء المحكمة العليا لإجراء التحقيق، وذلك حسب نص المادة 736 من ق إ ج.

__ قضاة المجالس القضائية أو المحكمة الإدارية للاستئناف ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية أو رئيس محكمة إدارية أو رئيس قطب قضائي أو وكيل جمهورية لدى قطب قضائي أو رئيس محكمة تجارية متخصصة: في حالة توجيه الاتهام لهذه الفئات، يتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا وإذا قرر المتابعة الجزائية، يرسل بدوره الملف إلى الرئيس الأول إلى المحكمة العليا الذي يختار قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه؛ وذلك وفقاً لنص المادة 737 من ق إ ج.

__ قضاة المحاكم: إذا تم توجيه الاتهام لهذه الفئة يرسل الملف إلى النائب العام المختص، الذي يرسل بدوره الملف إلى رئيس المجلس القضائي الذي يختار قاضي تحقيق خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل فيها، وذلك وفق نص المادة 738 من ق إ ج.

__ ضباط الشرطة القضائية: إذا كان قابلاً للإتهام بارتكاب جناية أو جنحة تتخذ الإجراءات المطبقة على قضاة المحاكم وفقاً لنص المادة 738 من ق إ ج وهذا ما أقرته المادة 739 من ق إ ج.

ب. الاختصاص النوعي:

بالرجوع لنص المادة 139 من ق إ ج فإن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات، واختياري في مواد الجنح إلاّ بنص خاص يلزم إجراء تحقيق، وجوازي في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية، وبالتالي فقاضي التحقيق في القضاء الجزائي العادي يحقق في مواد الجنايات والجنح والمخالفات التي يرتكبها البالغين حسب الواقعة.

وصلاحيّة التحقيق في الجنايات والجنح المتلبس بها وفقاً لما تقتضيه نصوص المواد 91 وما يليها من ق إ ج.

¹ - المادة 64 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل السابق.

ت. الاختصاص الإقليمي:

حسب نص المادة 69 من ق. إ ج يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو كان هذا القبض حصل لسبب آخر، ما لم ينص القانون على اختصاص آخر، هذا يحيلنا إلى تطبيق تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق وفقا لحالات تمديد الاختصاص الإقليمي الجهوي لمحاكم الأقطاب القضائية المتخصصة المنصوص عليها في المواد من 310 إلى 314 من ق إ ج، ووفقا لنص المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص والمضاربة غير المشروعة، وتسمى هذه الجهات القضائية بالأقطاب القضائية المتخصصة،¹ وحسب نص المادة 313 من ق إ ج فإنه في حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى القطب القضائي المتخصصة.

كما أعطى المشرع الجزائري اختصاصا وطنيا إلى كامل الإقليم الوطني لقاضي التحقيق لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة في ثلاث فئات من الجرائم هي: الجرائم الاقتصادية والمالية (القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي حسب المادة 315 من ق إ ج)، ووفقا لنص المادة 325 من ق إ ج فإنه في حالة فتح تحقيق قضائي تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق المخاطر بالملف؛ حيث يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الملف لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، وجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة (القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وفقا لنص المادة 343 و 345 و 348 من ق إ ج) حيث يمارس قاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر صلاحياته في كامل الإقليم الوطني،² ذلك أنه في حالة فتح تحقيق قضائي يتلقى ضباط الشرطة القضائية الإنابات القضائية مباشرة من قاضي التحقيق المخاطر بالملف، وجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال (القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال حسب نص المادة 336 و 337 و 340 من ق إ ج).³

وذلك وفقا للأحكام التي تمت دراستها في تمديد الاختصاص الإقليمي للنياحة العامة سابقا.

¹ _ المادة 310 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - المادة 343 من القانون 25 - 14 نفسه.

³ - راجع المواد من 315 إلى 348 من القانون 25 - 14 نفسه.

2. كيفية اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى:

بالرجوع لنص المادة 69 فقرة 03 من ق إ ج التي تنص على أنه: "...ويختص بالتحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 140 و 147 من ق إ ج...؛ وكذا نص المادة 140 التي تؤكد أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها؛ وبالتالي فقاضي التحقيق يختص بالتحقيق في الجريمة بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني مباشر.

مع الإشارة إلى الحالة الاستثنائية التي تقوم فيها غرفة الاتهام بندب قاضي تحقيق لإجراء تحقيق تكميلي.

أ. الطلب الافتتاحي للتحقيق:

حسب نص المادة 140 فقرة 01 من ق إ ج "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها..." فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها.¹

الجنائية: يجب على وكيل الجمهورية إحالة الملف إلى التحقيق بتقديم طلب افتتاحي للتحقيق.

الجنحة: يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف الدعوى على التحقيق؛ فالتحقيق في مواد الجنح اختياري (مالم ينص القانون على وجوب التحقيق؛ أي إذا كان هناك نص خاص يفرض التحقيق في الجنحة).

المخالفة: يجوز التحقيق في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية؛ أي أنّ سلطة الملائمة لوكيل الجمهورية حسب ظروف القضية.

كما نشير إلى أنّ التحقيق القضائي لم يحدد له المشرع شكلا معيّنا لكن يجوز أن يوجه ضد شخص مسمّى أو غير مسمى وفق الفقرة 02 من نص المادة 140 من ق إ ج، وإذا كشف التحقيق عن أشخاص جدد لم يذكروا في التحقيق يجوز لقاضي التحقيق توجيه إتهام في الوقائع المحال تحقيقها إليه؛ أي مباشرة التحقيق ضدهم، حسب الفقرة 03 من نص المادة 140 من ق إ ج "...ولقاضي التحقيق سلطة إتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه".²

¹ - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 372.

² - المادة 140 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

كما يلتزم قاضي التحقيق بالتحقيق في الوقائع المحالة إليه فهو بذلك مقيد بالوقائع، فإذا كشف التحقيق عن وقائع جديدة في التحقيق وجب عليه إرسال المحاضر إلى وكيل الجمهورية التي تثبت تلك الوقائع؛ ليتخذ ما يراه مناسباً ويجب على وكيل الجمهورية هنا تقديم طلب إضافي للتحقيق يتضمن التحقيق في الوقائع الجديدة، وهذا حسب الفقرة 04 من المادة 140 من ق إ ج "... فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فوراً إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع ...".¹

فقاضي التحقيق مهمته الكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، وفقاً لما يخوله إياه القانون.

ب. الشكاوى المصحوبة بادعاء مدني مباشر:

تحيل الفقرة 05 من المادة 140 من ق إ ج في الإدعاء المدني المباشر إلى أحكام نص المادة 147 من ق إ ج: "... ويتبع في حالة الشكاوى المصحوبة بإدعاء مدني ما نص عليه في المادة 147 وما يليها ..."، حيث إن الإدعاء المدني المباشر هو طريق استثنائي لافتتاح التحقيق نظمته المواد من 147 إلى 154 من ق إ ج، وبالرجوع لنص المادة 147 من ق إ ج فإنه يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة غير مرتبطين بوقائع معروضة على القضاء أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكاواه أمام قاضي التحقيق المختص، كما سبق القول أنّ الشكاوى المصحوبة بإدعاء مدني إحدى طرق تحريك الدعوى العمومية، وفي ذات الوقت إحدى طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى، ويكون الإدعاء المدني مقبولا وفقاً للشروط القانونية الآتية:

- حيث إنَّها لا تكون الشكاوى المصحوبة بإدعاء مدني مقبولة إلا إذا أثبت المعني أنه سبق له تقديم شكاوى من أجل نفس الأفعال وضد نفس الشخص أو الأشخاص أمام وكيل الجمهورية وتم حفظها أو أنه مرّ على إيداعها أجل 04 أشهر وتؤكد قاضي التحقيق أنه لم يتخذ بشأنها قراراً بتحريك الدعوى العمومية، ومن ذلك يجب لقبول الإدعاء المدني المباشر من قاضي التحقيق أن يكون المدعي المدني قدّم شكاوى في نفس الوقائع وضد نفس الشخص أمام وكيل الجمهورية وتم حفظها أو مرّ عليها 04 أشهر ويتأكد قاضي التحقيق أنه في هذه الفترة لم يتخذ فيها وكيل الجمهورية أية إجراء، أي يجب المرور أولاً بشكاوى لدى وكيل الجمهورية،² حيث يلجأ المتضرر إلى هذا الإجراء لضمان اتصال التحقيق بدعواه وخوفاً من حفظ القضية على مستوى وكيل الجمهورية، ويجب هنا على المدعي المدني التثبت والتأكد من وقائع القضية بأنها تشكل جريمة وإلا يتابع وفق جريمة البلاغ الكاذب وفق نص المادة 154 من ق إ ج.

¹ - راجع المادة 140 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - المادة 147 فقرة 2 من القانون 25 - 14 نفسه.

- وبالرجوع لنص المادة 148 من ق إ ج فإنه يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 05 أيام وذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل 05 أيام من يوم التبليغ من قاضي التحقيق، ويجوز أن توجه طلبات النيابة العامة ضد شخص مسمى أو غير مسمى (الطلبات ضمناً ستتضمن طلب إجراء التحقيق لأنه توجيه الاتهام من اختصاص النيابة العامة)، حيث لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء تحقيق؛ ما لم تكن الشكوى مرفوعة ضد شخص وضع القانون إجراءات خاصة لمتابعته؛ أو إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها (كالتقادم مثلاً) غير جائز قانوناً متابعة التحقيق من أجلها؛ أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانوناً أي وصف جزائي.
- وحسب نص المادة 149 من ق إ ج فإنه يجوز الادعاء مدنياً في أي وقت أثناء سير التحقيق ويعلم قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى بذلك هذا إذا تم ادعاء مدني أثناء سير التحقيق، وتجوز المنازعة في طلب الادعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدع مدني آخر، ويفصل قاضي التحقيق في حالة المنازعة أو حالة ما إذا رأى من تلقاء نفسه عدم قبول الادعاء المدني وذلك بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها.¹
- ووفقاً لنص المادة 150 من ق إ ج فإنه يجب على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى أمانة الضبط المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق في الأجل الذي يحدده، ويمكن للمدعي المدني استئناف أمر قاضي التحقيق الذي يتضمن تحديد مبلغ الكفالة أمام غرفة الاتهام في أجل 3 أيام من تاريخ تبليغه، والتي تفصل فيه بقرار غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه 8 أيام من تاريخ الاستئناف.
- في حالة صدور قرار نهائي وحائز لقوة الشيء المقضي فيه بالأول وجه لمتابعة المتهم مبني على تحقيق مفتوح بناء على ادعاء مدني مباشر، فإنه لكل الأشخاص التي تم رفع الشكوى ضدهم في حالة عدم اختيار الطريق المدني، أن يتقدموا أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض ضد الشاكي، دون الإخلال بحقهم في رفع دعوى الوشاية الكاذبة؛ حيث إنه يجب أن ترفع دعوى التعويض المدني خلال 03 أشهر من تاريخ صيرورة الأمر الصادر بالأول وجه للمتابعة نهائياً وحائز لقوة الشيء المقضي فيه، ويتم تقديمها بطريق التكاليف بالحضور أمام محكمة الجناح التي أجري في دائرتها تحقيق القضية ويصدر الحكم في جلسة علنية.²

¹ - المادة 149 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - المادة 154 من القانون 25 - 14 نفسه.

3. إجراءات التحقيق القضائي:

تنقسم إجراءات التحقيق إلى قسمين حسب طبيعتها والغرض منها:

أولاً: جمع الأدلة اللازمة لكشف الحقيقة، كاستجواب المتهم، سماع الطرف المدني، المعاينة، التفتيش، إجراء الخبرة، إعادة تمثيل الجريمة، الإنابة القضائية...؛ إلى غير ذلك من الإجراءات المتعلقة بالتحقيق القضائي.

ثانياً: الإجراءات الاحتياطية أو الاستثنائية أوامر التحقيق (الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالإيداع، الأمر بالحبس المؤقت، والرقابة القضائية).

3/ أولاً: إجراءات التحقيق العادية:

1. استجواب المتهم:

الاستجواب هو مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشته في التهمة المنسوبة إليه لاستظهار الحقيقة بالأسئلة والأجوبة، فهو بذلك وسيلة للمتهم لمعرفة كل الأدلة الموجهة ضده وتكون له فرصة تقديم توضيحات وأوجه الدفاع عن نفسه، وهو من أهم صلاحيات قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي، ويكون الاستجواب وفق ثلاثة مراحل:

أ. الاستجواب عند الحضور الأول:

حسب نص المادة 175 من ق.إ.ج فإنه يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم أمامه لأول مرة من هويته ويحيطه علماً صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه والاتهام الموجه إليه والمواد القانونية المطبقة؛ وينبّه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، وينبّه عن ذلك التنبيه في المحضر، (وجوبي الإجراء) وإذا أراد المتهم أن يدلي بأي أقوال؛ يتلقاها قاضي التحقيق منه على الفور، وعلى قاضي التحقيق قبل تلقي أي تصريح من المتهم أن ينبّه أنّ له الحق في اختيار محامي عنه ويمنحه أجل لذلك؛ فإن لم يختَر محامياً يعين له محامي إذا طلب المتهم ذلك، حيث يجوز للمحامي الحاضر مع المتهم تقديم ملاحظات تضمّن في المحضر حتى لو رفضها قاضي التحقيق¹ وعلى قاضي التحقيق أن يعلم المتهم بعد الانتهاء من الاستجواب الأول بإمكانية استدعائه أو تبليغه عن طريق عنوانه الإلكتروني أو رقم هاتفه، فإذا وافق صراحة على ذلك وجب التنويه عن ذلك في محضر الاستجواب، كما ينبّهه بوجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه أو عنوانه الإلكتروني أو رقم هاتفه.²

¹ - عبد الرحيم لحش، عبد الكريم رزاق، التحقيق القضائي في القانون الوضعي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد 2، سبتمبر 2019، ص 117.

² - المادة 175 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

حيث إنه إذا كان قاضي التحقيق في حالة استعجال: يمكن تجاوز وعدم مراعاة أحكام المادة 175 من ق إ ج، وهذا وفقا لنص المادة 176 من ق إ ج أين يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء، ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال. (حدد المشرع حالات الاستعجال هنا بوجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء.¹

ويجوز حسب نص المادة 177 من ق إ ج للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بحرية ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الاتصال بالأشخاص المحددين قانونا لمدة عشرة أيام ولا يسري هذا المنع في أية حالة على محامي المتهم، حيث يجب على قاضي التحقيق توجيه التهمة فقط في الحضور الأولي، وللمتهم حق الصمت.

ب. الاستجواب في الموضوع:

الاستجواب في الموضوع أوسع من الاستجواب الأولي، حيث يتضمن هنا التحقيق مناقشة المتهم حول التهمة المنسوبة إليه بالتفصيل ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، أو مواجهته بالمدعي المدني أو متهم آخر أو شاهد؛ حيث إنه يكون الاستجواب في الموضوع في مواد الجنايات وجوي، أما في مواد الجنح فإنه يكون اختياري يلجأ إليه عادة في حالة انكار المتهم للتهمة عند الحضور الأول.

فالاستجواب يهدف للوصول إلى الحقيقة، أين مكن المشرع المتهم من ضمانات يجب مراعاتها نصت عليها المواد من المادة 179 إلى المادة 182 من ق إ ج كحضور المحامي، حيث لا يجوز استجواب المتهم في الموضوع أو المدعي المدني أو الضحية أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه؛ أو بعد دعوته قانونا² وإلا كان التحقيق باطلا، ما لم يتخلى المتهم عن ذلك صراحة، أو عدم حضور المحامي على الرغم من دعوته بيومين قبل الاستجواب على الأقل، أو في حالة الاستعجال المنصوص عليها في المادة 176 من ق إ ج، والمحامي في حضور الاستجواب والمواجهة لا يمكن تناول الكلام إلا من خلال ملاحظات و/أو أسئلة مباشرة، وبعد الإذن من قاضي التحقيق.

¹ - راجع المادة 176 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - يستدعى المحامي برسالة موصى عليها ترسل إليه بيومين على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الضحية أو الطرف المدني حسب الحالة، ويمكن أيضا استدعاء محامي الأطراف بأي وسيلة إلكترونية أخرى ويثبت ذلك في المحضر، راجع المادة 180 من القانون 25 - 14 نفسه.

ت. الاستجواب الإجمالي:

يهدف التحقيق الإجمالي إلى مراجعة الوقائع وتلخيصها، أو إكمال أي نقص يراه قاضي التحقيق لازماً، فحسب نص المادة 183 فقرة 02 من ق إ ج فإنه يجب على قاضي التحقيق إجراء استجواب إجمالي في مواد الجنايات قبل إقفال ملف التحقيق، أي أنّ الاستجواب الإجمالي يكون في مواد الجنايات فقط بصفة وجوبية ليست جوازية، كإشارة قبل تعديل ق إ ج كان جوازي.

2. المواجهة:

إنّ المواجهة هي ذلك الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق؛ من خلاله يقوم بمواجهة المتهم بمتهم آخر أو شاهد نفي أو شاهد إثبات، أو مع الضحية فيما يتعلق بما يدلي به كل طرف، فالمتهم هنا هو العنصر الأساسي، إذا كان هناك تناقض في تصريحات المتهمين (المواجهة تكون شخصية)، أو مواجهة المتهم بالشاهد أو المدعي المدني.

وحسب نص المادة 180 من ق إ ج فإنه لا يجوز سماع المتهم أو الضحية أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانوناً ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.

ووفقاً لنص المادة 181 من ق إ ج يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين ومواجهتهم وسماع أقوال المدعي المدني، ويجوز له توجيه ما يراه لازماً من أسئلة مباشرة للمتهم أو المدعي المدني، على خلاف محامي المتهم أو المدعي المدني الذي لا يمكنه التكلم إلا بتوجيه الأسئلة و/أو الملاحظات عن طريق قاضي التحقيق وبتصريح منه (المادة 182 من ق إ ج).

3. سماع الطرف المدني:

يظهر الطرف المدني في الدعوى إما كصاحب شكوى مصحوبة بإدعاء مدني مباشر حسب مقتضيات المادة 147 من ق إ ج، وإما طرفاً متدخلًا في الخصومة أمام قاضي التحقيق وذلك بعد اتصال قاضي التحقيق بالدعوى عن طريق طلب افتتاحي للتحقيق من وكيل الجمهورية، الذي يمكن من خلاله تقديم طلب لقاضي التحقيق من أجل سماع أقواله؛ حيث يجوز حسب نص المادة 178 من ق إ ج للضحية وللمدعي المدني الذي استوفى شروط صحة ادّعاءه أن يستعين بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله.¹

4. سماع الشهود: نصت عليه المواد من 163 إلى 174 من ق إ ج

سماع الشهود هو إجراء من إجراءات التحقيق، المقصود بها الإدلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة أمام جهة التحقيق، فهو إقرار من الشاهد بأمر رآه أو سمعه أو أدركه بأية حاسة من حواسه، ويعتبر من أهم أدلة الإثبات في المواد الجزائية.

¹ - راجع المواد 147، و178 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

يقوم قاضي التحقيق وفقا لنص المادة 163 من ق إ ج باستدعاء كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته بصفته شاهدا في القضية، حيث يتم استدعائهم برسالة عادية أو برسالة موصى عليها أو بالطريق الإلكتروني، كما يمكنهم المثول طواعية، أو عن طريق القوة العمومية، ووفقا لنص المادة 165 من ق إ ج يؤدي الشهود شهادتهم فرادى أمام قاضي التحقيق ويعاونه أمين الضبط بغير حضور المتهم ويجزى محضرا بأقوالهم.

كما يجوز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة، وكل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين لأداء الشهادة.¹

وحسب نص المادة 174 من ق إ ج إذا تعذر على أي شاهد الحضور لسماعه؛ انتقل إليه قاضي التحقيق برفقة أمين الضبط وبعد إخطار وكيل الجمهورية، لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية فإذا تحقق من أن شاهدا قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة 172.²

5. الانتقال والمعاينة والتفتيش:

يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها، وبياسر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة، فإذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 76 إلى 78 من ق إ ج، غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 78 من ق إ ج بشرط مباشرة التفتيش بنفسه وأن يتم ذلك بحضور وكيل الجمهورية، وإذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم، يستدعي صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليحضر وقت التفتيش، فإذا كان غائبا أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش فإن لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون بينهم وبين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية.³

كما يتمتع قاضي التحقيق بالعديد من الصلاحيات في مرحلة التحقيق القضائي كالإنابة القضائية، والخبرة القضائية، والإذن بإجراء أساليب التحري الخاصة.

¹ - المادة 171، 172 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - راجع المادة 172، 174 من القانون 25 - 14 نفسه.

³ - راجع المواد 155، 156، 157، 158، 159 من القانون 25 - 14 نفسه.

3/ ثانيا: إجراءات التحقيق الاحتياطية والاستثنائية:

بالإضافة للصلاحيات العادية لقاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي في الجريمة؛ هناك بعض الإجراءات التي يمكن اللجوء إلى تطبيقها لضمان حسن سير إجراءات التحقيق؛ وتعتبر استثنائية لأنها ليست بسيطة وتتعلق بحرية المتهم ولها شروط خاصة لتطبيقها، تتمثل فيمايلي:

1. أوامر التحقيق الاحتياطية:

حسب نص المادة 184 من ق إ ج فإنه يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه الحبس أو بإلقاء القبض عليه، ويتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويمهر بختمه، وتكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية، ويجب أن يؤشر على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من وكيل الجمهورية وأن ترسل بمعرفته.

أ. الأمر بالإحضار: هو أمر من أوامر قاضي التحقيق الأصل فيه أنه من صلاحياته؛ يقتضي من خلاله حضور

المتهم في المواعيد المحددة في ذات الأمر المنصوص عليه في المواد من 185 إلى 190 من ق إ ج.

بالرجوع لنص المادة 185 من ق إ ج نجد أنّ المشرع الجزائري عرّف الأمر بالإحضار، على أنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور (أي أمام قاضي التحقيق)، ويتم تبليغ ذلك الأمر وينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه، ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار¹ حيث مكنّ هنا المشرع وكيل الجمهورية من سلطة إصدار أمر الإحضار الذي كان في السابق في الجنايات المتلبس بها، وهي في أصلها من اختصاص قاضي التحقيق؛ لذلك نشير إلى أنّ المشرع الجزائري وسع من صلاحيات وكيل الجمهورية حتى في مرحلة التحقيق القضائي.

ويجب حسب نص المادة 187 من ق إ ج أن يستجوب المتهم في الحال بمجرد مثوله أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر الإحضار بمساعدة محاميه، وإذا تعذر استجوابه على الفور قُدِّم أمام وكيل الجمهورية مقدم طلب التحقيق؛ الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق استجواب المتهم، وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله، لأنّ إجراء الاستجواب هنا هو افراغ لأمر الإحضار.²

¹ - المادة 185 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - عبد الله أوهابينة، المرجع السابق، ص 302.

وإذا تم القبض على المتهم في مكان خارج دائرة محكمة اختصاص قاضي التحقيق فإنه يساق إلى وكيل الجمهورية للمكان الذي وقع فيه القبض، الذي يقوم باستجوابه عن هويته ويتلقى أقواله ويقوم بإرسال محضر الإحضار لقاضي التحقيق الذي أصدر أمر الإحضار، للتأكد من المعلومات ويقرر ما إذا كان ثمة محل لنقل المتهم، أين يقوم وكيل الجمهورية بتحويل المتهم إلى حيث يوجد القاضي الأمر عندما يطلب ذلك،¹ وإذا عارض المتهم عن إحالته لقاضي التحقيق؛ تطبق عليه أحكام المادة 190 من ق إ ج التي تتضمن إحضاره جبراً.

وفي حالة ما إذا كان المتهم محبوساً من قبل لسبب آخر فيجوز تبليغ الأمر إليه عن طريق مدير المؤسسة العقابية الذي يسلمه نسخة منه، ويجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل، ويجب في هذه الحالة توضيح جميع البيانات الجوهرية المبينة في أصل الأمر خصوصاً هوية المتهم ونوع التهمة والمواد القانونية المطبقة واسم وصفة القاضي الذي أصدر الأمر، ويوجه إلى الضابط المكلف بتنفيذه.²

ب. الأمر بالإيداع: نصت عليه المواد 191 و192 من ق إ ج

وفقاً لنص المادة 191 من ق إ ج فإنّ أمر الإيداع هو الأمر الذي يصدره القاضي المختص إلى مدير المؤسسة العقابية باستلام وحبس المتهم، ويرخص هذا الأمر أيضاً للقوة العمومية بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة العقابية إذا كان قد بلغ به من قبل.

حيث إنّ لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة عقابية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة جنائية أو جنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس (لكن لا يجوز حبس المتهم المقيم بالجزائر حبساً مؤقتاً إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 3 سنوات؛ باستثناء الجرائم التي أدت إلى وفاة إنسان أو الإخلال بالنظام العام وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهر واحد غير قابل للتجديد)،³ ويجوز لوكيل الجمهورية في كل الحالات أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بالإضافة للجنح المتلبس بها وفقاً لمقتضيات المادة 486 من ق إ ج، وفي حالة عدم تلبية طلبه الذي يكون مسبباً ويهدف إلى حبس المتهم، يمكنه رفع استئناف أمام غرفة الاتهام التي تفصل فيه في أجل 10 أيام.⁴

حيث إنّ أمر الإيداع لا يكون إلّا إ فراغاً وتنفيذاً لأمر الحبس المؤقت حسب نص المادة 201 من ق إ ج، والفقرة 05 من المادة 192 من ق إ ج، وبالتالي ضمناً الأمر بالإيداع يصدر بعد صدور أمر الحبس المؤقت.

¹ - المادة 188 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - المادة 186 من القانون 25 - 14 نفسه.

³ - المادة 202 من القانون 25 - 14 نفسه.

⁴ - المادة 192 من القانون 25 - 14 نفسه.

ت. الأمر بالقبض: نصت عليه المواد من 193 إلى 196 من ق إ ج:

حسب نص المادة 193 من ق إ ج فإن الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم واقتياده أمام وكيل الجمهورية الموجود في دائرة اختصاص القاضي الذي أصدر الأمر،¹ لاستجوابه عن هويته ومدى سريان الأمر بالقبض لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا للمادة 194 من ق إ ج، (كان يتم حبسه ويساق إلى قاضي التحقيق لاستجوابه سابقا)² وإذا كان الأمر غير ساري المفعول أخلي سبيله، أما إذا كان ساري المفعول يحال المتهم مباشرة أمام قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض لاستجوابه أو يقتاد إلى المؤسسة العقابية إذا تعذر استجوابه في ذات اليوم؛ وفي حالة حبسه يجب أن يستجوب المتهم خلال مدة 48 سا من حبسه؛ فإن لم يستجوب خلال هاته المهلة يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق استجوابه وفي حالة غياب هذا الأخير فيطلب من أي قاض آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال وإلا أخلي سبيله، ذلك أن بقاء المتهم في المؤسسة العقابية في هذه الحالة لأكثر من 48 سا يعتبر دون استجوابه حبسا تعسفيا وفقا لما تقتضيه المادة 194 من ق إ ج.

وإذا كان المتهم هاربا أو مقيم خارج الإقليم الوطني: فإنه يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة ويبلغ وينفذ، وفي حالة الاستعجال يجوز إذاعته وفقا لأحكام المادة 186 من ق إ ج.

إذا تم القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص القاضي الذي أصدر الأمر بالقبض اقتيد في الحال إلى وكيل الجمهورية لمكان القبض الذي يتلقى أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريحات، ويتأكد وكيل الجمهورية من معلومات المتهم وسريان الأمر بالقبض، وإذا كان هذا الأمر لا يزال ساري المفعول يقوم وكيل الجمهورية بغير تمهل بإخطار وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص القاضي الذي أصدر الأمر بالقبض ويطلب نقل المتهم؛ فإن تعذر ذلك في الحال فعلى وكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على القاضي الذي أصدر الأمر بالقبض.³

ولا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة

الثامنة مساء.⁴

¹ - المادة 193 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - عبد الرحيم لحرش، عبد الكريم رزاق، المرجع السابق، ص 118.

³ - المادة 195 من القانون 25 - 14 نفسه.

⁴ - راجع المادة 196 فقرة 1 من القانون 25 - 14 نفسه.

2. أوامر التحقيق الاستثنائية: (تقييد حرية المتهم)

الأصل أن يترك المتهم في حالة إفراج أثناء المتابعة الجزائية؛ لكن إذا تبين لقاضي التحقيق أنّ حالة الإفراج قد تعرقل السير الحسن للتحقيق يأمر بالرقابة القضائية أو الحبس المؤقت حسب ما تقتضيه المبررات القانونية، وهذا وفقا لما أقرته المادة 197 من ق إ ج حيث أنه يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي، غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء أو لمقتضيات حسن سير التحقيق يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية، وفي حالة ما إذا تبين لقاضي التحقيق أنّ تدابير الرقابة القضائية غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت بناء على مبررات قانونية، وحتى إذا تبين بعد ذلك أنّ الحبس المؤقت لم يعد مبررا بأسبابه القانونية على قاضي التحقيق إمّا الإفراج عنه أو إرجاع إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

أ. الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية:

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية وكان في بدايته كبديل للحبس المؤقت، الغرض منه هو التقليل والتخفيف من خطورة الحبس المؤقت؛ وكذا ضمان مثل المتهم أمام جهات التحقيق؛ وتعرّف الرقابة القضائية بأنها: "إجراء بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم، ويجب على المتهم الالتزام بها"، وتم تكريس هذا الإجراء مراعاة لجانبين: من جانب عدم الذهاب مباشرة للحبس المؤقت؛ ومن جانب آخر عدم عرقلة إجراءات التحقيق بهروب المتهم أو عدم امتثاله لمواعيد الاستجواب أو إجراءات التحقيق.¹ وبالرجوع لنص المادة 198 من ق إ ج فإنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

حيث يتضمن أمر الرقابة القضائية مجموعة من الالتزامات، قد يفرض فيها قاضي التحقيق التزام أو عدة التزامات على المتهم الملزم بالخضوع لها؛ تتمثل هذه الالتزامات في الآتي: (المادة 198 من ق إ ج)

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن منه.
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق، تكون هذه الأماكن محددة في أصل الأمر.
- المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق، حيث إنه قد يكون المثول أمام الشرطة القضائية بموجب إنابة من قاضي التحقيق.
- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة ضبط المحكمة أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل.

¹ - الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 1992، ص 23.

- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
 - الإمتناع عن الاتصال (كان في السابق الامتناع عن رؤية الأشخاص؛ والآن الاتصال معنى ذلك بكل طرق الاتصال حضوري أو عن بعد) الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
 - الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.
 - إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.
 - المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن من قاضي التحقيق، حيث يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم، ولا يؤمر بهذا الإجراء إلا لمدة 03 أشهر يمكن تمديدها مرتين (2) لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر (كان قبل تعديل ق إ ج يتعلق هذا الالتزام إلا بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، بعد التعديل أصبح يجوز في جميع الجرائم) ويتعرض كل من يفشي أية معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم، للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.
 - عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.
- ويمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و 2 و 6 و 9 و 10 المذكورة أعلاه، كما يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من هذه الالتزامات.

❖ رفع الرقابة القضائية: 199 من ق إ ج

يمكن أن يتم رفع الرقابة القضائية وفق ثلاثة حالات: _ إما تلقائيا بأمر من قاضي التحقيق؛

_ أو بطلب من وكيل الجمهورية؛

_ أو بطلب من المتهم بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

طلب المتهم يفصل فيه قاضي التحقيق بأمر مسبب في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تقديم الطلب، وفي حالة عدم فصل قاضي التحقيق في هذا الأجل يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يلجأ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في 20 يوما من تاريخ اخطارها، وفي كل الحالات لا يمكن تجديد رفع الرقابة القضائية الذي تم تقديمه من المتهم إلا بانتهاء مدة شهر من تاريخ رفض الطلب.

❖ تطبيق وتنفيذ الرقابة القضائية:

وفقا لنص المادة 200 من ق إ ج تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق من التاريخ المحدد في الأمر أو القرار الصادر عن جهة التحقيق، وتنتهي بقوة القانون بأمر أو قرار نهائي بآلا وجه لإقامة الدعوى؛ أو في حالة إحالة المتهم للمحاكمة (هنا تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى غاية رفعها من الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى، وقد تبقى قائمة إذا أجلت المحكمة الحكم إلى جلسة أخرى أو أمرت بتكملة التحقيق، يمكن للمحكمة هنا أن تبقيه حرا، أو تأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية)؛ وتأكد عن ذلك ذات المادة أنه يجب على جهة الحكم التصدي للرقابة القضائية، بمعنى يجب الفصل فيها من الجهة القضائية المحال إليها الدعوى.

ب. الأمر بالحبس المؤقت والإفراج:

يعدّ الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم فهو يسلب حرية المتهم ويعرّف بأنه: " أمر من أوامر التحقيق يصدر ممن منحه المشرع هذا الاختصاص متضمنا وضع المتهم في المؤسسة العقابية بغرض ضمان السير الحسن لإجراءات التحقيق لاسيما إمتثال المتهم للتحقيق"¹، أو أنه إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي يسلب بموجبه قاضي التحقيق حرية المتهم بناء على مذكرة إيداع، وفقا لنص المادة 118 فقرة 04، 05 من ق إ ج.

❖ المبررات القانونية للحبس المؤقت:

يجب أن يكون الحبس المؤقت وفق نص المادة 201 من ق إ ج مؤسس على الأسباب المذكورة صراحة في ذات المادة وتكون مستخرجة من ملف القضية وإلا أفرج عن المتهم أو إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية، أي يجب على قاضي التحقيق أن يبرر اللجوء إلى الحبس المؤقت بأحد المبررات القانونية التالية:

- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.
- عندما يكون الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو الأطراف المدنية، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

- أن الحبس المؤقت ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.
 - عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.
- حيث يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس المؤقت شفاهة إلى المتهم وينبئه بأن له ثلاثة (3) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه ويشير إلى هذا التبليغ في المحضر؛ أي بأنه تم تبليغ المتهم شفاهة.

¹ - الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 30.

حيث إنه لا يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجرح حبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 3 سنوات؛ باستثناء الجرائم التي أدت إلى وفاة إنسان أو الإخلال بالنظام العام وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهر واحد غير قابل للتجديد.¹

❖ مدة الحبس المؤقت:

1. مواد الجرح:

حسب نص المادة 203 من ق إ ج فإنه لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 04 أشهر في مواد الجرح (دون الحالة المنصوص عليها في المادة 202 من ق إ ج والمتكلم عنها أعلاه).
وعندما يتبين لقاضي التحقيق أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا يجوز له بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسبب بتمديده مرة واحدة فقط لمدة 04 أشهر أخرى.

04 أشهر أصلية + 04 أشهر تمديد.

2. مواد الجنايات:

حسب نص المادة 204 من ق إ ج تحدد مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات بـ 04 أشهر وإذا اقتضت الضرورة، يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين (2) لمدة أربعة (4) أشهر في كل مرة.

04 أشهر أصلية + تمديد 04 + 04 أشهر + "طلب تمديد من غرفة الاتهام 04 أشهر"

○ إذا كانت الجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث (3) مرات.

04 أشهر أصلية + تمديد 04 + 04 + 04 أشهر + "طلب تمديد من غرفة الاتهام 04 أشهر"

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز 04 أشهر في كل مرة.

كما يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت، يرسل الطلب المسبب مع كل أوراق الملف للنائب العام الذي يقوم بتهيئة الملف خلال 05 أيام على الأكثر من الاستلام وتقديمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام التي يجب عليها أن تفصل في هذا الطلب قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت السارية والمقررة لقاضي التحقيق، وفي الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز التمديد 04 أشهر (هنا قاضي التحقيق يكون استنفذ رخصة التمديد المقررة له)، وتم تبيان أعلاه كيفية احتساب طلب تمديد غرفة الإتهام في كل حالة.

¹ - المادة 202 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

○ **حالة استثنائية:** إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي وقامت بتعيين قاضي تحقيق لهذا الغرض وأوشكت مدة الحبس المؤقت على الانتهاء فعليها أن تفصل في تمديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المحددة بالمادة 204 من ق إ ج، المتمثلة في صلاحيتها في التمديد بـ 04 أشهر فقرة 10 من المادة 204 من ق إ ج، ويصبح هنا قاضي التحقيق المعيّن مختصا بتمديد الحبس المؤقت ضمن نفس الحدود القصوى المبينة في ذات المادة عند استلامه الملف معنى ذلك أن غرفة الاتهام تضيف تمديد بأربعة أشهر وتحيل الملف إلى قاضي التحقيق المعيّن ليصبح هو مختص بصلاحية تمديد الحبس المؤقت.

○ **حسب نص المادة 205 من ق إ ج في مواد الجنايات:** إذا أمر قاضي التحقيق في مواد الجنايات أو في مواد الجنح المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتبييض الأموال والإرهاب وجرائم أمن الدولة والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والفساد والتهرب والاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء وتهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص بإجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقي شهادات خارج الإقليم الوطني ونتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة يمكن لقاضي التحقيق في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، ويجوز هنا لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد 04 مرات وكل تمديد لا يمكن تجاوز 04 أشهر، طبعاً هنا التمديد يكون حسب التكييف القانوني للجناية وفقاً لما تم بيانه في مدة الحبس المؤقت في الجنايات أعلاه، وكل تمديد لا يتجاوز 04 أشهر.

❖ **الإفراج في الحبس المؤقت: نصت عليه المواد من 207 إلى 218 من ق إ ج**

يكون الإفراج في الحبس المؤقت عن المتهم بناء على ثلاث حالات: إما تلقائياً من قاضي التحقيق، أو بقوة القانون، أو بطلب من وكيل الجمهورية أو المتهم، أو من الجهة القضائية التي تفصل في الدعوى، أو بكفالة.¹

1. **الإفراج تلقائياً من قاضي التحقيق:** يجوز حسب نص المادة 207 من ق إ ج لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج عن المتهم بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق، بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته، ما لم يكن لازماً بقوة القانون، أي الإفراج عن المتهم بقوة القانون وذلك يتصور أن يكون بانقضاء المدة القانونية لتمديد الحبس المؤقت أو عدم وجود مبرر قانوني للحبس.

¹ - راجع المواد 207 إلى 218 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

2. الإفراج بطلب من وكيل الجمهورية: كما يجوز لوكيل الجمهورية وفق نص المادة 207 فقرة 2 من ق إ ج طلب الإفراج في أي وقت من الحبس المؤقت وعلى قاضي التحقيق الفصل في الطلب خلال 48 سا من تاريخ الطلب وإلا أفرج عن المتهم في الحال بسعي من النيابة العامة.

3. الإفراج بطلب من المتهم أو محاميه: يجوز هنا للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت بشرط التزام حضوره في جميع إجراءات التحقيق، ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبيدي طلباته في الخمسة (5) أيام التالية لإحالة الملف، ويكون البت في طلب الإفراج بقرار مسبب في أجل 08 أيام من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، وفي حالة عدم الفصل في طلب المتهم خلال هاته المدة؛ له أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام لإصدار قرارها بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المسببة المقدمة من النائب العام، وذلك في أجل 30 يوم من تاريخ الطلب، وإلا يتم الإفراج تلقائيا عن المتهم.¹

4. إذا تمت إحالة الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في الإفراج، وعندما تكون الدعوى ستحال على محكمة الجنايات الابتدائية فلاختصاص يكون لغرفة الاتهام من أجل الفصل في الإفراج.²

5. الإفراج بكفالة: حسب نص المادة 213 من ق إ ج يجوز أن يكون الإفراج لأجنبي مشروطا بتقديم كفالة وذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون.³

❖ التعويض عن الحبس المؤقت: حسب نصوص المواد من 219 إلى 233 من ق إ ج

يمكن منح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر بناء على الأمر القضائي بالحبس المؤقت؛ التي انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به الحبس ضررا ثابتا ومتميز، أي أنه للمطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت يجب صدور في حق المتهم قرار بألا وجه للمتابعة أو صدور حكم بالبراءة؛ كما يجب فعلا أن يكون المتهم قد لحق به ضرر واضح ومتميز، المشرع هنا لم يوضح ما هو الضرر الثابت والمتميز بالتالي السلطة التقديرية للجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا، ويكون التعويض الممنوح على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت في حالة توفره.⁴

¹ - المادة 208 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - راجع إجراءات الفصل حسب اختلاف الجهات القضائية المنصوص عليها في المادة 209 من القانون 25 - 14 نفسه.

³ - راجع المادة 213 من القانون 25 - 14 نفسه، التي تنص على ضمانات الكفالة المقدمة من الأجنبي.

⁴ - راجع نصوص المواد من 219 إلى 233 من القانون 25 - 14 نفسه للتعرف على إجراءات منح التعويض عن الحبس المؤقت.

4. أوامر التصرف بعد الانتهاء من التحقيق: المواد من 258 إلى 265 من ق إ ج

عندما تكتمل إجراءات التحقيق من قاضي التحقيق ويتوصل إلى قناعة معينة في الملف الذي يباشر فيه التحقيق، ويستنفذ جميع إجراءات التحقيق اللازمة؛ ويتبين له بأن التحقيق منتهيا، فإنه يعلن عن انتهاء التحقيق ويكون التصرف في الملف في شكل أوامر؛ وتتمثل أوامر التصرف في التحقيق: إمّا في الأمر بانتفاء وجه الدعوى، أو الأمر بالإحالة، أو الأمر بإرسال الملف إلى النائب العام؛ وقبل أن يصدر قاضي التحقيق أوامر التصرف عليه أن يقوم بتبليغ الملف إلى وكيل الجمهورية عن طريق أمر التبليغ يتضمن النتائج التي توصل إليها؛ ويتعيّن على وكيل الجمهورية أن يقدّم طلباته المكتوبة في ظرف 10 أيام على الأكثر.¹

ونبيّن أوامر التصرف في الآتي:

أ. الأمر بانتفاء وجه الدعوى

بالرجوع لنص المادة 259 من ق إ ج التي تنص على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بالألا وجه لمتابعة المتهم...".²

ومن ذلك فإنّ الأمر بالألا وجه للمتابعة هو أمر قضائي تقرر بمقتضاه جهة التحقيق عدم السير في الدعوى العمومية لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك، فهو أمر يصدره قاضي التحقيق على مستوى المحكمة إذا كان الملف أمامه أو أمام غرفة الإتهام إذا انتقل إليها الملف؛ بأنّ لا مجال للسير في الدعوى عندما يتوافر سبب من الأسباب القانونية أو سبب يتعلّق بالوقائع،³ وإصدار جهة التحقيق أمر بالألا وجه للمتابعة يعني أنّها قررت عدم إحالة المتهم إلى الجهات القضائية المختصة سواء قسم الجرح أو المخالفات أو الجنايات، وفي حالة عدم ظهور أدلة جديدة، لأنه يصدر هذا الأمر لعدم كفاية الأدلة أو عدم التمكن من الكشف عن الفاعل.

وحسب الفقرة 02، 03، 04 من المادة 259 من ق إ ج بمجرد صدور أمر بالألا وجه للمتابعة من قاضي التحقيق يخلي سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر، ويبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المحجوزة، ويصفي حساب المصاريف ويلزم المدعي المدني بها، إن وجد في القضية مدع مدني، غير أنه يجوز أن يعفى المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها بقرار خاص مسبب.

¹ - راجع المادة 285 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - راجع المادة 259 من القانون 25 - 14 نفسه.

³ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 424.

ووفق نص المادة 263 من ق إ ج فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمر بألا وجه للمتابعة بصفة جزئية، أي أن يكون بالنسبة لأحد المتهمين دون الآخرين، كما يمكن أن يكون في بعض الاتهامات دون تهم أخرى الواردة في الطلب الافتتاحي للتحقيق.

حيث إنّ الأمر بألا وجه للمتابعة يتمتع بحجية قانونية، غير أنه يجوز الرجوع عنه إذا ظهرت أدلة جديدة؛ وهذا تماشياً مع مقتضيات المادة 271 من ق إ ج تحت عنوان في إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة التي تنص على: "المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة، وتعد أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة، وللنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة".

وذلك عملاً بالمبدأ الإجرائي عدم متابعة المتهم مرتين على نفس الوقائع، وحدّد هنا المشرع ماهي الأدلة الجديدة، والنيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تقرير إعادة فتح التحقيق بناء على الأدلة الجديدة من عدمه وهذا لتمتعها بسلطة التكليف والملائمة.

ب. الأمر بالإحالة

بالرجوع لنص المادة 260 من ق إ ج فإنه: "إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة، وإذا كان المتهم محبوساً مؤقتاً بقي محبوساً إذا كانت العقوبة هي الحبس".

ومن ذلك فإنه إذا رأى قاضي التحقيق أنّ الوقائع التي أكمل فيها التحقيق تشكل مخالفة أو جنحة، وتبيّن له أن التهمة ثابتة تجاه المتهم، فهنا يصدر أمر بإحالة المتهم بمعية ملفه إلى الجهة المختصة بنظر الدعوى من أجل المحاكمة، إمّا أمام قسم المخالفات أو أمام قسم الجرح، وبالتالي إذا أصدر قاضي التحقيق أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية، وعلى وكيل الجمهورية أن يرسله بغير تمهل إلى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، بغرض جدولة القضية، ويقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم للحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية مع مراعاة مواعيد الحضور، وإذا كان المتهم قيد الحبس المؤقت، يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز مدة شهر،¹ وإذا كان الملف مرسل إلى محكمة المخالفات يخلّى سبيل المتهم فوراً لأنه لا يجوز الحبس المؤقت في المخالفات.

¹ - المواد 260، 261 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

ت. الأمر بإرسال الملف إلى النائب العام

بالرجوع لنص المادة 262 من ق إ ج فإنه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جنائية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لإتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الاتهام، يستمر أمر الإيداع أو القبض الصادر عن جهة التحقيق منتجا لأثره إلى حين الفصل في القضية من طرف الجهة المحال عليها أو القضاء بالألا وجه للمتابعة من طرف غرفة الاتهام، ما لم يفرج عن المتهم قبل ذلك، ويحتفظ بأدلة الإثبات لدى أمانة ضبط المحكمة إن لم يقرر خلاف ذلك"¹.

من خلال هذا النص يتضح أن قاضي التحقيق إذا تبين له أنّ الوقائع تشكل جنائية فإنه لا يحيلها على محكمة الجنايات فهذا ليس من اختصاصه بل يحيلها إلى النيابة العامة التي تحيلها بمعرفتها لغرفة الاتهام التي تختص بإحالتها على محكمة الجنايات الابتدائية.²

وإذا كان ملف الدعوى يحمل واقعتين أو أكثر، وكانت الواقعة الأولى جنائية والثانية جنحة فإنّ قاضي التحقيق يرسل الملف إلى النائب العام، لتحويله إلى غرفة الاتهام التي تحيله إلى محكمة الجنايات الابتدائية، لأن محكمة الجنايات تفصل في الجنايات والمخالفات والجنح المرتبطة بها، وإذا كان في ملف الدعوى متهمين بالغين وأحداث فوفقا لأحكام المادة 62 فقرة 02 من القانون 12 / 15 المتعلق بحماية الطفل يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث إذا تعلق الأمر بجنحة، أو رفعه إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إذا تعلق الأمر بجنائية.³

● **أحكام مشتركة بين أوامر التصرف:** وبالنسبة لهذه الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق فإنها تبلغ في ظرف أربع وعشرين ساعة برسالة موصى عليها إلى محامي المتهم وإلى الضحية والمدعي المدني أو محاميها، ويحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد الانتهاء منه، ويحاط الضحية أو المدعي المدني علما بأوامر الإحالة أو أوامر إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام، وإذا كان المتهم محبوسا فيتم تبليغه عن طريق رئيس المؤسسة العقابية، وتبلغ للمتهم أو الضحية أو المدعي المدني الأوامر التي يجوز لهم الطعن فيها بالاستئناف وذلك في ظرف 24 ساعة، ويخطر أمين الضبط وكيل الجمهورية بجميع أوامر قاضي التحقيق في اليوم نفسه الذي تصدر فيه وتفيد الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق في ذيل صحيفة طلبات وكيل الجمهورية، وتتضمن اسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ومكان مولده وموطنه ومهنته، كما يذكر بها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه

¹ - المادة 262 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999، ص 323.

³ - راجع المادة 62 من القانون 12 / 15 المتعلق بحماية الطفل، وعبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 433.

وتحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل كافية والمواد القانونية المطبقة عليها.¹

5. استئناف أوامر قاضي التحقيق: المواد من 266 إلى 270 من ق إ ج

يعتبر الطعن بطريق الاستئناف أحد الحقوق المقررة للخصوم أثناء نظر الدعوى،² أين أجاز المشرع الجزائري الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، التي تعتبر جهة عليا للتحقيق أو جهة رقابة لأعمال قاضي التحقيق، حيث منح المشرع هذا الحق لجميع أطراف الدعوى العمومية، أين حدد لكل طرف الأوامر التي يجوز له الطعن فيها بالاستئناف، ومن ذلك يتم من خلال هذا العنصر التطرق للجهات التي تقوم بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق المتمثلة في النيابة العامة، والمتهم والمدعي المدني أو الشاهد.

أ. استئناف النيابة العامة:

تعني النيابة العامة وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة والنائب العام على مستوى المجلس القضائي.

❖ استئناف وكيل الجمهورية:

ففي ما يتعلق باستئناف وكيل الجمهورية نصت المادة 266 من ق إ ج على أنه: "الوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى أمانة ضبط المحكمة، ويجب أن يرفع في ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدور الأمر..."³.

ويستنتج من ذلك أنه من حق وكيل الجمهورية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون استثناء،⁴ وأجل الاستئناف هنا حدد بثلاثة 03 أيام من تاريخ صدور أمر قاضي التحقيق.

وبالرجوع للفقرة 03 من المادة 266 من ق إ ج نجد أنها تنص على أنه مراعاة لأحكام المادة 259 متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال، ومضمون المادة 259 من ق إ ج يقضي بالإفراج عن المتهم في حال صدور أمر بالألا وجه للمتابعة في الحال وحتى على الرغم من استئناف وكيل الجمهورية، يعني الاستئناف يوقف الإفراج إلا في صدور الأمر بالألا وجه للمتابعة يخلى سبيل المتهم فورا تماشيا مع مقتضيات المادة 259 من ق إ ج.

¹ - المواد 264، 265 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - تكريسا للمبدأ الدستوري وفق المادة 160 فقرة 02 من الدستور الجزائري: "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفية تطبيقها".

³ - المادة 266 من القانون 25 - 14 نفسه.

⁴ - وهذا ما أكدته كذلك المحكمة العليا في أحد قراراتها "وأنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، وهو حق مطلق لا يقبل أي استثناء..." قرار رقم 219975 صادر بتاريخ 24 / 05 / 1999، بل ويجوز له حتى أن يستأنف أوامر قاضي التحقيق حتى ولو كانت مطابقة لطلباته (قرار رقم 385600 بتاريخ 21 / 09 / 2005).

❖ استئناف النائب العام:

فيما يتعلق باستئناف النائب العام لدى المجلس القضائي فقد نصت عليه المادة 267 من ق إ ج على أنه يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال، ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال 20 يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقي،ق ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج.

حيث يجوز بذلك للنائب العام الطعن في أوامر قاضي التحقيق في ظرف 20 يوما، ولا يؤثر هذا الطعن على تنفيذ أمر الإفراج، حيث يفرج على المتهم رغم استئناف النائب العام، وهو حق له ليس مرتبط باستئناف وكيل الجمهورية.

ب. استئناف المتهم أو محاميه:

حسب نص المادة 268 من ق إ ج يجوز للمتهم أو لمحامي الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد المنصوص عليها في ذات المادة من ق إ ج المتمثلة فيما يلي:

المادة 104 (أمر قاضي التحقيق بإخضاع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر أثناء متابعة ش م)، و144 (الفصل في طلب سماع أو تلقي تصريحات المتهم أو المدعي المدني)، و149 (المنازعة حول الادعاء المدني المباشر) و198(الأمر بالرقابة القضائية)، و199 (أمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية)، و201 (أمر الإيداع في الحبس المؤقت)، و203 (الأمر بتمديد الحبس المؤقت في مواد الجرح)، و204 (الأمر بتمديد الحبس المؤقت في مواد الجنايات) و205 (الأمر بإجراء خبرة وتمديد الحبس المؤقت في مواد الجنايات)، و208 (في حالة عدم الفصل في طلب الإفراج) و239 (الأمر بإجراء خبرة، أو طلب المتهم بإجراء خبرة وعدم البت فيها يستأنف الأمر أمام غرفة الاتهام)، و250 (نتائج الخبرة)، وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص، يرفع الاستئناف خلال 03 أيام من تاريخ تبليغ الأمر للمتهم.

ت. استئناف الضحية أو المدعي المدني أو محاميهما، أو الشاهد:

يجوز للضحية أو للمدعي المدني أو لمحاميها أن يطعن بطريق الاستئناف في: الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو الأمر بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أنه لا يجوز له استئناف الأمر المتعلق بحبس المتهم مؤقتا، ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص، ويرفع استئناف الضحية أو المدعي المدني خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم،¹ كما تطبق نفس الأحكام على الشاهد في حالة استئنافه الأمر المنصوص عليه في المادة 172 المتعلق بالأمر باستحضار الشاهد جبرا والحكم عليه بغرامة.

¹ - المادة 269 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

ثانيا: غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي مهمتها إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام والنظر في طلبات واستئنافات أطراف الدعوى العمومية،¹ وتوجد في المجلس القضائي غرفة إتهام واحدة على الأقل، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 272 من ق إ ج.

تعدّ غرفة الاتهام جهة عليا للتحقيق (درجة ثانية للتحقيق) مهمتها مراقبة أعمال قاضي التحقيق، وإتمام أعماله إن كانت تحتاج إلى تحقيق تكميلي أو إضافي، كما تعتبر جهة رقابة باعتبارها تختص بإبطال أوامر قاضي التحقيق إذا كانت مخالفة لقواعد جوهرية في القانون.

تشكل غرفة الاتهام وفق المادة 272 من ق إ ج من رئيس ومستشارون لمدة ثلاثة سنوات بقرار من وزير العدل، ويقوم النائب العام أو مساعده بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام، ووظيفة أمين ضبط الجلسة يقوم بها أحد أمناء ضبط المجلس القضائي وفقا للمادة 273 من ق إ ج.²

1. اتصال غرفة الاتهام بالملف:

غرفة الاتهام هي جهة عليا للتحقيق لا تتصل بملف الدعوى كجهة قضائية أولى لتقوم بالبحث عن ملف الدعوى، وإنما تنتظر إحالة الملف إليها بأحد الطرق الآتية:

أ. إخطار غرفة الاتهام:

عندما تكون القضية تشكل جناية يتم إرسال ملف الدعوى من قاضي التحقيق إلى النائب العام وفقا لما نصت عليه المادة 262 من ق إ ج، الذي يتولى تهيئة الملف ويقدمه مع طلباته لغرفة الاتهام لأنّ غرفة الاتهام هي صاحبة الاختصاص في إرسال وإحالة الدعوى على محكمة الجنايات الابتدائية بناء على قرار الإحالة، وفقا للمادة 293 من ق إ ج ولها أن ترفع أيضا إلى المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجريمة، وحسب نص المادة 294 من ق إ ج عندما تخطر غرفة الاتهام بالجناية من النائب العام عليها أن تصدر قرارها في موضوع الحبس المؤقت وفقا للأجل المنصوص عليها في المادة 294 من ق إ ج.

ب. من خلال استئناف أوامر قاضي التحقيق:

والذي يكون من خلال استئناف وكيل الجمهورية أو النائب العام، أو المتهم أو محاميه، أو الضحية أو المدعي المدني أو محاميها كل حسب الأوامر التي يجوز له استئنافها (كما تم بيانه أعلاه).

¹ - عوض مجّد، المرجع السابق، ص 203.

² - راجع المواد 272، و 273 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

ت. عن طريق رفع الأمر إلى غرفة الاتهام:

تكون في الحالات التي يكون فيها لوكيل الجمهورية أو المتهم أو قاضي التحقيق رفع الأمر إلى غرفة الاتهام، كتقديم طلب الإفراج من المتهم إلى قاضي التحقيق ولم يفصل فيه خلال 08 أيام، يتم رفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تفصل فيه خلال 30 يوما من رفع الأمر حسب نص المادة 208 من ق إ ج، أو حالة طلب رفع الرقابة القضائية من المتهم إذا لم يفصل فيه قاضي التحقيق خلال 15 يوما من رفعه، يجوز رفع الأمر إلى غرفة الاتهام التي تفصل فيه في أجل 20 يوما من تاريخ إخطارها وفق المادة 199 من ق إ ج، إذا تبين لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطالان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والضحية والمدعي المدني وفقا لنص المادة 254 من ق إ ج.

2. قرارات غرفة الاتهام

الأصل في غرفة الاتهام أنها تتصل بالملف وفق ثلاثة حالات إما: إخطارها بملف الجناية، أو حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق، أو إخطارها برفع الطلبات أو رقابة صحة الإجراءات، وهي في جميع الأحوال تتصرف في الملف بموجب قرارات¹ على النحو التالي:

أ. قرار بالألا وجه للمتابعة:

قد تأمر غرفة الاتهام بالألا وجه للمتابعة الجزائية حسب نص المادة 291 من ق إ ج إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع المحالة إليها لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بالألا وجه للمتابعة، ويتم الإفراج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر، وتفصل غرفة الاتهام في القرار نفسه في رد الأشياء المحجوزة.

وإذا تلقى النائب العام على إثر صدور قرار بالألا وجه للمتابعة من غرفة الاتهام أوراقا ظهر له منها أنها تحتوي على أدلة جديدة، قام بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة.²

ب. إحالة الدعوى إلى محكمة الجench أو المخالفات:

إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة، وفي حالة الإحالة أمام محكمة الجench ظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس، إلا في الجench المعاقب عليها بالحد الأقصى لمدة تساوي أو تقل عن 3 سنوات التي لا يجوز فيها الحبس المؤقت، فإذا كانت الوقائع القائمة في الدعوى لا تخضع لعقوبة الحبس أو لا تكون سوى مخالفة، فإن المتهم يخلى سبيله في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.³

¹ - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 405.

² - المادة 277 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

³ - المادة 202، و292 من القانون 25 - 14 نفسه.

ت. الأمر بإجراء تحقيق تكميلي:

يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة، كما يجوز لها بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم وفقا لنص المادة 282 من ق إ ج، ويقوم بإجراء التحقيقات التكميلية إما أحد أعضاء غرفة الاتهام وإما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض وفقا لنص المادة 286 من ق إ ج، وإذا قررت غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي وكلفت به أحد أعضائها ثم أنهى ذلك التحقيق فإنها تأمر بإيداع ملف التحقيق لدى أمانة الضبط ويخطر النائب العام في الحال كلا من أطراف الدعوى ومحاميهم بهذا الإيداع برسالة موصى عليها ويبقى ملف الدعوى مودعا لدى أمانة الضبط طيلة خمسة أيام مهما كان نوع القضية (المادة 289 من ق إ ج).

كما قد ترى غرفة الاتهام أن التحقيق الذي قام به قاضي التحقيق لم يشمل بعض المساهمين في الجريمة، حيث يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى والتي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بالألا وجه للمتابعة، أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة،¹ ولها إصدار قرارها دون الأمر بإجراء تحقيق جديد.

وتعتبر جرائم مرتبطة وفق نص المادة 284 من ق إ ج في الحالات الآتية:

- إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين؛
- إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم؛
- إذا كان الفاعلون قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.
- أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

ث. توجيه الاتهام:

يجوز أيضا لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بالألا وجه للمتابعة ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض،² وذلك بندب أحد أعضاء غرفة الاتهام أو قاضي تحقيق المعين لهذا الغرض من أجل إجراء تحقيق تكميلي.

¹ - المادة 283 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - المادة 285 من القانون 25 - 14 نفسه.

ج. النظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها:

تختص غرفة الاتهام حسب نص المادة 287 من ق إ ج بالنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، وإذا تبين لها وجود سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات المترتبة عنه كلها أو بعضها، ولها بعد إبطال الإجراء أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق، كمخالفة قاعدة جوهرية في إجراءات التحقيق مثلاً، أو عدم مراعاة الأحكام المتعلقة بالاستجواب الأولي مثلاً.

أما بالنسبة للنظر في بطلان إجراءات التحقيق على صحة قرارات غرفة الاتهام فإنها تخضع لرقابة المحكمة العليا وحدها (المادة 298 من ق إ ج)

ح. الفصل في الاستئنافات المرفوعة إليها:

عند فصل غرفة الاتهام في استئناف مرفوع أمامها عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتاً فيمكنها أن تصدر قرار:

بالتأييد، أو الإلغاء، أو قررت الإفراج عن المتهم، أو باستمرار حبسه، أو الأمر بإيداعه الحبس أو القبض عليه، فعلى النائب العام هنا مهما كان قرار غرفة الاتهام؛ إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ القرار.

وإذا حدث في أي موضوع آخر أن ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق، فإن لها أن تتصدى للموضوع (التصرف في الإجراء) أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاض غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق، وإذا أيدت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق المستأنف يرتب أثره كامل (أي ينتج الإجراء آثاره)¹.

خ. الإحالة أمام محكمة الجنايات الابتدائية:

وفقاً لنص المادة 293 من ق إ ج إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تشكل جريمة لها وصف جنائية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، ولها أيضاً أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجنائية. (الجرائم المرتبطة موضح أعلاه).

غرفة الاتهام كجهة رقابية تطبق عليها المواد من 299 إلى 307 من ق إ ج.

¹ - المادة 288 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

المحور الرابع: المحاكمة الجزائية (مرحلة التحقيق النهائي)

تتم المحاكمة الجزائية في الدعوى العمومية أمام ثلاث جهات قضائية وذلك حسب التكييف أو الوصف الجزائي للجريمة، إما أمام محكمة المخالفة أو محكمة الجench أو محكمة الجنايات.

حيث أنها تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في الجench والمخالفات، والجنايات يتم النظر فيها أمام محكمة الجنايات على مستوى مقر المجلس القضائي.

أولاً: محكمة الجنايات: المواد من 385 إلى 466 من ق ج

تعتبر محكمة الجنايات جهة قضائية خاصة تختص بالفصل في مواد الجنايات وكذا الجench والمخالفات المرتبطة بها، حيث يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنابات ابتدائية ومحكمة جنابات استئنافية (385 فقرة 01) وذلك بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017 الذي استحدث محكمة جنابات استئنافية تستأنف أمامها أحكام محكمة الجنايات الابتدائية؛ ذلك أنها كانت توجد محكمة الجنايات التي تفصل في الجنايات ويطعن فيها بالنقض مباشرة أمام المحكمة العليا؛ وهذا كان يغفل درجة من درجات التقاضي وهي الاستئناف، حيث أنّ محكمة الجنايات الابتدائية تفصل في الدعوى بناء على قرار الإحالة من غرفة الاتهام، وتكون الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وتختص بالفصل في الجنايات التي يرتكبها البالغين¹ في الاتهامات الواردة في قرار الإحالة؛ حيث أنها لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام (أي أن محكمة الجنايات تختص بالفصل في الوقائع الواردة في قرار الإحالة).²

تتعقد محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لهما الانعقاد في أي مكان آخر من نفس دائرة الاختصاص ولكن يكون ذلك بقرار من وزير العدل.

1. دورات محكمة الجنايات:

تتعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية وفقاً للمادة 390 من ق ج كل 03 أشهر؛ ويجوز تمديدتها بموجب أوامر إضافية، (تمدد الدورة) كما يجوز بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك، أي أنّ تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر يكون حسب عدد القضايا المعروضة على محكمة الجنايات، ويتم افتتاح أي دورة لمحاكم الجنايات بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام، وجدول القضايا يقوم بضبطه رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح من النائب العام.³

¹ - المادة 386 من القانون 25 - 14 من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - راجع 387 من القانون 25 - 14 نفسه.

³ - راجع المواد 391، 392 من القانون 25 14 نفسه.

2. تشكيلة محكمة الجنايات:

وفقا لنصوص المواد من 393 إلى 397 من ق إ ج فإنها تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، وقاضيين مساعدين ومخلفين اثنين، ويساعدهم بالجلسة أمين ضبط، ويوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة، ومهام النيابة العامة يقوم بها النائب العام أو أحد قضاة النيابة، أما محكمة الجنايات الاستئنافية تتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، وقاضيين مساعدين برتبة مستشار بالمجلس القضائي ومخلفين اثنين، إضافة إلى باقي الأعضاء في محكمة الجنايات الابتدائية المذكورة؛ إلا أنها تجدر الإشارة إلى أن محكمة الجنايات عند الفصل في (جنايات الإرهاب + المخدرات + التهريب)، فإنها تتشكل من القضاة فقط دون اشتراك المخلفين.

حيث يتم تعيين تشكيلة محكمة الجنايات بأمر من رئيس المجلس القضائي، ويجوز لرئيس المجلس القضائي أن يعين قاضي احتياطي لاستكمال التشكيلة حالة وجود مانع لدى أحد القضاة الأصليين، ولا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات، كما لا يجوز لمخلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد¹.

3. اختيار المخلفين: (القضاة الشعبيين) المواد من 398 إلى 404 و المادة 396 من ق إ ج

يتم اختيار مخلفي محكمة الجنايات بإجراء قرعة في الجلسة لاختيار المخلفين الأصليين لاستكمال التشكيلة،² ويجوز الأمر بإجراء قرعة لاختيار مخلف احتياطي في حالة وجود مانع لدى أحد المخلفين الأصليين، ويستوي أن يكون المخلفين ذكورا أو إناثا، جزائريوا الجنسية البالغون من العمر 30 سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المحددة بالمادتين 399 و 400 من ق إ ج. حيث إنه لا يجوز أن يكون من المخلفين الأشخاص المحددين بالمادة 399 من ق إ ج المتمثلين في:

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة سالبة للحرية أو بغرامة لا تقل عن 20.000 دج ؛
- الأشخاص الذين يكونون في حالة إتهام أو محكوما عليهم غيابيا من محكمة الجنايات والصادر في شأنهم أمر بالإيداع أو بالقبض؛
- موظفو الدولة وأعوانها وموظفو الولايات والبلديات المعزولون من وظائفهم ؛
- أعضاء النقابات المهنية الممنوعون قضائيا من مباشرة العمل؛

¹ - عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 35.

² - علوطي إيدير، نظام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية حسب التشريع الجزائري، مجلة القانون ؛ المجتمع والسلطة، المجلد 11، العدد 2، السنة 2022، ص 248.

- المفلسون الذين لم يُرد إليهم اعتبارهم؛
 - المحجور عليهم والأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية.
- كما أنها تتعارض وظيفة المحلف مع وظائف معينة لا يمكن للموظف فيها أثناء مزاولة مسار وظيفته ممارسة مهام المحلف حسب نص المادة 400 من ق إ ج المتمثلة في:
- عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض؛ الأمين العام للحكومة؛ أمين عام ومدير بوزارة؛ ضباط ومستخدمي الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والجمارك وموظفي أسلاك أمانة الضبط والأسلاك الخاصة لإدارة السجون ومصالح المياه والغابات والمراقبين الميزانياتيين و مراقبي الغش ومستخدمي إدارة الضرائب والأطباء الشرعيين؛ عندما يكونوا يزاولون في هذه الوظائف لا يمكنهم تقلد صفة محلف بمحكمة الجنايات.
- ولا يجوز أن يعين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو من إجراءات التحقيق أو أدلى بشهادة فيها (إجراء التسرب في هذه القضية مثلا) أو كان مبلغا عنها أو خيرا فيها أو شاكيا أو مدّعا أو مسؤولا مدنيا.¹
- أما فيما يتعلق بإعداد قائمة المحلفين فإنه يتم إعداد كل سنة قائمتان للمحلفين واحدة خاصة بمحكمة الجنايات الابتدائية وأخرى بمحكمة الجنايات الاستئنافية تتضمن كل قائمة 24 محلف من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي، بالإضافة إلى إعداد قائمتين احتياطيتين تتضمن كل منهما 12 محلف احتياطي، وهذا بناء على نص المادة 401، 402 من ق إ ج.
- وقبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بـ 10 أيام على الأقل، يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية (قائمة 24)، 12 محلف أصلي لتلك الدورة بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، ويسحب 04 من المحلفين الاحتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية و04 من المحلفين لمحكمة الجنايات الاستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما (قائمة 12 الاحتياطية الخاصة بكل محكمة)، ويبلغ النائب العام كل محلف نسخة من جدول الدورة المختصة به، وذلك قبل افتتاح الدورة بـ 08 أيام على الأقل ويذكر هذا اليوم في التبليغ، الذي يتضمن كذلك تنبيهها بالحضور.²

¹ - عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 47.

² - راجع المواد 403، 404 من القانون 25 - 14 من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

4. الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات: المواد من 405 إلى 415 من ق إ ج

تتم الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات تحضيراً للمرافعات.

• تبليغ قرار الإحالة:

يبلغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية، ما لم يكن قد بلغ به وفقاً لأحكام المادة 297 من ق إ ج، فإذا كان المتهم غير محبوس، يكون التبليغ طبقاً للشروط المنصوص عليها في المواد من 609 إلى 620 من ق إ ج،¹ ولا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية (ضمنياً هنا الحكم مستأنف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية).²

• إرسال ملف الدعوى:

يقوم النائب العام وفقاً لنص المادة 406 من ق إ ج بإرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع فور صدور قرار الإحالة إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية، أما في حالة استئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية فإنه يرسل الملف إلى محكمة الجنايات الاستئنافية، ويتم نقل المتهم المحبوس إلى المؤسسة العقابية الكائنة بدائرة اختصاص المحكمة ويقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية، ويجب أن تقدم إلى المحكمة كل قضية مهيأة للفصل فيها في أقرب دورة ممكنة لنظرها، والقضية التي تكون غير مهيأة للفصل يجوز تأجيلها لدورة أخرى.

• استجواب المتهم:

وفقاً لنص المادة 407 من ق إ ج يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه لذلك باستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت (حسب الفقرة 4 من المادة 407 يجب إجراء هذا الاستجواب قبل انعقاد الجلسة بـ 08 أيام على الأقل) حيث يستجوبه عن هويته ويتحقق من تلقيه تبليغاً بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلغ به سلمت إليه نسخة منه وتعتبر بذلك تبليغاً، ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختَر المتهم محامياً عين له الرئيس من تلقاء نفسه محامياً، ويجوز للمتهم أو لوكيله التنازل عن هذا الأجل، وفي حالة الاستئناف يقتصر الاستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية من قيام المتهم بتأسيس محام للدفاع عنه، فإن لم يكن له محام للدفاع عين له محامياً تلقائياً.³

¹ - راجع المواد من 609 إلى 620 من القانون 25 - 14 من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - المادة 405 من القانون 25 - 14 نفسه، علوطني إيدير، المرجع السابق، ص 250.

³ - عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 52.

• وضع الملف تحت تصرف محامي المتهم:

للمتهم حق الاتصال بحرية بمحاميه، ويجوز له الاطلاع على كامل أوراق الدعوى؛ ويوضع ملف الدعوى تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بـ 05 أيام على الأقل. (المادة 408 من ق إ ج)

• تبليغ قائمة الشهود:

وفقا لنص المادة 409 من ق إ ج فإنه يجب على النيابة العامة والضحية والمدعي المدني تبليغ قائمة الأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهودا إلى المتهم قبل افتتاح الجلسة بـ 03 أيام على الأقل، كما أنه حسب نص المادة 410 من ق إ ج على المتهم أن يبلغ هو الآخر قائمة بأسماء شهوده إلى النيابة العامة والضحية والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بـ 03 أيام على الأقل.

• تبليغ قائمة الخلفين:

يجب أن تبلغ قائمة الخلفين المعيّنين للدورة إلى المتهم في أجل لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المناقشات سواء أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية. (المادة 411 من ق إ ج).

• إجراء تحقيق تكميلي أو إضافي، وضم قرارات الإحالة:

يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أنّ هناك عناصر تحتاج إجراء تحقيق تكميلي أو أنّ التحقيق غير كاف، أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، ويمكن تفويض قاضي من أعضاء المحكمة لإجراء ذلك التحقيق يتبع فيه الأحكام الخاصة بالتحقيق القضائي، وفي حالة تعدد المتهمين وصدور عدة قرارات إحالة لنفس الجناية يجوز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة بضمها جميعا، وكذا في حالة صدور عدة قرارات إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه فيجوز له ضمها جميعا. (المواد 412، 413 من ق إ ج).

5. انعقاد محكمة الجنايات: (افتتاح دورات محكمة الجنايات) المواد من 416 إلى 420 من ق إ ج

تتعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في المكان واليوم والساعة المحددين لافتتاح الدورة لكل قضية وذلك باستحضار المتهم، وفي حالة فراره يحاكم غيابيا، ويقوم الرئيس بعد ذلك بإجراء القرعة على الخلفين الذين تم تحضير قوائم أسمائهم سابقا لإكمال تشكيلة محكمة الجنايات بعد المناذاة عليهم من أمين ضبط الجلسة، ويجوز أولا للمتهم أو لمحاميه ثم من بعده للنيابة العامة وقت استخراج أسماء الخلفين، أن يقوموا بحق رد الخلفين، حيث يقوم المتهم برد 03 من الخلفين، والنيابة العامة برد 02، ويكون الرد بدون تقديم أسباب أي دون تبرير.

وفي حالة تعدد المتهمون، يجوز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم في رد المخلّفين بحيث لا يتعدى حقهم في الرد عن العدد المقرر لمتهم واحد (أي لا يتم تجاوز رد 3)، وإذا لم يتفق المتهمون بأشروا منفردين حق الرد حسب الترتيب المعين في القرعة، بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من إجراء رد واحد ولا يتعدى دائما عدد المردودين ما هو مقرر لمتهم واحد، وبعد ذلك يؤدي كل مخلّف على حدة أمام الرئيس اليمين الآتي: "أقسم بالله وأتعهد أمامه وأمام الناس بأن أمحص بالاهتمام البالغ غاية الدقة، ما يقع من دلائل إتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم)، وألا أبخسه حقوقه أو أخون عهود المجتمع الذي يتهمه، وألا أخبر أحدا ريثما أصدر قراري، وألا أستمع إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل، وأن أصدر قراري حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميري ويقتضيه اقتناعي الشخصي بغير تحيز وبالخزم الجدير بالرجل النزيه الحر، وبأن أحفظ سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامي". (420 من ق إ ج).

ويحرر محضر خاص بهذه الإجراءات يوقع من الرئيس وأمين ضبط الجلسة.

6. المرافعات: منصوص عليها بالمواد من 421 إلى 427 من ق إ ج

حسب نص المادة 421 من ق إ ج فإنّ الجلسات تكون علنية ما لم يكن في علنيّتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بأن الجلسة ستعقد في سرية، وإذا كانت الجلسة سرية فصدور الحكم في الموضوع يكون في جلسة علنية.

كما يأمر الرئيس أمين ضبط الجلسة بالمناداة على الشهود الذين يتعين انسحابهم إلى القاعة المخصصة لهم، ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم، ويأمر الرئيس أمين ضبط الجلسة بتلاوة قرار الإحالة ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته.¹

وما يميز محكمة الجنايات أنها تتواصل إجراءات سير الجلسة دون انقطاع إلى غاية صدور الحكم، كما يجوز إيقافها لراحة القضاة أو المخلّفين أو الأطراف أو المحامين، وذلك حسب الفقرة 2 من المادة 421 من ق إ ج، وإدارة المرافعات وضبط الجلسة منوطان برئيس محكمة الجنايات، وللرئيس سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة؛ وله بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود الذين لم يسبق استدعاؤهم ويتبين من خلال المناقشة أن سماعهم ضروري لإظهار الحقيقة وإذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض، ولا يحلف اليمين الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة، ويسمعون على سبيل الاستدلال (422 ق إ ج).

¹ - المادة 433، 435 من القانون 25 - 14 من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

ويجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة لكل شخص يتم سماعه بواسطة الرئيس ولا يجوز لهم إظهار رأيهم، كما يجوز لممثل النيابة العامة ومحامي المتهم أو الضحية أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة (كالمتهم، الشهود، الضحية...) وذلك بعد إذن الرئيس وتحت رقابته المباشرة الذي يمكنه أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه، وللنيابة العامة أثناء المرافعات أن تطلب ما تراه لازما من طلبات باسم القانون (423، 424، 425 من ق إ ج).

في حضور المتهم نصت عليه المواد من 428 إلى 432 من ق إ ج

ألزم المشرع الجزائري وجوب حضور محامي المتهم في الجلسة، وإذا تعذر عليه ذلك عين الرئيس من تلقاء نفسه محاميا، وفي حالة عدم حضور المتهم رغم تكليفه بالحضور قانونا ودون سبب مشروع، يوجه له الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذار بالحضور، فإذا رفض يجوز للرئيس:

● إما الأمر بإحضاره جبرا عنه باستخدام القوة العمومية؛

● أو اتخاذ إجراءات المرافعات في غيابه، بصرف النظر عن تخلفه ويعتبر الحكم بذلك حضوريا.

وفي حالة ما إذا قام أحد الحاضرين بالجلسة بالإخلال بالنظام فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة، وإذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمثل له أو أحدث شغبا داخل القاعة صدر في الحال أمر إيداع ضده ويحكم ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، وفي حالة ما إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غاييا وفي حالة العود، تطبق عليه أحكام المادة 431، وعندما يبعد عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط علما بها.¹

وبعد الانتهاء من التحقيق بالجلسة حسب نص المادة 439 من ق إ ج فإنه يتم سماع أقوال الضحية أو المدعي المدني أو محاميها، وتقدم النيابة التماساتها، ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع، ويسمح للضحية أو المدعي المدني والنيابة العامة بالرد، ولكن الكلمة الأخيرة دائما للمتهم ومحاميه بعد الانتهاء من المرافعات.

7. إقفال باب المناقشات: نصت عليها المواد 440 إلى 443 من ق إ ج

بعد الانتهاء من المرافعات بالجلسة يقرر الرئيس إقفال باب المناقشات ويتلو الأسئلة الموضوعية، ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة، ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية: هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟ وكل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل.

¹ - راجع المواد 428 إلى 432 من القانون 25 - 14 من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

وفي حالة الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية، أو تبين للرئيس ذلك، يقوم باستبدال السؤال الرئيسي بالسؤالين الآتيين: **1-** هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟، **2-** هل كان المتهم مسؤولاً جزائياً أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه؟، ويجب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة (لأنه يتم طرحه في المداولة بعد إدانة المتهم)¹ ولا يجوز لمحكمة الجنايات استخلاص ظرف مشدد غير مذكور في قرار الإحالة إلا بعد سماع التماسات النيابة وشرح الدفاع، وإذا خلص من المرافعات أنّ الواقعة تحتل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه قرار الإحالة يجب على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية تتضمن ذلك (441 من ق إ ج).

وعلى الرئيس تلاوة التعليمات المذكورة في نص المادة 442 من ق إ ج قبل مغادرة قاعة الجلسة، وتعلق هذه التعليمات في أظهر مكان من غرفة المداولة، ويأمر بعدها رئيس المحكمة رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة، ومراقبة المتهم غير المحبوس المتابع بجناية وعدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة حتى صدور الحكم، وحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة، ذلك أن المداولة تكون سرية، ويعلن الرئيس بعد ذلك رفع الجلسة وتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولة.²

8. مداولة محكمة الجنايات: المواد 444 إلى 447 من ق إ ج

يتداول أعضاء محكمة الجنايات بالمناقشات حول وقائع القضية، ويتم التصويت في أوراق تصويت سرية بالاقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة، ويقوم الرئيس في حالة الإدانة الثابتة على المتهم بطرح سؤال متعلق بالظروف المخففة وتصدر جميع الأصوات بالأغلبية المطلقة، وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم، تتداول محكمة الجنايات على تطبيق العقوبة بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية، ويقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبب الملحقة بورقة الأسئلة وفي حالة تعذر تحريرها في الحين يمكن وضعها في ظرف 03 أيام من تاريخ النطق بالحكم، وورقة التسبب يجب أن تتضمن أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما تم استخلاصه من المداولة، وفي حالة الحكم بالبراءة يجب كتابة الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد إدانة المتهم، وعندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال والإدانة في بعض الأفعال الأخرى يجب تبيان تعليل عناصر البراءة والإدانة، وفي حالة الإعفاء من المسؤولية يجب توضيح العناصر الرئيسية التي اقنعت محكمة الجنايات بأن المتهم ارتكب مادي الوقائع المنسوبة إليه، مع توضيح الأسباب التي تم على أساسها استبعاد المسؤولية، وينطق بالحكم بالإدانة أو بالبراءة في جلسة علنية.³

¹ - المادة 440 من القانون 25 - 14 من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - راجع المادة 442، 443 من القانون 25 - 14 نفسه.

³ - راجع المادة 444 من القانون 25 - 14 نفسه.

وتعود هيئة المحكمة إلى قاعة الجلسة،¹ وينادي الرئيس على الأطراف ويتم استحضار المتهم ويقوم الرئيس بتلاوة الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة، ويتم النطق بالحكم بالإدانة أو الإعفاء من العقاب أو بالبراءة، وينفذ فوراً الأحكام المشار إليها في المادة 444 من ق إ ج المتعلقة بالإيداع أو القبض على المتهم. أما إذا ظهرت أثناء المناقشات دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى وأبدت النيابة العامة تمسكها بحق المتابعة عن هاته الأفعال، أمر الرئيس بأن يقتاد المتهم الذي قضى ببراءته بغير تمهل بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال فتح تحقيق.²

9. الحكم في الدعوى العمومية: المواد 448 و449 من ق إ ج

بعد النطق بالحكم من رئيس محكمة الجنايات الابتدائية ينبه المحكوم عليه بأن له مدة 10 أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف، وفي حالة الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية ينبه المحكوم عليه بأن له مدة 08 أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض.

وحسب نص المادة 449 من ق إ ج يجب أن يشتمل حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية على جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانوناً وكل المعلومات المتعلقة بالمتهم، والبيانات المتعلقة بالحكم والمنطوق.³

10. الحكم في الدعوى المدنية: المادة 450 من ق إ ج

وفقاً لنص المادة 450 من ق إ ج فإنه بعد الفصل في الدعوى العمومية من محكمة الجنايات؛ تفصل بدون اشتراك المحلفين في الطلبات المدنية المقدمة (الدعوى المدنية) سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني، وتسمع التماسات النيابة العامة وأقوال وأطراف الدعوى، التي يشترط أن يكون فيها الضرر ناتج عن الجناية المتابع بها أمام محكمة الجنايات.⁴

كما يجوز للمدعي المدني في حالة الحكم بالبراءة أو الإعفاء من المسؤولية، أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام، ويجوز استئناف الحكم في الدعوى المدنية أو الطعن فيه بالنقض، أما إذا كان الاستئناف يقع إلا على الدعوى المدنية وحدها هنا يقول الاختصاص للفصل فيه من الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي يمكنها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف.

¹ - علوطي إيدر، المرجع السابق، ص 255.

² - المادة 447 من القانون 25 - 14 من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

³ - راجع المواد 448، 449 من القانون 25 - 14 نفسه.

⁴ - عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص، ص 142، 143.

11. الغياب أمام محكمة الجنايات: المواد من 451 إلى 456 من ق إ ج

بالرجوع لنص المادة 451 من ق إ ج فإنه إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن الحضور بالجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها، فإنه يحاكم المتهم غيابيا من طرف محكمة الجنايات ودون اشتراك المحلفين، إلا أنه إذا قدم بواسطة محاميه أو بواسطة شخص آخر عذرا يجوز للمحكمة إذا رأت العذر مقبول أن تأمر بتأجيل النظر في القضية إلى تاريخ لاحق. وفي حالة رفض طلب التأجيل فإنها تفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع أطراف الدعوى ويحكم عليه حضوريا، وتفصل المحكمة بعد ذلك عند الاقتضاء في الدعوى المدنية، لأنه العبرة هنا بأن محكمة الجنايات لها إجراءات خاصة بانعقادها لا يمكن أن تبقى في كل مرة تنعقد من أجل ظروف المتهم، لذلك يصدر الحكم حضوري حتى يتم استئنافه أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.¹

أما إذا كان الغياب أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فإنها تقضي في الدعوى بحكم غيابي؛ وتكون المعارضة فيه جائزة خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ في الموطن أو مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة، حتى لا تضيع له درجة من درجات التقاضي.

12. استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية: المواد 457 إلى 462 من ق إ ج:

تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، ويرفع الاستئناف خلال 10 أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم ويجب أن تجدد القضية في الدورة الجارية أو الدورة التي تليها، إذا كانت الدورة الخاصة بمحكمة الجنايات الاستئنافية مفتوحة فإنها تجدد في ذات الدورة وإذا كانت غير مهية تجدد في الدورة التي بعدها.

يتعلق حق الاستئناف بالمتهم والنيابة العامة والطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية فقط، والمسؤول عن الحقوق المدنية، والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، ويرفع الاستئناف بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا وفقا لمقتضيات المواد 591، 592 من ق إ ج، ويوقف الاستئناف تنفيذ الحكم ماعدا العقوبة السالبة للحرية أو الأمر بالإيداع.²

¹ - علوطي إيدر، المرجع السابق، ص 258.

² - راجع المواد من 457 إلى 462 من القانون 25 - 14 من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

13. الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية: تحكمها المواد 463 إلى 466 من ق إ ج:

تطبق أمام محكمة الجنايات الاستئنافية الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، إلا ما استثنى بنص خاص، وللاستئناف أثر ناقل للدعوى أي أنه يرفع الحكم من محكمة الجنايات الابتدائية إلى محكمة الجنايات الاستئنافية، وذلك في حدود التصريح في الاستئناف وصفة المستأنف (أي أن محكمة الجنايات الاستئنافية تتقيّد بموضوع الاستئناف فقط) وإذا رأت محكمة الجنايات الاستئنافية أن الاستئناف رفع خارج الآجال أو كان غير صحيح شكلا قررت عدم قبوله، وإذا قبلت الاستئناف شكلا فلها الفصل في الدعويين العمومية والمدنية بالتأييد أو بالتعديل أو بالإلغاء.¹

ثانيا: محكمة الجنج

محكمة الجنج هي جهة قضائية جزائية ابتدائية توجد على مستوى المحكمة الابتدائية تختص بالفصل في مواد الجنج، وحسب نص المادة 468 من ق إ ج تختص محليا بالنظر في الجنج محكمة مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر، وتطبق أحكام امتداد الاختصاص الإقليمي الجهوي المنصوص عليه في محاكم الأقطاب القضائية المتخصصة التي يمتد فيها الاختصاص الإقليمي إلى محاكم أخرى من 310 إلى 314 من ق إ ج، أو محاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة التي يمتد فيها الاختصاص إلى كامل الإقليم الوطني وفقا لنصوص المواد من 315 إلى 348 من ق إ ج وبنفس الإجراءات المشار إليها سابقا في وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلا أنه هنا يمتد الاختصاص لجهة الحكم.

وفي مواد الجنج إذا كان المتهم محبوس يمكن أن تكون محكمة محل حبس المتهم مختصة وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد 716 و 717 من ق إ ج.²

وإذا رفعت أمام المحكمة عدة قضايا عن وقائع مرتبطة جاز لها أن تأمر بضمها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو طلب أحد الأطراف،³ وتفصل المحكمة في الجنج بقاض فرد يساعده أمين ضبط ويقوم بمهام النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، ويجب أن يصدر الحكم من القاضي الذي ترأس جميع الجلسات وإلا كان الحكم باطلا، وإذا طرأ مانع في حضوره لنظر القضية، على القاضي الجديد إعادة نظر الدعوى كاملة من جديد.

¹ - راجع المواد من 463 إلى 466 من القانون 25 - 14 من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - المادة 468 من القانون 25 - 14 نفسه.

³ - المادة 471 من القانون 25 - 14 نفسه.

• طرق الإحالة إلى المحكمة:

- نجد أنها ترفع إلى محكمة الجناح المخصصة بنظرها إما عن طريق:
- التكليف أو الاستدعاء للحضور بالجلسة من النيابة المادة 473 من ق إ ج.
- التكليف المباشر بالحضور من المدعي المدني إلى المتهم المادة 476 من ق إ ج.
- إجراءات المثلث الفوري المواد من 478 إلى 485 من ق إ ج.
- الإحالة وفقا لإجراءات الجناح المتلبس بها المواد من 486 إلى 488 من ق إ ج.
- إجراءات الأمر الجزائي المواد من 531 إلى 538 من ق إ ج.
- المثلث بناء على الاعتراف المسبق بالذنب المواد من 539 إلى 548 من ق إ ج.
- الإحالة من قاضي التحقيق المادة 260 من ق إ ج.
- الإحالة من غرفة الاتهام المادة 292 من ق إ ج.

1. الإحالة بناء على التكليف أو الاستدعاء المباشر للحضور: المواد 473 و 474 من ق إ ج

تصل محكمة الجناح بالقضية من خلال تسليم الاستدعاء من طرف وكيل الجمهورية مباشرة إلى المتهم للمثلث أمام المحكمة، الذي يغني عن تكليفه بالحضور للجلسة وفقا للإجراءات القانونية للتبليغ، وهذا وفقا لما نصت عليه المادتين 473 و 474 من ق إ ج.

2. الإحالة بناء على التكليف المباشر بالحضور: المادة 476 من ق إ ج

تم الإحالة بقيام المدعي المدني بإحضار المتهم مباشرة أمام المحكمة ويكون ذلك إلا بالنسبة للجناح الواردة على سبيل الحصر في المادة 476 من ق إ ج حيث يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: "ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، السب العلني، التهديد، عدم دفع النفقة، المساس بجرمة الحياة الخاصة للأشخاص، الوشاية الكاذبة، خيانة الأمانة، وفي الجرائم الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور"¹ وعلى المدعي المدني الذي يكلف متهما بالحضور أمام المحكمة أن يودع لدى أمين الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية لتغطية المصاريف القضائية، وأن يذكر في ورقة التكليف بالحضور هوية المشتكى منه وعنوانه واختيار موطن له داخل الإقليم الوطني قبل اتخاذ الإجراءات اللازمة؛ وإلا يعتبر طلب التكليف المباشر بالحضور للمتهم باطلا.²

¹ - المادة 476 من القانون 25 - 14 من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - المادة 476 من القانون 25 - 14 نفسه.

3. الإحالة وفق إجراء المثلث الفوري: نصت عليه المواد من 478 إلى 485 من ق إ ج:

إجراء المثلث الفوري استحدثه المشرع الجزائري بموجب الأمر 02 / 15 المعدل والمتمم لق إ ج ليحل محل إجراءات الإيداع لحالات التلبس، لكن بعد تعديل ق إ ج لسنة 2025 أصبح يجوز إجراءه في قضايا الجناح المهيأة للفصل والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي.¹

نشير إلى أنه تم التكلم على شروط اللجوء إلى إجراء المثلث الفوري في مرحلة تحريك الدعوى العمومية في طرق تحريك الدعوى العمومية من وكيل الجمهورية، وهنا نشير إلى الأحكام المتعلقة بمرحلة المحاكمة.²

بعد إحالة المتهم على المحكمة يقوم رئيس هيئة المحكمة في الجلسة بتنبيه المتهم أن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه، وفي حالة استعمال المتهم حقه في الدفاع منحت المحكمة مهلة ثلاثة (3) أيام على الأقل، وإذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة، وإذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه، اتخاذ أحد التدابير الآتية إلى غاية الفصل في الدعوى:³

- ترك المتهم حراً؛
 - إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها بالمادة 198 من ق إ ج؛
 - وضع المتهم في الحبس المؤقت.
- ولا يجوز الاستئناف في هذه الأوامر التي تصدرها المحكمة؛ من أي طرف من أطراف الدعوى.

4. الإحالة وفقاً لإجراءات الجناح المتلبس بها: المواد من 486 إلى 488 من ق إ ج.

إن مرتكب الجناحة المتلبس بها وفق ما نصت المادة 486 من ق إ ج إذا لم يقدم ضمانات كافية للحضور أمام القضاء وكانت الجناحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس حداً الأدنى يساوي أو يفوق 06 أشهر ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بها، يقوم وكيل الجمهورية في إطار سلطته في ملائمة الدعوى العمومية بإصدار أمر بإيداع المتهم الحبس بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال والتهمة المنسوبة إليه، ثم يحيله فوراً على المحكمة على أن يتم تحديد جلسة النظر في القضية في أجل أقصاه 05 أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالإيداع.⁴

¹ - المادة 478 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - راجع المحور الثاني: مرحلة تحريك الدعوى العمومية (النيابة العامة) من هذه المحاضرات.

³ - المواد 482 و 483 من القانون 25 - 14 نفسه.

⁴ - راجع المادة 486 من القانون 25 - 14 نفسه.

وإذا قررت المحكمة تأجيل القضية عليها الفصل في طلب الإفراج وفق أحكام المادة 209 من ق إ ج، ويجوز أن يكون الإفراج عن المتهم الأجنبي مشروطا بتقديم كفالة¹، ولا يجوز تطبيق هذا الإجراء في الجرح المنصوص عليها في المادة 488 من ق إ ج والمتكلم عنها سابقا في تحريك الدعوى العمومية.

5. الإحالة بناء على الأمر الجزائي: المواد من 531 إلى 538 من ق إ ج

يعتبر الأمر الجزائي أحد أهم الإجراءات التي تهدف إلى تسهيل واختصار الإجراءات في مرحلة المحاكمة، ويعتبر من بدائل الدعوى العمومية المستحدثة بموجب الأمر 02 / 15 المعدل والمتمم لق إ ج، حيث يتم تطبيقه واللجوء إليه وفق شروط معينة وإجراءات خاصة:

حيث يجوز لوكيل الجمهورية الإحالة إلى محكمة الجرح (المخالفات إلى محكمة المخالفات) الجرح المعاقب عليها بغرامة و/ أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين (2)؛ في حالة ما إذا كانت هوية الفاعل معلومة والوقائع المنسوبة إليه بسيطة وثابتة وليس من شأنها إثارة مناقشة وجاهية (أي لا يحتمل فيها إجراء مناقشات أو مرافعات أو دفاع؛ بالتالي تكون ثابتة وواضحة على المتهم) وتكون أقل خطورة وتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.²

وفي حالة ما إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يقوم بإحالة الملف مرفقا بطلباته إلى محكمة الجرح أو المخالفات حسب الحالة، ليفصل فيه القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، وإذا ما رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون وذلك وفقا لنص المادة 533 من ق إ ج.

يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم وموطنه، وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، وفي حالة الإدانة يحدد العقوبة ويكون الأمر مسببا طبقا للمادة 534 من ق إ ج.

بعد صدور الأمر الجزائي يحال مباشرة إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة (10) أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة ضبط المحكمة، أو أن تباشر إجراءات تنفيذه، ويبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، مع اخباره بأن له أجل شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما تترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية، وفي حال عدم اعتراض المتهم، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية ويخبره أمين الضبط شفويا بتاريخ الجلسة، ويثبت ذلك في محضر، وفي حالة الاعتراض من النيابة العامة أو المتهم فإن القضية تعرض على

¹ - المادة 478 من القانون 25 - 14 من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - المادة 531 من القانون 25 - 14 نفسه.

محكمة الجناح التي تفصل فيها بحكم قابل للاستئناف، ويمكن للمتهم التنازل عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعات أين يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ويكون غير قابل لأي طعن.¹

ووفقا لنص المادة 538 من ق إ ج لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة الجزائية ضد شخص واحد، ما عدا المتابعات التي تكون ضمن مساهمة جنائية بين شخص طبيعي ومعنوي على نفس الأفعال، أي عندما تكون جريمة متابع فيها شخص طبيعي ومعنوي معا فإنه يجوز تطبيق الأمر الجزائي، أما في حالة المساهمة بين أشخاص طبيعيين لا يمكن تطبيق الأمر الجزائي.

6. الإحالة بناء على الاعتراف المسبق بالذنب المواد من 539 إلى 548 من ق إ ج.

تخضع إجراءات المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب لذات الإجراءات التي تمت دراستها في تحريك الدعوى العمومية في المحور الثاني من الدراسة كاختصاص أصيل لوكيل الجمهورية، أما في سير الإجراءات أمام المحكمة عند اتصالها بالدعوى بناء على هذا الإجراء؛ فإنه في حالة إحالة المتهم من وكيل الجمهورية إلى محكمة الجناح بموجب إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب يقرر القاضي المصادقة على المحضر أو رفض المصادقة عليه وذلك بعد الاستماع إلى المتهم ومحاميه إن وجد والتأكد من صحة اعترافه بالوقائع ومن وصفها القانوني وشرعية العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية.

وإذا قرر القاضي المصادقة على المحضر، فإنه يفصل بموجب حكم واحد قابل للاستئناف في الدعويين العمومية والمدنية، أما في حالة رفض المصادقة على المحضر، تأمر المحكمة بإحالة أوراق القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا، وإذا تم استئناف الحكم القاضي بالمصادقة على المحضر أو الحكم برفض المصادقة عليه وكان المتهم موقوفا يجب على المجلس القضائي الفصل في القضية في أجل أقصاه شهران من يوم الاستئناف، وإذا قضى المجلس القضائي بإلغاء الحكم القاضي بالمصادقة على المحضر أو بتأييد حكم رفض المصادقة عليه، وجب عليه أن يفصل في بقاء المتهم محبوسا أو الإفراج عنه، ويحيل الملف وجوبا على النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا في أجل أقصاه 20 يوما وإلا أخلي سبيل المتهم.²

ويعد الحكم أو القرار الذي صادق على المحضر بمثابة حكم أو قرار بالإدانة وسندا تنفيذيا بشقيه الجزائي والمدني، وفي حالة عدم المصادقة على المحضر يتم سحبه من ملف الدعوى ويحفظ لدى أمانة الضبط ويمنع الرجوع إليه لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد المتهم، وذلك تحت طائلة البطلان، بالتالي يعتبر كأن لم يكن.³

¹ - المواد 535، 536، 537 من القانون 25 - 14 من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - المواد 545، 546 من القانون 25 - 14 نفسه.

³ - المواد 547، 548 من القانون 25 - 14 نفسه.

7. الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق: المادة 260 من ق إ ج

تتم الإحالة من قاضي التحقيق إلى قسم الجرح أو (المخالفات) بعد أن يتبين له أن الوقائع تحمل التكييف المناسب لذلك وهذا وفقا لما أقرته المادة 260 من ق إ ج فإنه: "إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة، وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا بقي محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس".

وذلك على خلاف مواد الجنايات التي لا يمكن فيها لقاضي التحقيق إحالة الملف إلى محكمة الجنايات، بل يتم إرسال الملف إلى النائب العام لتهيئته وإرساله إلى غرفة الاتهام.¹

8. الإحالة من غرفة الاتهام: المادة 292 من ق إ ج

إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة،² وفي حالة الإحالة أمام محكمة الجرح ظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس، إلا في الجرح المعاقب عليها بالحد الأقصى لمدة تساوي أو تقل عن 3 سنوات التي لا يجوز فيها الحبس المؤقت.³

أما في المرافعات أمام محكمة الجرح والمخالفات راجع المواد من 493 إلى 530 من ق إ ج.

ثالثا: محكمة المخالفات المواد من 549 إلى 576 من ق إ ج

تختص محكمة المخالفات بالفصل في مواد المخالفات، من قاض فرد يساعده أمين ضبط، ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، وبالرجوع لنص المادة 550، و551، و553 من ق إ ج فإنه قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم قاضي النيابة العامة المختص المحال عليه محضر مثبت للمخالفة، بإخطار المخالف بأنه مرخص له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساو للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة، وإذا تضمن المحضر مخالفتين فعلى المخالف دفع المقدار الإجمالي لغرامتي الصلح المستحقتين عليه عنهم، الذي يجب عليه خلال 30 يوما التالية لاستلام الاخطار بالصلح أن يسدد دفعة واحدة نقدا أو بحالة بريدية مبلغ غرامة الصلح.

ووفقا لنصوص المواد 558، و559 من ق إ ج فإنه بمجرد التزام المخالف بدفع غرامة الصلح وفقا للشروط والآجال القانونية تنقضي الدعوى العمومية، وفي حالة عدم دفع غرامة الصلح في المهلة الممنوحة تباشر المحكمة إجراءات الدعوى والفصل فيها وفقا للإجراءات القانونية.⁴

¹ - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 402.

² - المادة 292 من القانون 25 - 14 من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

³ - المادة 202 من القانون 25 - 14 نفسه.

⁴ - راجع نصوص المواد من 549 إلى 576 من القانون 25 - 14 نفسه.

حيث إنها لا تطبق أحكام غرامة الصلح في الحالات التالية:

- إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرّض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود.
- إذا كان ثمة تحقيق قضائي.
- إذا أثبت نفس المحضر أكثر من مخالفتين بالنسبة لمتهم واحد.
- في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة الصلح.

1. إحالة الدعوى لمحكمة المخالفات:

تتم إحالة الدعوى إلى محكمة المخالفات إما وفق الإحالة من جهة التحقيق (قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام)، أو بحضور أطراف الدعوى باختيارهم، أو بالتكليف بالحضور، أو وفق إجراءات الأمر الجزائي.¹

إذا اقتضى الحال إجراء تحقيق إضافي قام بإجرائه قاضي المحكمة وفقا للمواد 571 ومايليها من ق إ ج، وإذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون مخالفة نطقت بالعقوبة، وإذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون جنائية أو جنحة قضت بعدم اختصاصها وتحيل الأوراق للنياحة العامة لتتخذ ما تراه لازما، وإذا رأت المحكمة أن الواقعة لا تكون أية جريمة في التشريع الجزائي أو كانت الواقعة غير ثابتة أو غير منسوبة للمتهم قضت ببراءته منها بغير عقوبة ولا مصاريف، وإذا كان المتهم يستفيد من عذر معفي من العقاب قضت بإعفائه وتفصل عند الاقتضاء في الدعوى المدنية.²

¹ - المادة 564 من القانون 25 - 14 من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - راجع المواد 571 ومايليها من القانون 25 - 14 نفسه.

❖ الحق في المحاكمة العادلة:

يعتبر الحق في المحاكمة العادلة من حقوق الإنسان الأساسية، فهو يعد أحد المبادئ القانونية الواجبة التطبيق في جميع دول العالم، وعليه أصبح الحق في المحاكمة العادلة جزء من قواعد القوانين الدولية،¹ وبالرجوع للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تنص على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تحكم قانون الإجراءات الجزائية أهمها: أنّ هذا القانون يقوم على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الانسان.²

فالمحاكمة العادلة يقصد بها مجموعة المبادئ المنصوص عليها في موثيق حقوق الإنسان الدولية وفي الدساتير والتشريعات الوطنية ذات الصلة التي تضع معايير استقلالية السلطة القضائية باعتبارها ضمانا جوهريا للمحاكمة العادلة،³ فبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أنّ المشرع الجزائري تكريسا لهذا المبدأ نظم مجموعة من الضمانات القانونية التي تمكن المتهم من الحق في المحاكمة العادلة:⁴ كالحق في الدفاع والاستعانة بمحامي الذي هو من حقه فإن لم يعين محامي تعين له الجهة القضائية محامي في أي مرحلة من مراحل المتابعة الجزائية إلا إذا تخلى عن حقه في ذلك، وكذا حق المتهم في طلب الإفراج أو رفع الرقابة القضائية، وحقه في استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، وحقه في التقاضي على درجتين من خلال استخدام حقه في الطعن سواء كان من خلال طرق الطعن العادية أو غير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية، إلى غير ذلك من الضمانات القانونية التي تجسد حق المتهم في محاكمة عادلة.

¹ - سداوي بشير، حق المتقاضي في المحاكمة العادلة، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 11، العدد 01، السنة 2022، ص 53.

² - المادة 01 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ - فريجة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في الموثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 10، 2014، 427.

⁴ - يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 53.

المحور الخامس: الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها وتصحيح الأخطاء القضائية

أولاً: الأحكام الجزائية

1. الحكم الغيابي:

حسب نص المادة 577 من ق إ ج فإن كل شخص كلف بالحضور تكليفاً صحيحاً وتخلّف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف بالحضور يحكم عليه غيابياً وفقاً لأحكام المادة 496 من ق إ ج (في حالة عدم تسليم التكليف بالحضور للمتهم شخصياً ويتخلف عن الحضور يصدر الحكم غيابياً)¹، وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد الآتية:

المادة 382 من ق إ ج بالنسبة للمدعي المدني الذي يمثله محاميه يكون القرار الصادر في عدم حضوره حضورياً.

المادة 495 من ق إ ج المتهم المبلغ بالحضور شخصياً في حالة غيابه في المحكمة ولم يقدم عذر مقبول تكون محاكمته حضورية.

المادة 497 من ق إ ج يكون الحكم حضوري على المتهم الطليق؛ الذي يجب على نداء اسمه في الجلسة ويغادر باختياره؛ والذي رغم حضوره في الجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور؛ والذي يحضر في الجلسات الأولى ويمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة المحاكمة.

المادة 499 من ق إ ج للمسؤول عن الحقوق المدنية أن يوكل عنه محام يمثله، وبالتالي الحكم يصدر بالنسبة إليه حضورياً.

المادة 500 من ق إ ج إذا كان المتهم في حالة صحية لا تمكنه من الحضور تتخذ معه الإجراءات المنصوص عليها بهذه المادة وفي جميع الأحوال يصدر الحكم حضوري بالنسبة له.

إذن في جميع هاته الحالات على الرغم من عدم حضور المتهم أثناء النطق بالحكم وحظر جلسات سابقة؛ إلا أنه المشرع أقر بموجب القانون الجديد أن يكون الحكم حضوري في حقه.

2. الحكم الحضوري:

الأصل أنه يكون الحكم حضورياً عندما يحضر المتهم إجراءات سير الجلسة وأثناء النطق بالحكم،² ولكن بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية 14 / 25 فإنه في حالة ما إذا كان المتهم قد حضر جلسة المرافعات ولم يحضر جلسة النطق بالحكم؛ أين يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم وأنّ هذا الحكم يصدر حضورياً

¹ - خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص، ص 519، 520.

² - المرجع نفسه، ص 521.

في مواجهتهم حتى وإن تخلّفوا عن الحضور؛ وهذا ما أقرته المادة 505 من ق إ ج، بالإضافة للحالات المشار إليها أعلاه التي يصدر فيها الحكم حضوري.

وبالتالي لا مجال للحكم الحضوري الاعتباري ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجديد، أصبحت جميع الأحكام تصدر حضورية أو غيابية.

ثانيا: طرق الطعن في المسائل الجزائية

تتمثل طرق الطعن في المسائل الجزائية في طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية:

1. طرق الطعن العادية:

أ. المعارضة: نصت عليها المواد من 579 إلى 585 من ق إ ج:¹

المعارضة هي طريق من طرق الطعن العادية،² وهي وسيلة يستخدمها المتهم أو الطرف المدني الصادر في حقه حكم غيابي لإعادة اتصاله بنفس الجهة القضائية ومحاكمته، ووفقا لنص المادة 581 من ق إ ج يبلغ الحكم الغيابي إلى الطرف المتخلف عن الحضور (المتهم، الطرف المدني)، ويشير في التبليغ إلى أن المعارضة جائزة في مهلة 10 أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم، ومدة شهرين إذا كان الطرف المتخلف عن الحضور يقيم خارج الإقليم الوطني، أما إذا كان التبليغ لغير شخص المتهم فإن الآجال (10 أيام) تحتسب من تاريخ تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة، وفي حالة ما إذا لم يستخلص أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة أو قدم عذرا بواسطة محاميه أو شخص آخر فأجال المعارضة تحتسب اعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم؛ ويجوز الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي بتقرير كتابي أو شفاهي لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، وذلك في مهلة 10 أيام من التبليغ؛ ويتم الحكم في المعارضة من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي المعارض فيه، (المادة 582 من ق إ ج)، ويتعلق حق المعارضة بالأطراف المحددين بالمادة 579 من ق إ ج.

ووفقا لنص المادة 579 من ق إ ج يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه وكانت مقبولة شكلا، كما تجوز المعارضة في الحقوق المدنية فقط، حيث تلغي المعارضة المقبولة شكلا الحكم الصادر غيابيا (المادة 583 من ق إ ج) أما عندما تكون المعارضة من الضحية أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على الحقوق المدنية، وفي حالة تسجيل المعارضة وعدم الحضور في الجلسة المحددة بالتاريخ المحدد في محضر المعارضة أو بالتكليف للحضور الجديد؛ تعتبر المعارضة كأن لم تكن، ويسقط حقه في معارضة ثانية في حالة تكرار الغياب، وفي هذه الحالة يكون الحكم الصادر في حقه حضوريا.

¹ - راجع المواد من 579 إلى 585 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 526.

وحسب نص المادة 579 فقرة 4 من ق إ ج فإنه للمتهم المحكوم عليه غيابيا حق الاختيار بين الطعن بالمعارضة أو الطعن بالاستئناف في الحكم الغيابي مباشرة فإذا اختار الاستئناف سقط حقه في المعارضة وأما إذا سجل معارضة وارتبط ذلك باستئناف طرف آخر ضده في الوقت نفسه، يجب على جهة الاستئناف إرجاء الفصل في الاستئناف بالنسبة للمتهم المعارض حتى تفصل المحكمة في معارضته، أو يتنازل عنها.

ب. الاستئناف: نصت عليه المواد من 586 إلى 608 من ق إ ج

تكون الأحكام الصادرة في مواد الجرح والمخالفات قابلة للاستئناف،¹ ويتيح الفرصة للمتقاضى للنظر من جديد في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين.²

• حق الاستئناف: 587 من ق إ ج

يتعلق حق الاستئناف بالمتهم أو محاميه إذا لم يكن المتهم محل أمر بالقبض، والمسؤول عن الحقوق المدنية، ووكيل الجمهورية، والنائب العام، والإدارات العمومية في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، والمدعي المدني، وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط.

• مواعيد الاستئناف: 588 من ق إ ج

يرفع الاستئناف في أجل 10 أيام من يوم النطق بالحكم الحضورى (جميع الأحكام حضورية تطبيقاً للمادة 505 من ق إ ج)، غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتباراً من التبليغ الشخصى أو للموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدى أو للنيابة العامة بالحكم في حالة صدور الحكم غيابيا أو حضوريا، وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقرر قانوناً يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية 05 أيام لرفع الاستئناف، أي 10 أيام + 05 أيام الإضافية. ووفقاً لنص المادة 589 من ق إ ج فإنه للنائب العام فقط مهلة شهرين لتقديم استئنافه اعتباراً من يوم النطق بالحكم، هذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم.

• شكل الاستئناف: من المادة 590 إلى 593 من ق إ ج

يرفع الاستئناف وفقاً لنص المادة 590، 591، 592 من ق إ ج بتقرير كتابي أو شفوي بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويجب أن يوقع على تقرير الاستئناف من أمين ضبط الجهة القضائية التي حكمت ومن المستأنف نفسه أو من محام أو من وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع إذا لم يكن المتهم محل أمر بالقبض، وإذا كان المستأنف محبوباً جاز له كذلك أن يعمل تقرير استئنافه في الآجال القانونية لدى أمين ضبط المؤسسة العقابية، حيث

¹ - المادة 586 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 528.

يتلقى ويقيد في الحال في سجل خاص. ويسلم إليه إيصال عنه، ويتعين على مدير المؤسسة العقابية أن يرسل نسخة من هذا التقرير خلال 24 سا إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

ويجوز وفقا لنص المادة 593 من ق إ ج إيداع عريضة تتضمن أوجه الاستئناف في أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم في المواعيد المنصوص عليها لتقرير الاستئناف، ويوقع عليها المستأنف أو محام أو وكيل خاص مفوض بالتوقيع، وترسل العريضة إلى المجلس القضائي في أجل 1 شهر، ويوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف.

أما فيما يتعلق بتشكيلة الجهة القضائية الاستئنافية في مواد الجرح والمخالفات وإجراءات الاستئناف أمام المجلس القضائي فإنه يفصل المجلس القضائي في استئنافات مواد الجرح والمخالفات مشكلا من 3 قضاة على الأقل من قضاة المجلس، ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمهام النيابة العامة وأمين ضبط الجلسة، وإذا كان المتهم محبوسا تنعقد الجلسة وجوبا خلال شهرين من تاريخ الاستئناف وإلا أخلي سبيله، وتطبق على هذه الإجراءات نصوص المواد من 599 إلى 608 من ق إ ج.

2. طرق الطعن غير العادية:

تتمثل طرق الطعن غير العادية في الطعن بالنقض واستدراك القرار، والطعن لصالح القانون وطلبات إعادة النظر، وكل طريق من طرق الطعن يستوجب إجراءات وشروط خاصة.

أ. الطعن بالنقض: المواد 651 إلى 691 من ق إ ج

هو طريق طعن غير عادي، فهو لا يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار إلى القانون.¹

• الأحكام والقرارات التي يجوز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا: 651 من ق إ ج

يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام الآتية:

- قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها
- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجرح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية
- قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه

¹ - خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 532.

- أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ.

- الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية لتطبيق العقوبات مع مراعاة أحكام المادة 652 الحالة 7 المتعلقة بأنه لا يجوز الطعن بالنقض في القرارات الفاصلة في أنظمة تكييف العقوبة التي تساوي باقي عقوبتها 5 سنوات أو تقل عنها.

وهناك أحكام وقرارات لا يجوز الطعن بالنقض فيها تتمثل حسب نص المادة 652 من ق إ ج في:

- قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية؛
- قرارات الإحالة على جهات الحكم الصادرة من غرفة الاتهام؛
- قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر؛
- الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط؛
- قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجناح المعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها؛
- الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجناح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 100.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و 500.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، مع التعويض المدني أو بدونه، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية، باستثناء الجرائم العسكرية أو الجرمية.
- القرارات الفاصلة في أنظمة تكييف العقوبة التي تساوي باقي عقوبتها 5 سنوات أو تقل عنها؛
- القرارات الصادرة في مواد الجنايات التي تنص قوانين خاصة على عدم جواز الطعن فيها بالنقض.

من يجوز الطعن بالنقض: المادة 653 من ق إ ج

يجوز الطعن بالنقض من الأطراف الآتية:

- النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية؛
- المحكوم عليه أو من محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص إذا لم يكن المتهم محل أمر بالقبض؛
- المدعي المدني إما بنفسه أو بمحاميه، فيما يتعلق بالحقوق المدنية؛
- المسؤول مدنياً؛
- كما يجوز للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الاتهام في الحالات التالية:

- إذا قررت عدم قبول دعواه؛
- إذا قررت رفض التحقيق؛
- إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية؛
- إذا قضى القرار بعدم الاختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم؛
- إذا سها القرار عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام؛
- إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته، لا سيما تلك المبينة في أحكام الفقرة الأولى من المادة 296 من هذا القانون؛
- في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة.

● آجال الطعن بالنقض: 654 من ق إ ج

للنيابة العامة وأطراف الدعوى 08 أيام للطعن بالنقض، فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملة أو في جزء منه، مددت المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل، وتسري المهلة اعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق بالحكم، وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزاد مهلة 8 أيام إلى شهر.

● أوجه الطعن بالنقض: 656 من ق إ ج

لا يجوز تأسيس الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه المحددة بالمادة 656 من ق إ ج تحت طائلة عدم قبوله شكلا أي لا يقبل الطعن بالنقض من حيث الشكل وبالتالي لا ينظر في الموضوع¹:

- عدم الاختصاص؛
- تجاوز السلطة؛
- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات؛
- انعدام أو قصور الأسباب؛
- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة،
- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار؛
- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه؛
- انعدام الأساس القانوني؛

¹ - محمود نجيب حسني، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 92.

ويتعيّن على المحكمة العليا الإجابة على جميع الأوجه المثارة، ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر.

• شكل الطعن بالنقض: نصت عليه المواد 660 إلى 670 من ق إ ج

يرفع الطعن بالنقض بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه ويجب توقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط والطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه، ويجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج غير أنه يشترط أنه في خلال مهلة الشهر المقررة في المادة 654 (أحد أطراف الدعوى مقيم في الخارج) يصدق على الطعن محام معتمد لدى المحكمة العليا يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنًا مختارًا حتما ما لم يكن المحكوم عليه محل أمر بالقبض، ويترتب على مخالفة هذا الشرط عدم قبول الطعن، وإذا كان المتهم محبوسًا، فيجوز رفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس فيها ويوقع على التصريح كل من المعني وأمين الضبط.

ويتعين على الطاعن بالنقض أن يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مذكرة بأوجه الطعن موقعة من محام أو أكثر معتمد لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف معينين بالطعن خلال 60 يوما ابتداء من تاريخ الطعن، ويثبت أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه تاريخ الإيداع ويسلم للطاعن نسخة من مذكرة الطعن بعدد الأطراف المعنية بالطعن، ويجب على الطاعن بالنقض تبليغ مذكرة الطعن بالنقض بكل وسيلة قانونية إلى باقي الأطراف المعنيين بالطعن في ظرف 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع المذكرة، وإذا كان الطاعن محبوسًا يتولى محاميه تبليغ مذكرة الطعن لباقي الأطراف، ويتم التبليغ للنيابة العامة من طرف أمين الضبط في نفس الأجل.

وللمطعون ضده في الطعن مهلة 30 يوما يبدأ حسابها من تاريخ تبليغه بمذكرة الطعن من أجل إيداع مذكرة جوابية موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا، مرفقة بنسخ بقدر عدد أطراف الدعوى.

• استدراك القرار: المواد 689 إلى 691 من ق إ ج

وفقا لنص المادة 689 من ق إ ج يجوز للمحكمة العليا استدراك الأخطاء الواردة في القرار الفاصل في شكل أو في موضوع الطعن بالنقض؛ أي في حالة وقوع خطأ أثناء الفصل في الطعن بالنقض من المحكمة العليا، وذلك إذا توفرت في الخطأ المعايير الشروط التالية:¹

- يجب أن يكون الخطأ مرفقيا مرتكبا من طرف المحكمة العليا غير منسوب لطالب الاستدراك.

- إذا كان له تأثير في حل ملف القضية

¹ - المادة 689 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

- يستوجب أن يتعلق بالإجراءات الرامية إلى الفصل في النزاع وأن يترتب عنه منع طالب الاستدراك من الدفاع عن حقوقه.

يقدم الاستدراك في أجل 60 يوما من تاريخ تبليغ القرار محل الاستدراك، بموجب عريضة موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا من الطرف المتضرر من القرار الصادر عن المحكمة العليا أو من النائب العام لدى المحكمة العليا، وإذا كانت شروط الاستدراك غير متوفرة فإنه يقضي بعدم قبول الاستدراك، وفي حالة توفر شروطه يصدر أمر بقبوله ويتم تعيين مستشار مقرا في القضية.¹

ب. الطعن لصالح القانون: المادة 692 ق إ ج

إذا وصل الى علم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم قضائي نهائي من المحكمة أو قرار المجلس القضائي وكان هذا الحكم أو القرار مخالف للقانون أو للقواعد الجوهرية في الإجراءات، ومع ذلك لم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا.

ج. طلبات إعادة النظر والتعويض عن الخطأ القضائي:

- طلبات إعادة النظر وتصحيح الخطأ القضائي: المادة 693 من ق إ ج

يعتبر طلب إعادة النظر طريق من طرق الطعن غير العادية يهدف إلى تصحيح الأخطاء القضائية،² حيث لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة، ويجب أن يؤسس على الأسباب التالية:

- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

- إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.
- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.
- إذا تم الكشف على واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاثة الأولى مباشرة إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه، وفي الحالة الرابعة لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل، وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في

¹ - المواد 690، 691 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 538.

دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة، بطريق الإنابة القضائية، وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت بغير إحالة ببطالان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها.

- التعويض عن الخطأ القضائي: 694، 695 من ق إ ج

يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بناء على طلب إعادة النظر تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة، غير أنه في حالة كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التلليل على براءة المتهم، فإنه لا يمنح التعويض إذا ثبت أن المحكوم عليه نفسه تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب.

يمنح التعويض من لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا طبقا لنصوص المواد من 219 إلى 233 من ق إ ج، حيث تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى ونشر القرار القضائي وإعلانه ويحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة، وينشر بناء على طلب طالب إعادة النظر في القرار القاضي ببراءته في دائرة الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي أصدرت القرار وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة، وفي دائرة المحل السكني لطالب إعادة النظر، وآخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفي، إضافة إلى ذلك ينشر القرار عن طريق الصحافة في 3 جرائد يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار، ويتحمل طالب إعادة النظر الذي خسر دعواه جميع المصاريف.¹

¹ - المواد 694، 695 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

الخاتمة:

وفي ختام دراسة قانون الإجراءات الجزائية المعمق، يتضح جلياً أن هذا القانون يُعدّ من أبرز الدعائم التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري، كونه يؤطر الكيفية التي تُمارَس بها العدالة الجزائية منذ لحظة تحريك الدعوى العمومية إلى غاية تنفيذ الأحكام. فقد أبرزنا من خلال هذا العمل الأهمية البالغة التي تكتسيها الإجراءات في تحقيق التوازن الدقيق بين حق المجتمع في ملاحقة الجريمة، وحقوق الأفراد في الحرية والكرامة والعدالة.

حيث إن قانون الإجراءات الجزائية يُنظّم مختلف مراحل الدعوى العمومية من التحقيق الابتدائي إلى غاية المحاكمة والتنفيذ؛ ففي مرحلة التحقيق، يُكرّس القانون أدوات البحث والتحري وفق ضوابط قانونية صارمة تضمن جمع الأدلة دون المساس بحقوق الأفراد، في حين تُعدّ المحاكمة المرحلة الحاسمة التي يُفصل فيها القضاء في مدى ثبوت الجريمة، مع وجوب احترام مبدأ المواجهة والحق في الدفاع وتكريس الحق في المحاكمة العادلة.

النتائج:

✓ يتمتع ضباط الشرطة القضائية بالعديد من الاختصاصات في مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات في الجرائم المرتكبة في دائرة اختصاصهم وحتى في بعض الجرائم المرتكبة خارج دائرة اختصاصهم؛ التي يمكن فيها تمديد الاختصاص لكامل الإقليم الوطني، كما نشير إلى إعادة تنظيم وضبط جهاز الضبطية القضائية بموجب القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

✓ أضاف المشرع الجزائري بعض الجرائم التي يجوز فيها تمديد الاختصاص لكامل الإقليم الوطني سواء لضباط الشرطة القضائية الذي يجوز له فيها حتى اتخاذ إجراءات التحري الخاصة، أو وكيل الجمهورية أو قضاة التحقيق المتمثلة في جرائم القتل العمدى وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين وجرائم اختطاف الأشخاص؛ حيث أضاف جرائم لم تكن مدرجة من قبل في صلاحيات تمديد الاختصاص.

✓ النيابة العامة هي وحدها صاحبة الاختصاص في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، لكن استثناء يجوز تحريكها من هيئات أخرى بصفة استثنائية، كما أنّه استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية طريق جديد لتحريك الدعوى العمومية وهو المثل بناء على الاعتراف المسبق للمتهم في مواد الجنح.

✓ استحداث طرق بديلة للدعوى العمومية وهي التنبيه من وكيل الجمهورية في بعض الجرائم التي ترتكب بين الأقارب أو الجيران في الوقائع التي تشكل مخالفة أو جنحة قليلة الخطورة والتي يكون معاقبا عليها بالغرامة و/أو الحبس لمدة لا تتجاوز 03 سنوات، وإرجاء المتابعة الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي بموجب اتفاقية مصالحة بين وكيل الجمهورية والشخص المعنوي المتابع ببعض الجناح المحددة على سبيل الحصر في المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية، والذي يكون مشروط بمجموعة من الالتزامات يخضع لها الشخص المعنوي المتابع.

✓ اتساع صلاحيات وكيل الجمهورية في تقرير مصير الدعوى العمومية من خلال منحه العديد من الصلاحيات بموجب القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، لتشمل كذلك مرحلة التحقيق القضائي ومرحلة المحاكمة الجزائية.

✓ من بين المبادئ التي يعمل قانون الإجراءات الجزائية على تجسيدها بموجب النصوص القانونية المنظمة لسير إجراءات الدعوى العمومية هو الحق في المحاكمة العادلة من خلال الضمانات القانونية التي يقرها للمتهم أو الطرف المضروب أو الضحية.

✓ تم بموجب القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية تنظيم أنواع الأحكام الجزائية إلى أحكام غيابية أو حضورية، ولا مجال للأحكام الحضورية الاعتبارية كما كان معمول به في السابق.

التوصيات:

من بين أبرز الاقتراحات هو العمل على تحليل ودراسة مختلف الجوانب والإجراءات المستحدثة بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14/25، لأنه فعلا يحتوي هذا القانون على العديد من التغييرات التي طرأت على مجريات السير في الدعوى العمومية التي تحتاج إلى تسليط الضوء عليها من قبل الباحثين والهيئات القضائية والمتخصصين في مجال القانون الجنائي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر:

1. الأمر 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني.
3. القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 08 مارس 2006 المعدل والمتمم بالقانون 08 / 22 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
4. القانون 15 / 12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 جويلية سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.
5. الأمر 71 - 28 الممضي في 22 أبريل 1971 الجريدة الرسمية العدد 38 المؤرخ في 11 ماي 1971 المعدل بالقانون 18 - 14 في 29 جويلية 2018.
6. القانون 25 - 14 المؤرخ في صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54.

ثانياً: قائمة المراجع:

1. الكتب:

1. أحمد قيلش، مُجدّ زنون، الشرطة القضائية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013.
2. الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 1992.
3. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق)، دار هومة الجزائر، 2008.
4. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
5. عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
6. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، 2017.

7. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول، الكتاب الثاني، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
8. عوض مُحمَّد، قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1990.
9. مُحمَّد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت "لبنان"، 2010.
10. مُحمَّد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هوما، الجزائر، 2008.
11. محمود نجيب حسني، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
12. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999.
13. مأمون مُحمَّد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، 2005.
14. مولاي ميلاني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
15. نزيه نعيم شلالا، النيابة العامة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
16. يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

2. المقالات:

1. بخيري عبد الرحمان، حمر العين مقدم، تنظيم جهاز الشرطة القضائية واختصاصاتهم على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 19 / 10، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 03، السنة 2023، 174.
2. سعداوي بشير، حق المتقاضى في المحاكمة العادلة، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 11، العدد 01، السنة 2022.
3. عبد الرحيم لحرش، عبد الكريم رزاق، التحقيق القضائي في القانون الوضعي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد 2، سبتمبر 2019.
4. علوطي إيدر، نظام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية حسب التشريع الجزائري، مجلة القانون ؛ المجتمع والسلطة، المجلد 11، العدد 2، السنة 2022.

5. لبنى عبد الكريم، الإجراءات المستحدثة للضبطية القضائية في جرائم الفساد وفقا للقانون 19 / 10، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثامن، العدد الأول، السنة مارس 2023.
6. فريجة مُحمَّد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحمَّد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 10، 2014.

فهرس المحتويات:

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
03	المحور التمهيدي: مدخل لقانون الإجراءات الجزائية (استرجاع المكتسبات القبلية في قانون الإجراءات الجزائية)
03	أولاً: مفهوم قانون الإجراءات الجزائية
11	ثانياً: الدعوى العمومية
20	ثالثاً: الدعوى المدنية بالتبعية
22	المحور الأول: مرحلة التحقيق الابتدائي والبحث والتحري وجمع الاستدلالات في المسائل الجنائية على مستوى الشرطة القضائية
23	أولاً: هيكلية جهاز الضبطية القضائية (الشرطة القضائية)
25	ثانياً: الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية
26	ثالثاً: اختصاصات الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري
43	المحور الثاني: مرحلة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية (النيابة العامة)
43	أولاً: النيابة العامة:
56	ثانياً: تحريك الدعوى العمومية
64	ثالثاً: سلطة وكيل الجمهورية في اتخاذ الطرق البديلة عن الدعوى العمومية المستحدثة
70	المحور الثالث: مرحلة التحقيق القضائي "قاضي التحقيق وغرفة الإتهام"
70	أولاً: قاضي التحقيق
94	ثانياً: غرفة الاتهام
98	المحور الرابع: مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة الجزائية)
98	أولاً: محمة الجنايات
108	ثانياً: محكمة الجناح
113	ثالثاً: محمة المخالفات
115	❖ الحق في المحاكمة العادلة
116	المحور الخامس: الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها وتصحيح الأخطاء القضائية
116	أولاً: الأحكام الجزائية

117	ثانيا: طرق الطعن في المسائل الجزائية
125	الخاتمة
130	الفهرس